بسم الله الرحمن الرحيم

{ولقدْ بَعَثنَا في كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أنْ اعْبُدُوا اللهَ واجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ}

نثر اللؤلؤ و الياقوت

لبيان حكم الشرع في أعوان وأنصار الطاغوت

بقلم

عبد الرحمن بن عبد الحميد الأمين

منبر التوحيد والجهاد

* * *

http://www.tawhed.ws
http://www.almaqdese.net
http://www.alsunnah.info
http://www.abu-qatada.com

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله ولي المؤمنين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إمام المرسلين وسيد الأولين والآخرين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الغر الميامين.

أما بعد:

فإن المسائل الإيمانية المتعلقة بالطاغوت من أهم مسائل الدين، لأنها الفيصل بين الإيمان والكفر، فالمؤمن بالله كافر بالطاغوت والمؤمن بالطاغوت كافر بالله، ولا يصح إيمان عبد مسلم وحَّدَ الله عز وجل حتى يكفر بالطاغوت، فكان الكفر بالطاغوت من أهم شروط تحقيق التوحيد وتجريده.

ولما كان التوحيد أصل الأصول في الإسلام وجوهر الإيمان وحقيقته كان تحقيقه من أوجب الواجبات وألزم اللوازم، وعليه مدار الإيمان والإسلام، فكان الواجب على المسلم أن يجتهد في تحقيقه وتجريده بعيداً عن شوائب الكفر والشرك، ولذلك أمر الله سبحانه وتعالى الناس باجتناب الطاغوت فقال: {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنْ اعْبُدُوا اللهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُم مَنْ هَدَى اللهُ وَمِنْهُم مَنْ حَقَّتْ عَلَيهِ الضَّلالةُ فَسِيرُوا فِي الأَرضِ فَانْظُرُوا كَيفَ كَانَ عَاقِبَةُ المكَذِّبين} (النَّحل: 36).

وحيث أن الكلام في الطاغوت بهذه الأهمية فإن بيان حكم الشرع فيه وفي أعوانه وأنصاره من أهم مقاصد الدين، وحاجة الناس إلى فهم حكم الشرع فيما يتعلق بأعوان الطاغوت وأنصاره أشد من حاجتهم إلى الأمور الدنيوية؛ سيما وأن الخطر الذي يداهم الأمة الإسلامية - اليوم - في كل ميادين الحياة أكثره من الطاغوت وأنصاره وأعوانه.

والسكوت عن بيان حكم الشرع في الطاغوت وأنصاره وأعوانه في وقت تشتد فيه حاجة العباد إلى معرفة حكمه، إثمٌ، لذلك رأيت أن من الواجب بيان حكم الشرع في هذه المسألة الهامة، حتى لا يبقى المسلمون في جهل بأمور دينهم، ويتعللوا بشبه واهية وأباطيل كاذبة.

وحيث أن في طيات الكلام عن الطاغوت إستدلال بكلام بعض أهل العلم المعاصرين ممن اضطربت أقوالهم في مسائل الإيمان والكفر، فإن نقلي عنهم لا يفهم منه أن قولهم في تلك المسألة هو المقطوع به عندهم، إذ قد يقف القاريء ببعض كلامهم في تلك المسألة بعينها يخالف ما قد قرروه من قبل، وحين أنقل عنهم فإنما أصنع ذلك لعلمي أن ما قرروه في تلك المسألة مما تم النقل عنهم أنه هو الحق والحق أحق أن يتبع، بغض النظر عن تناقضهم واختلاف أقوالهم في المسألة الواحدة، لاعتبارات لا تخفى على اللبيب والله يغفر لنا ولهم الزلات ويتجاوز عنا وعنهم الأخطاء والهفوات.

وحسبي فيما كتبته عن حكم الشرع في الطاغوت وأعوانه؛ قصدي ونيتي وأرجوا من الله أن أكون قد بذلت في الموضوع قصارى جهدي وأسميته "نثر اللؤلؤ والياقوت لبيان حكم الشرع في أعوان وأنصار الطاغوت".

والله أسأل أن ينفع به كل مسلم يقف عليه، ويبذل لي النصح فيه ويخصني بدعوة بظهر الغيب لي ولوالدي وهو حسبي ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير.

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

وكتب؛ عبد الرحمن بن عبد الحميد الأمين[1]

بتاريخ 28 من ذي الحجة 1423 هـ

[1] أسم مستعار لأحد المشايخ المعروفين [المنبر].

بسم اللهِ الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والعَاقبةُ للمُتَّقينَ، ولا عُدوانَ إلاَّ على الظَّالمينَ، وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ وحدَه لا شـريكَ له وليُّ المُؤمنينَ، وأشـهدُ أنَّ مُحمَّـداً عبـدُهُ ورَسُـولُهُ إمـامُ المُرسَلينَ، وسيِّدُ الأوَّلِينَ والآخِرينَ وقائـدُ الغُـرِّ المُحجَّلِيـنَ، وعلى آلـه وصَحبِهِ وسـلَّم ومَـنْ تَبعَهـم بإحسـانٍ إلـى يـومِ الدِّين.

أمَّا بَعدُ:

فقد كَثُر التَّساؤلُ فـي الآونـةِ الأخيـرةِ عنـد كـثيرٍ مـن الغَيُورينَ على دينِهم، عـن حُكـم العَسْـكرَ والجُنـودِ ورجـالِ الأمـنِ وغيرهِـم ممَـن يَخـدِمُ الحُكَّـام الطَّـواغيت الـذين لا يَحكمُون بشرعِ اللهِ، ويكونون سَبَباً في تَوطِيدِ أركانِ هـؤلاء الحُكَّـام الـذين تَنكَّـروا لـدِينِهم ولأِمَّتِهـم، وَوَالَـوا اليَهـودَ والنَّصارى، وهل حُكمُ الشرعِ فيهم كحُكمِهِ في أوليائِهم مـن الطَّواغيت، وهل يَجوزُ شرعاً لمُسلمٍ أن يَنخَرِط فـي سـلكِ رجـالِ الأمـنِ والجَيـشِ والعَسـكرِ فـي ظـلِّ هـذه الأنظمـةِ العلمانيَّة، وإذا انْخَرطَ المُسلمُ في ذلكَ فهلْ يُعَدُّ فِعلَه ذلـكَ من المُوَالاةِ لأعداءِ اللـه، ومـا حُكـمُ مَـنْ أعـانَهم ونَاصَـرَهم وَوَالاهم وهو يَعلمُ عِلمَ اليقينِ أنَّهم أعوانٌ لليَهود والنَّصارى.

ولمَّـا كـانَ هـذا المَوضُـوع لـه تَعلُّـق بمسـائلِ أعـوانِ الطَّاغوتِ وأنصارِهِم، نُقدِّمُ بينَ يَديّ المَوضُـوع تعريفـاً عـنَ الطَّاغوتِ، وُنبيِّنُ مَعنى الوَلاءِ والتَولِّي لغةً واصْطِلاحاً، لبيانِ حُكمِ الشَّرعِ في كلِّ مَنْ أعانَ الكُفَّار والمُشركينَ بـأيّ نـوعٍ من أنواعِ المُعاونةِ الحسيَّةِ والمَعنويَّةِ.

فنقولُ وبالله نَستعين...

تعريفُ الطَّاغوت

إنَّ أجمَعَ تعريفٍ للطَّاغوتِ، وَقَفْتُ عليه، هَوَ تَعريفُ الإمام ابن قَيِّم الجوزيَّة في "أعلام المُوقعين عن ربِّ العالمين"[2] حيثُ حدَّه بقولِه: (والطَّاغوت: كلُّ ما تَجاوزَ به العبدُ حدَّه مِن مَعبودٍ أو مَتبوعٍ أو مُطاعٍ، فطاغوتُ كلِّ قومٍ من يَتحاكمُون إليه غيرَ الله ورسولِه، أو يعبدونَه من دُونِ الله، أو يتَّبعُونَه على غيرِ بَصيرةٍ من الله، أو يُطيعُونَه فيما لا يَعلمون أنَّه طاعةٌ لله، فهذه طواغيتُ العالم، إذا تأمَّلتها وتأمَّلت أحوالَ النَّاس مَعها رأيتَ أكثَرَهم عَدَلوا عن عبادةِ الله إلى عبادةِ الطَّاغوت، وعن التَّحاكم إلى اللهِ وإلى الرسولِ إلى التَّحاكم إلى الطَّاغوتِ، وعن طاعتِه ومُتابعةِ رسولِه إلى الطَّاغوت ومُتابَعتِه) أهـ.

(وقال الجوهري: والطَّاغوتُ الكاهنُ والشيطانُ وكلُّ رأسٍ في الضَّلال، وقد يكونُ واحداً، قال الله تعالى: {يُريدُون أنْ يَتحاكمُوا إلى الطَّاغوتِ وقد أُمِرُوا أنْ يَكفُروا به} (النِّساء: 60)، وقد يكونُ جَمعاً، قال الله تعالى: {أوليَاؤُهُم الطَّاغوت} (البَقرة: 257)، والجَمعُ الطَّواغيت)[3].

وقال أميرُ المؤمنين عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه: (إنَّ الجِبتَ السِّحر، والطَّاغوت الشيطان)[4].

ثم قالَ الإمامُ ابنُ كثير رحمه الله تعالى: (ومعنى قوله في الطَّاغوت: إنَّه الشيطان قويٌّ جدَّاً فإنَّه يَشملُ كلَّ شَرٍ كان عليه أهلُ الجاهليَّةِ مِن عبادةِ الأوثانِ والتَّحاكم إليها، والإستنصار بها)[5].

وفي "فتحِ المجيدِ شرحِ كتابِ التوحيد" للشَّيخِ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ[6]، قال: (وقال جابر رضي الله عنه: الطَّاغوتُ كهّانٌ كانت تَنَزَّلُ عليهم الشياطين، رواهُما

---

[2] 1: 50-ط: دار الجيل

[3] أنظر الجامع لأحكام القرآن للإمامِ القُرطُبي: 3ـ 183 - ط: دار الكتب العلميَّة

[4] أنظر تفسير ابن كثير 1: 418 ط- دار الفيحاء دمشق ودار السَّلام الرياض

[5] المصدر السَّابق 1: 418

[6] ص 19 ط: دار النَّدوة الجديدة - بيروت - لبنان

إبن أبي حاتم، وقال: الطَّاغوتُ كلُّ ما عُبدَ من دون الله) اهـ.

قُلتُ: أصلُ الطَّاغوتِ الشيطانِ كما قال أميرُ المُؤمنينَ عمر بن الخطاب رضي الله عنهَ ويتفرَّعُ عنه كلُّ رأسٍ في الضَّلالِ من الكُهَّانِ والسَّحرةِ والذي يَحكُم بغيرِ ما أنزَلَ الله أو يَتحَاكم النَّاسُ إليه بغيرِ حُكمِ اللهِ ورسولَهَ أو يُعبدُ من دونِ اللهِ أو يُتَّبعُ على غيرِ بَصيرةٍ من اللهِ أو يُطاعُ في مَعصيةِ الله.

ذلكَ أنَّ الطَّاغوتَ: مُشتقٌ من الطُغيانِ وقيلَ: أصلُ طَاغوت في اللُغةِ مأخوذةٌ مِن الطغيانِ يُؤدِّي مَعناه من غيرِ اشتقاقٍ، والطُغيانُ هو مُجاوزةُ الحدّ. فكلُّ مَن تَجاوزَ حدَّه من مَعبودٍ أو مَتبوعٍ أو مُطاعٍ فهو طاغوتٌ، وهذا هو حقِيقَته.

وقد أمرَ اللهُ بالكُفر بالطَّاغوت وجَعَلَه شَرطاً في صِحَّة الإيمانِ والتَّوحيدِ، فقال تعالى: {فَمَن يَكفُر بالطَّاغوتِ ويُؤمِنْ باللهِ فقد استَمسَكَ بالعُروةِ الوُثقى لا انفِصَامَ لها واللهُ سميعٌ عليمٌ} (البقرة: 256).

وقال تعالى: {ألِم تَرَ إلى الذين يَزعُمونَ أنَّهم آمنوا بما أنُزلَ إليكَ وما أنُزلَ من قبلِكَ يُريدون أنْ يَتحاكموا إلى الطَّاغوتِ وقد أمِرُوا أنْ يَكفُرُوا به ويُريدُ الشيطانُ أنْ يُضلَّهم ضَلالاً بعِيداً} (النِّساء: 60).

كَمَا أمَرَ اللهُ سُبحانَه وتعالى عِبَادَه المُؤمنينَ باجتنابِ الطَّاغوتِ، فقال تعالى: {ولقدْ بَعثنَا في كلِّ أمَّةٍ رَسولاً أنْ اعبُدُوا اللهَ واجتَنِبُوا الطَّاغوت} (النَّحل: 36)، وقال تعالى: {والذين اجتَنَبُوا الطَّاغوتَ أنْ يَعبُدُوها وأنَابُوا إلى اللهِ لهُمُ البُشرى فبَشِّر عِبَاد * الذينَ يَستمِعُونَ القَولَ فيتَّبِعُونَ أحْسَنَه أولئكَ الذينَ هَدَاهُم اللهُ وأولئكَ هُم أولوا الألبَاب} (الزُمُر: 17 - 18).

تعريفُ الوَلاءِ والتَولِّي

الوليُّ فَعيلٌ بمَعنى فاعلٍ ومنه وَليُّه إذا قامَ بـه، ومِنـهُ قولُهُ تعالى: {اللهُ وَلِيُّ الذينَ آمنوا} (البقرة: 257).

وجاءَ في "لسانِ العربِ" لابنِ مَنظُور[7] أنَّ: (المُوَالاةُ - كَمَا قالَ ابنُ الأعرابي -: أنْ يَتشاجَرَ اثنانُ فيَدخُلَ ثالثٌ بينَهما للصُلحِ، ويكونُ له في أحَدِهما هَوى فيُوالِيه أو يُحَابيه، وَوَالى فلانٌ فلاناً: إذا أحبَّه، والمَولى: اسمٌ يَقعُ على جَماعةٍ كثيرةٍ، فهو الـرَبُّ، والمالـكُ، والسـيِّدُ، والمُنعِـمُ، والمُعتِـقُ، والنَّاصِرُ، والمُحبُّ، والتابعُ، والجـارُ، وابـنُ العـمِّ، والحليـفُ، والعقيدُ، والصِهرُ، والعبدُ، والمُعتِقُ، والمُنعِمُ عليه) أهـ.

قُلتُ: هذهِ المَعانِي كُلّها تَقومُ على النُصـرةِ والمَحبَّـةِ، والمُوَالاةُ تكونُ بمَعنى المُتابعة.

وقـال الفيـوميُ فـي "المِصـباحِ المُنيـر"[8]: (ويكـونُ الوَليُّ: بمَعنى مَفعول، فـي حـقِ المُطيـع، فيُقـال: المُـؤمنُ وليُّ اللهِ، وَوَالاه مُوالاةً وولاءً. مِـن بـابِ "قاتـل" أي تَـابَعه) أهـ.

قُلـتُ: علـى ضَـوءِ هـذهِ التّعريفـاتِ اللُغويَّـةِ نَسـتطيعُ القولَ إنَّ المُوالاةَ اصْطِلاحاً هي النُصرةُ والمَحبَّةُ والمُعاونةُ والإكرامُ والإجلالُ والإحترامُ وأنْ يكونَ المُوالىَ مُحبَّـاً لمَـن وَالاه ظـاهراً وباطنـاً. فأصـلُ المُـوالاةِ يجـبُ أنْ تكـونَ للـهِ ولرسولِهِ وللمؤمنينَ، كمَا قـال تعـالى: {اللـهُ ولـيُّ الـذينَ آمنـوا يُخرِجُهُـم مِـن الظُلمـاتِ إلـى النُّـورِ والـذينَ كفـروا أوليـاؤُهُم الطّاغوتُ يُخرجُـونَهَم مِـن النُّـورِ إلـى الظُلمـاتِ أولئـكَ أصـحابُ النَّـارِ هُـم فيهـا خالـدونِ} (البقـرة: 257)، وقـال تعـالى: {ألا إنَّ أوليـاءَ اللـهِ لا خَـوفٌ عليهـم ولا هُـم يَحزنُونَ الذينَ آمنوا وكانوا يَتَّقون} (يونس: 62 - 63).

فالمُؤمنونَ أولياءُ اللهِ واللـهُ وليُّهـم، وقـد حَصَـرَ اللـهُ الولايَـةَ فيـه فقـال مُخاطِبـاً المُـؤمنينَ: {إنّمـا وليُّكـم اللـهُ ورسولُه والذينَ آمنوا الذينَ يُقيمونَ الصَّلاةَ ويُؤتـونَ الزَّكـاةَ

[7] ج 3: 985-986
[8] 2: 841

وهُم رَاكِعُون * ومَنْ يَتولَّ اللهَ ورسولَه والذينَ آمنوا فإنَّ حِزبَ اللهِ هُم الغَالِبُون} (المائدة: 55 - 56).

فالواجبُ على المُسلمِ أنْ يُواليَ في اللهِ ويُعاديَ فيه، ويُحبَّ في اللهِ ويُبغِضَ فيه، لأنَّ الوَلاءَ والبراءَ مِن أوثقِ عُرى الإيمانِ ومِن أهمِّ قواعدِ الدينِ، بَلْ هُوَ أصلٌ مِن أصولِ الإيمانِ والإعتقادِ فعَن ابنِ عبَّاسٍ رَضيَ اللهُ عنهُما قال: قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم لأبي ذرٍ رضيَ اللهُ عنهُ: (أيُّ عُرى الإيمانِ أظنُّه قالَ: أوثق؟ قالَ اللهُ ورسولُهُ أعلمُ، قالَ: المُوَالاةُ في اللهِ والمُعاداةُ في اللهِ والحبُّ في اللهِ والبُغضُ في اللهِ)[9].

فمُوَالاةُ الكفَّارِ مِن نَواقضِ الإيمانِ ولا يَجُوزُ لمُسلمٍ أنْ يُواليَهُم، لأنَّ الواجبَ عليهِ مُعاداةُ الكفَّارِ وبُغضُهم، فمُوَالاتُهم تَعني مَحبَّتَهم والقُربُ إليهم ومُعاونَتُهم ونُصرتُهم وإظهارُ الودَّ لهم والرُكونُ إليهم وكلُّ ذلكَ لا يَجُوزُ، لا بالأقوالِ والأفعالِ ولا بالنَّوايا. قالَ اللهُ تعالى: {لا تَجِدُ قوماً يُؤمنونَ باللهِ واليومِ الآخرِ يُوادُّونَ مَنْ حادَّ اللهَ ورسولَه ولو كانوا آباءَهم أو أبناءَهم أو إخوانَهم أو عشيرتَهم أولئكَ كتَبَ في قلوبِهمُ الإيمانَ وأيَّدَهم بروحٍ مِنه ويُدخلهم جنَّاتٍ تَجري مِن تَحتِها الأنهارُ خالدينَ فيها رضيَ اللهُ عنهُم ورَضُوا عنه أولئكَ حِزبُ اللهِ ألا إنَّ حِزبَ اللهِ هُم المُفلحون} (المجَادلة: 22).

وعلى ذلكَ فإنَّه لا يَجُوزُ لمُسلمٍ أنْ يُواليَ كافراً، كَمَا لا يَجُوزُ له مُوَالاةُ الطَّاغوت، ذلكَ أنَّنا أُمِرنا بالكُفرِ بالطَّاغوتِ والبَراءةِ مِنه كما قال تعالى: {فمَن يَكفُر بالطَّاغوتِ ويُؤمن باللهِ فقدِ استَمسَكَ بالعُروةِ الوُثقَى لا انفصامَ لها واللهُ سميعٌ عليمٌ} (البقرة: 256). فالمُؤمنُ يُؤمنُ باللهِ ويَكفرُ بالطَّاغوت، بِخلافِ الكافرِ فإنَّه يُؤمنُ بالجبتِ والطَّاغوتِ ويَكفرُ بالله كما قال تعالى: {والذينَ كفروا أولياؤُهم الطَّاغوتُ يُخرجُونَهم من النُّورِ إلى الظلماتِ أولئكَ أصحابُ النَّارِ هُم فيها خالِدون} (البقرة: 257)، وقال تعالى: {ألم تَرَ إلى الذينَ أوتُوا نَصيباً مِنَ

[9] رَواهُ الطَّبرانيُ في المُعجمِ الكبيرِ برقم (11537) والطَيالسيُ برقم (378) عن ابنِ مسعودٍ وأحمَد (4: 286) وابنُ أبي شَيبَةَ في - الإيمان - عن البَراءِ. وفي المُصنَّفِ أيضاً برقم (187ـ 12) والحاكم في المُستَدرَك (2: 480) عن ابنِ مَسعودٍ وَقال: (صحيحُ الإسناد. ولم يُوافقه الذَّهبيُّ فقال: ليسَ بصحيح). والبَغويُّ في شرحِ السُنَّةِ عن ابنِ عبَّاسٍ (3: 429). وحسَّنَه الألبانيُّ بالشَّواهدِ والمُتابَعاتِ (أنظر السِّلسِلة الصَّحيحَة (2: ح 899: ص 437 - 735) وَ (4: ح 1728: ص 306 - 307)

الكتابِ يُؤمنُونَ بالجبتِ والطاغوتِ ويقولـونَ للـذينَ كفـروا هؤلاءِ أهدى من الذينَ آمنوا سَبيلاً} (النِّساء: 51).

قال شيخ الإسلام ابن تيميّة في "مجموع الفتـاوى"[10]: (فتبيّن أنَّ الطاغوت يؤمن به ويُكفر به) أهـ.

قُلـتُ: فـالمؤمنونَ بالطَّـاغوتِ كُفَّـار، والكـافرونَ بالطَّاغوتِ مُؤمنونَ.

والطَّاغوتُ كذلكَ يُقَاتَلُ فـي سَـبيلِهِ، فالمُقَـاتِلُونَ فـي سَبيلِ الطَّاغوتِ هُم الكُفَّار، ولَمَّـا المُؤمنـونَ فإنَّمـا يُقَـاتِلُونَ في سَبيلِ اللهِ لا في سَبيلِ الشَّيطانِ والطَّـاغوتِ كَمَـا قَـالَ تعالى: {الذينَ آمنوا يُقَاتِلُونَ في سبيلِ اللـهِ والـذينَ كفـروا يُقَاتِلُونَ في سبيلِ الطَّاغوتِ فَقَاتِلُوا أولياءَ الشيطانِ إنَّ كيدَ الشيطانِ كانَ ضَعِيفاً} (النِّساء: 76).

قُلـتُ: فـالمُؤمنونَ بالطَّـاغوتِ هُـم أعـوانُه وأنصَـارُه، والمُقَـاتِلونَ فـي سـبيلِهِ هُـم جُنـدُهُ وعَسـكَرُهُ، وأعـوانُ الطَّاغوتِ.

وأنصارُهُ أقسامٌ... وهُم:

(**أ- المُناصِرونَ بالأقوالِ:**

أي المُناصِـرونَ للطَّـاغوتِ بـالأقوالِ، ويـأتي علـى رأسِهِم: بعضُ عُلمـاءِ السُّـوءِ والمُتعـالِمينَ الـذينَ يُسـبِغُونَ الشَرعِيَّةِ الإسلاميَّةِ على الحُكَّامِ الكـافِرينَ ويَـدرَأونَ عَنهُـم تُهمَـةَ الكُفـرِ ويُسـفِّهونَ المُسـلِمينَ المُجاهِـدينَ الخـارِجينَ عليهم ويَتَّهِمُونَهم بالمُرُوقِ والضَّلالِ ويُغرُونَ الحُكَّامَ بِهم.

كَمَـا يَـدخُلُ فـي المُناصِـرينَ بـالقولِ: بعـضُ الكتَّـابِ والصَّحافيينَ والإعلاميينَ الذينَ يَقُومُونَ بنفسِ هذا العمل.

ب) المُناصِرونَ بالأفعالِ:

ويأتي على رأسِهِم جُنودُ الحُكَّامِ الكافرينَ، سواءٌ في ذلكَ جُنودُ الجيشِ أو جُنودُ الشرطةِ، الرِّدءِ مِنهم والمُباشـر، فهؤلاءِ مُعدُّونَ بِحُكـم دَسـاتِيرِ هـذهِ البلادِ وقَوانِينَهـا للقيـامِ بأمورٍ مِنها:

---

[10] 7: 558

- **المحافظةُ على النِّظـامِ العـامِّ للدَّولـةِ**: بمَـا يعنِـي اسـتمرارُ العمـلِ بالدَّسـاتيرِ والقَـوانينِ الوَضـعيَّة الكُفريَّة، ومُعاقبةِ كلِّ مَنْ يُعارضُ ذلكَ أو يُحاولُ تَغييرَه.

- **حمايةُ الشَّرعيَّة الدُّستُوريَّة:** وهيَ عِبارةٌ تَعنـي حمايةُ الكافرِ نَفسَه، لأنَّه يُعدُّ عندَهم حاكماً شرعيَّاً بمُـوجبِ الدَّسـتُورِ، لأنَّـه قـد جَـرى نَصـبُهُ وِفـقَ الإجـراءاتِ المُبيَّنَـةَ بالدَّستورِ الوضعِي.

- **تأكيدُ سِيادةِ القانونِ:** بتنفيذِ مَا يُوجبُهُ الدُّسـتورُ والقـانونُ ويَـدخلُ فـي ذلـكَ تنفيـذُ الأحكـامِ الصـادرةِ عـنِ المحاكمِ الوَضعيَّة الطَّاغوتيَّة.

ويَدخُلُ في أنصَارِ الطَّواغيتِ كلُّ مَنْ نَصرَهم بقـولٍ أو فعلٍ مِنْ غيرِ مَـنْ ذَكرنَـا هُنـا حتَّـى ولَـو كـانَ هـذا المُناصِـرُ حُكومةُ دولـةٍ أخـرى فـإنَّه يَلحقُهـا نفـسُ الحُكـمِ. فهـذا هُـوَ الطَّاغوتُ وهؤلاءِ هُم أنصارُهُ)[11].

وأعَـوانُ الطَّـاغوتِ وأنصـارِهِ هُـم المُـدافِعونَ عنـه والمُستَميتُونَ في الذبِّ عَن مُلكِهِ والحفاظِ علـى سُـلطانِه، ورُؤوسُ الكُفـرِ والضَّـلالِ فـي كـلِّ مكـانٍ لا بقـاءَ لهـم إلاَّ بأعوانٍ يُعينونَهم على الكفرِ والفسادِ والظُّلمِ والضَّلالِ.

فأنصارُ الطَّواغيتِ هُم بِطانةُ الحُكَّامِ المُرتـدِّينَ الـذينَ لا يَحكمُونَ بِشرعِ اللـهِ وزَبَـانيَتِهم وأركـانَ سُـلطانِهم سـواءٌ في ذلكَ ناصرُوهُم بالقولِ كعُلماءِ السُّوءِ وبعض الصَّـحفِيينَ والإعلاميـيـنَ الـذينَ يُدَنـدنُونَ علـى مـآثرِ هـؤلاءِ الحُكَّـامِ المُرتدِّين وإنجَازاتِهم، وكالشُعراءِ والأدبـاءِ والكُتَّـابِ الـذينَ يَكِيلـونَ لهـم المَدائـحَ ويَصـفُونَهم بالعـدلِ والاسـتقامةِ وينْسُجُونَ حَولَهم البُطولاتِ الكاذبةِ والإنتصاراتِ الوهميَّةِ.

ويَـدخُلُ فـي هـذا القسـمِ أيضـاً:مُستشـارُوهُم ومَـنْ يَستأنِسُونَ بِهم في مَجالِسِهم مِمَنْ يُضلونَ النَّاسَ ويُلبِّسُونَ عَليهم ومَا أكثَرَهم لا كثَّرَهم اللـهُ؛ أو كـانوا أنصـارَه بالفعـلِ كالجُنودِ والعسكرِ والحَرسِ الخاصِّ والجمهوري ورجـالِ مـا يُعرَفـونَ بـالأمنِ والاسـتخباراتِ وكـذلكَ رجـالُ الشُـرطةِ والوزراءِ ودَعائمِ أركانِ سُلطانِهم مِمَـنْ يَسـتأثِرُهُم الحـاكمُ المُرتـدُّ ببعـضِ أسـرارِ الدَّولـةِ، فهـؤلاءِ كلُّهُـم مِـنْ أنصـارِ الطَّـاغوتِ وأعَـوانِهِ هُـمُ الـذينَ يَحمُـونَه ويَحمُـونَ سُلطانَهُ ودَساتِيرِ حُكمِـهِ والقـوانينِ النَّافـذةِ مِـنْ الدَّسـاتِيرِ الكُفريَّـة

[11] الجامعُ في طلبِ العِلمِ الشريفِ لعبدِ القادر عبد العزيز ص 554

وهُـمُ الـذينَ يَحيلُـونَ بَيـنَ النَّـاسِ وبَيـنَ حُكـمِ اللـهِ، بَـلْ ويَستَميتُونَ في الدفاعِ عن النِّظـامِ الكُفـريِّ ويُقَـاتِلُونَ فـي سبيلِهِ ويَمُوتُونَ مِنْ أجلِ بَقائِهِ والحَفاظِ عليهِ، ويَصِمُونَ مَنْ عَارضَه أو خَرجَ عليهِ بالخِيانةِ والإجـرامِ ويُعـاقِبُونَه بـالموتِ بتُهمةِ الخِيانةِ الوَطنيَّة.

فلـولا أنصـارُ الطَّـواغيتِ وأعـوانهم لَمَـا كـانَ هـؤلاءِ الحُكَّامُ في الحُكمِ ولمَا دَامُوا عليه، فَهُمُ السَّـببُ فـي بَقـاءِ هؤلاءِ الحُكَّامِ المُرتدِّين، وهُـمُ السَّـببُ فـي قـوةِ سُـلطانِهم ودَوامِ حُكمِهِم. فـإذا كـانَ هـؤلاءِ الحُكَّـامُ كفـروا لِكـونِهم لا يَحكُمُونَ بِشرعِ الله، فإنَّ كلَّ مَنْ عـاونَهم وناصـرَهم ودَافـعَ عنهـم أو ذبَّ عـن مُلكِهـم أو قـدَّم إليهـم المُعاونـةَ الماديَّـةَ والمَعنويَّةَ يكونُ حُكمُهُ كحُكمِهِـم فهـوَ كـافرٌ مثلُهُـم، إذ مِـنْ المَعلومِ أنَّ أعوانَ الطَّـواغيتِ وأنصـارِهِم هُـم المُباشِـرُون لحمايةِ الطَّاغوتِ ونظـامِهِ والـدفاعِ عـن دُسـتُورِهِ وقـوانينِهِ الوضعيَّةِ، وهُم كذلكَ المُتسبِّبُونَ في ظُهورِ الكُفرِ البَواحِ في بلادِ المُسلمينَ بتنفيذِهِم للأحكامِ الوضعيَّةِ الكُفريَّـةِ اللعينـةِ على المُسلمين.

وحُكمُ المُباشِرِ للشيءِ في الإسلامِ لا يَنفكُّ عن حُكـمِ المُتسبِّبِ فيه كما هُوَ مَنصُوصٌ عليه عند الفقهاءِ فتَبيَّنَ مِـنْ ذلكَ أنَّ أنصارَ الطَّواغيتِ وأعوانِهم كُفَّار.

الأدلَّةُ على كُفرِ أعوانِ الطّواغيتِ وأنصارِهِم

وقد دلَّتِ الأدلَّةُ مِنْ الكِتابِ والسُنَّة على ذلكَ، ومِنْ ذلكَ:

أوّلاً مِنْ القرآنِ الكريم:

1) قولهِ تعالى: {فَمَنْ يَكفرْ بالطَّاغوتِ ويُؤمنْ باللهِ فقدِ استمسَكَ بالعُروةِ الوُثقى...الآية} (البقرة: 256)، فَجَعلَ اللهُ شرطَ صِحَّةِ الإيمانِ الكُفرُ بالطّاغوت، فَمَنْ لم يَكفُرْ بالطّاغوتِ لم يَصِحُ له عَقدُ الإسلامِ إلاّ بالكفرِ بالطّاغوتِ، والمُناصرُ والمُعاونُ للطّواغيتِ لَم يَكفرْ بِمَا أمَرَه اللهُ بهِ مِنْ الكُفرِ بالطاغوتِ، فيكونُ بإيمانِهِ بالطّاغوتِ كافراً بالله.

2) قوله تعالى: {اللهُ وَليُّ الذينَ آمنوا يُخرجُهُم مِنَ الظُلُماتِ إلى النُّور والذينَ كفروا أولياؤُهُم الطّاغوتُ يُخرجُونَهم مِنَ النُّورِ إلى الظُلُماتِ أولئكَ أصحابُ النّار هُم فيها خالدون} (البقرة: 257) فَبيَّنَ اللهُ سبحانَه وتعالى أنَّ الذينَ كفروا هُم أولياءُ الطّاغوتِ أي أحبابُهُ وأنصارُهُ وأعوانُهُ، فَيَتَبيَّنُ مِنْ ذلكَ أنَّ مَنْ ناصَرَهُم أو عاونَهُم فَهوَ كافرٌ مثلُهُم.

3) قوله تعالى: {بَشِّرِ المُنافقينَ بأنَّ لهم عذاباً أليماً * الذينَ يَتَّخِذُونَ الكافرينَ أولياءَ مِنْ دُونِ المُؤمنينَ أيَبتَغُونَ عندَهُمُ العِزَّةَ فإنَّ العِزَّةَ للهِ جَميعاً} (النِّساء: 138 - 139)، فَمِنْ صِفاتِ المُنافقينَ أنَّهم يُوالونَ الكُفّارَ مِنْ دُونِ المُؤمنينَ، وأنصارُ الطّاغوتِ وأعوانِهِ مِنْ أولياءِ الطّاغوتِ كمَا هُوَ مَعلومٌ، فيتبيَّنُ مِنْ ذلكَ أنَّ أنصارَ الطّواغيتِ وأعوانِهِم كالمُنافِقينَ فَهُمْ في الكُفرِ سواء.

4) قوله تعالى: {لا يَتَّخِذِ المُؤمِنــونَ الكــافرينَ أوليــاءَ مِنْ دُونِ المُــؤمنينَ ومَــنْ يفعَــلْ ذلــكَ فلَيــسَ مِــنَ اللــهِ فــي شيءٍ إلاّ أنْ تَتَّقوا مِنهم تُقاةً ويُحذِّرُكم اللهُ نَفسَه وإلى اللــهِ المَصيرُ} (آل عمران: 28).

وهذِهِ الآيةُ تَدلُ على كُفرِ أنصارِ الطَّاغوتِ وأعوانِهِ مِنْ قولِهِ تعالى: {فليسَ مِنَ اللهِ في شيءٍ} (يَعني فقد بَريــءَ مِنَ اللهِ، وبَريءَ اللهُ مِنه، بارتِــدادِهِ عــن دينِــهِ ودُخُــولِهِ فــي الكُفر)[12].

وفي سَببِ نُزولِ هــذهِ الآيــةِ قــالَ شــيخُ الإســلامِ فــي "مِنهاجِ السُنَّةِ النَّبويَّة"[13]: (وعَنْ مُقاتِلِ بنِ حيّان ومُقاتِلِ بــن سليمان أنَّها نَزلت في حاطِبِ بن أبــي بَلتَعَــة وغيــرِهِ، كــانوا يُظهِرون المودَّةَ لكفّارِ مكّة، فنَهَاهم اللهُ عن ذلك) اهـ.

5) قوله تعالى: {يا أيُّها الذينَ آمنــوا لا تَتَّخِــذوا اليَهــودَ والنَّصارى أولياءَ بعضُهُم أولياءُ بعضٍ ومَنْ يَتولّهم مِنكم فإنّه مِنهم إنَّ اللهَ لا يَهدي القومَ الظالمينَ} (المائدة: 51).

ومَوضعُ الإستدلالِ مِنْ هذهِ الآيةِ أنَّ الحُكَّامَ الطَّواغيتَ قدْ وَالوا اليَهود والنَّصارى فهُــم كُفّــارٌ مِثلُهُــم لقــولِهِ تعــالى: {ومَنْ يَتولّهم مِنكم فإنَّه مِنهم}، ومَنْ وَالى مَنْ تَولّى اليَهود والنَّصارى كانَ دَاخلاً في ذلكَ التَّولّي فهوَ مِنهم أيضاً، فيُعلَمُ مِنْ ذلكَ أنَّ أعوانَ الطَّواغيتِ وأنصارِهِم كُفّارٌ لكونهم تَولّــوا الطَّواغيتَ فهُــم دَاخِلــونَ جميعــاً فــي عُمــومِ قــولِهِ تعــالى: {ومَنْ يَتوَلّهم مِنكم فإنَّه مِنهم }.

وقالَ الإمامُ ابنُ جريرٍ رحِمه اللهُ تعالى في تَفسِيره[14]: (ومَــنْ يَتــولَّ اليَهــودَ والنَّصــارى دُونَ المُــؤمنينَ فــإنَّه منهــم، يقولُ: فإنَّ مَنْ تَولاّهُم ونصــرَهُم علــى المُــؤمنينَ فهــوَ مِــنْ أهلِ دينِهم ومِلّتِهم، فــإنَّه لا يَتــولّى مُتــولٍ أحَــداً إلاّ وهَــوَ بــه وبدينِه ومَا هُوَ عليهِ راضٍ، وإذا رَضيَه ورَضيَ دينَه فقد عادَى مَا خالفَه وسخِطه وصارَ حُكمُهُ حُكمَه) اهـ.

6) قولُهُ تعالى: {يا أيُّها الذينَ آمنــوا لا تَتَّخِــذُوا الــذينَ اتَّخَذُوا دينَكم هُزُواً ولَعِباً مِنَ الذينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبلِكــم والكفّــارَ أوليــاءَ واتّقُــوا اللــهَ إنْ كُنتُــم مُــؤمنينَ } (المائــدة:

---

[12] حَكَاهُ شيخُ المُفسِّرينَ ابنُ جريرٍ الطَّبَريُ رَحِمَــه اللــهُ تعــالى فــي تفسيره (3: 228)
[13] 6: 423: ط: مكتبة ابن تيميَّة
[14] 6: 277

57) فَدلَّت هذِهِ الآيةُ أنَّ اتَّخاذَ الذينَ اتَّخَذُوا دينَ الإسلامِ هُزُواً ولَعِباً أولياءَ كُفرٌ باللهِ، والطَّواغيتُ مِنْ أكثرِ النَّاسِ هُزُواً ولَعِباً بدينِ اللهِ، فَمَعنى ذلكَ أنَّ أنصارَ الطَّواغيتِ وأعوانِهم كُفَّارٌ مِثلَهم .

قالَ الشيخُ عبد اللطيفِ بنُ عبدِ الرحمنِ آل الشيخِ رحِمه اللهُ تعالى: (فتَأمَّلْ قولَه تعالى: {واتَّقُوا اللهَ إنْ كُنتُم مُؤمنينَ} فإنَّ هذا الحرفَ - وهو "إنَّ" الشرطيَّة - تَقتَضي نفيَ شرطِها إذا انتفَى جوابُها , ومَعناه: أنَّ مَنْ اتَّخَذهم أولياءَ فليسَ بمُؤمنٍ)[15] .

7) قولُهُ تعالى: {ولو كانوا يُؤمنونَ باللهِ والنَّبيِّ وما أُنزِلَ إليهِ مَا اتَّخَذُوهُم أولياءَ ولكنَّ كثيراً مِنهم فاسقونَ } (المائدة: 81).

قالَ شيخُ الإسلامِ في "مجموع الفتاوى"[16]: (فَذَكَرَ جُملةً شَرطيَّةً تَقتَضي أنَّه إذا وُجِدَ الشَّرطُ وُجِدَ المَشرُوطُ بحرفِ "لو" الَّتي تَقتَضي مَعَ انتفاءِ الشَّرطِ انتفاءِ المَشروطِ، فقالَ: {ولو كانوا يُؤمنونَ باللهِ والنَّبيِّ ومَا أُنزِلَ إليهِ مَا اتَّخَذُوهم أولياءَ} فَدلَّ على أنَّ الإيمانَ المَذكورَ ينفي اتِّخاذَهم أولياءَ ويُضادَّه، ولا يَجتمعُ الإيمانُ واتِّخاذُهُم أولياءَ في القلبِ) اهـ.

ومَوضعُ الإستدلالِ مِنْ هذهِ الآيةِ أنَّ أنصارَ الطَّواغيتِ وأعوانهم لو كانوا يُؤمنونَ باللهِ والنَّبيِّ والقرآنِ ما اتَّخذُوا الطَّواغيتَ أولياءَ، فاتِّخاذُهم للطَّواغيتِ أولياءَ مِنْ دُونِ المُؤمنينَ يَنفي عنهُمُ الإيمانَ إذ لا يَجتمعُ الإيمانُ واتِّخاذُ الطَّواغيتِ أولياءِ في قلبِ مُؤمنٍ.

8) قولُهُ تعالى: {والذينَ كَفرُوا بعضُهُم أولياءُ بعضٍ إلاَّ تفعَلُوهُ تَكُنْ فِتنةٌ في الأرضِ وفسادٌ كبيرٌ} (الأنفال: 73)، وهذِهِ الآيةُ مِنْ أصرحِ الأدلَّةِ على أنَّ المُتَّخِذينَ للكُفَّارِ أولياءَ أنَّهم مِنهم وهُم مِثلهم في الكفرِ سواءً بسواءٍ ولذلكَ قالَ: {بَعضُهم أولياءُ بعضٍ}، فأنصارُ الطَّاغُوتِ وأعوانِهِ مَا داموا يُوالونَ الطَّواغيتَ فَهُم مِثلُهم في الكُفرِ، حيثُ جَعلَ اللهُ الكُفَّارَ بعضُهُم أولياءُ بعضٍ فقَطعَ ولايتَهم عن المُؤمنينَ، وقولُهُ: {إلاَّ تَفعلوه تَكنْ فِتنةٌ في الأرضِ وفسادٌ كبيرٌ} (الأنفال: 73).

---

15 أنظر الدُّرر السُنيَّة 8: 288
16 7: 17

قالَ الشَّيخُ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشَّيخ: (وهلِ الفتنةُ إلاَّ الشِركُ، والفسادُ الكبيرُ هوَ انتِثارُ عِقدِ التَّوحيدِ والإسلامِ وقَطعُ مَا أحكَمَه القرآنُ مِنْ الأحكامِ والنِّظام)[17].

9) قولُهُ تعالى: {إنَّ الذينَ ارتدُّوا على أدبارِهِم مِنْ بَعدِ مَا تَبيَّنَ لهُمُ الهُدى الشَّيطانُ سوَّلَ لهم وأمْلى لهم * ذلكَ بأنَّهم قالوا للذينَ كرهُوا مَا نزَّلَ اللهُ سنُطيعُكُم في بعضِ الأمرِ واللهُ يَعلمُ إسرَارَهم} (محمَّد: 25 ـ 26)، ومَوضِعُ الإستدلالِ في هذهِ الآيةِ أنَّ المُرتدِّينَ قالوا للكافرينَ الذينَ كرِهُوا مَا نزَّلَ اللهُ، {سنُطيعُكُم في بعضِ الأمرِ}، فإذا كانوا قد أطاعُوهم في بعضِ الأمرِ صاروا بهِ مُرتدِّينَ مع أنَّهم لم يُطيعُوهم في كلِّ الأمرِ، فكيفَ بمَنْ أطاعَهم في كلِّ أمورِهِم بلْ وناصرَهم وعاونَهم وساندَهم ووطَّدَ مُلكهم وحَمَى دَولتهم، فمَن كانَ هذا حالُهُ فمِن بابِ أولى أنْ يكونَ مُرتدّاً.

10) قولُهُ تعالى: {يا أيُّها الذينَ آمنوا إنْ تُطيعُوا الذينَ كفروا يَردُّوكم على أعقابِكم فتنقَلِبُوا خاسرينَ * بلِ اللهُ مولاكُم وهوَ خيرُ النَّاصرين} (آل عمران: 149 - 150).

فأخبَرَ تعالى أنَّ المُؤمنينَ إنْ أطاعُوا الكافرينَ رَدُّوهم عن دينِهم لأنَّهم يَوَدُّونَ أنْ يَكفُروا ليكونوا في الكُفرِ سواء، ولذلكَ لم يُرخص في طاعتِهم . ثم أخبَرَ أنَّه هوَ سبُحانه مَولاهم وناصرهم وهوَ خيرُ النَّاصرينَ، وفي الآيةِ دليلٌ على أنَّ طاعةَ الكافرينَ رِدَّةٌ عن دينِ الإسلامِ لقولِهِ: {يَردُّوكم على أعقابِكم}.

11) قولُهُ تعالى: {ألمْ تَرَ إلى الذينَ نافَقوا يَقولونَ لإخوانِهمُ الذينَ كفروا مِنْ أهلِ الكتابِ لئنْ أخرجتُم لنَخرُجَنَّ معكم ولا نُطيعُ فيكم أحداً أبداً وإنْ قُوتِلتُم لنَنصُرنَّكم واللهُ يَشهدُ إنَّهم لكاذبون} (الحشر: 10). فأفادتِ هذهِ الآيةُ أنَّ المُنافقينَ إخوانُ الكُفَّارِ لأنَّهم وعَدُوهُم سِرّاً بالخروجِ معهم إذا قاتلوا المُسلمينَ ولا يُطيعونَ أحداً سِواهم أبداً وَسينصُرونَهم في القتالِ والحربِ، فإذا كانَ كلُّ ذلكَ إنَّما كانَ سِرّاً وَعَدَّهُ اللهُ نِفاقاً وكُفراً، فكيفَ بمَنْ أظهرَ ذلكَ صِدقاً واستَمَاتَ عليه، والمُهمُّ أنَّ أعوانَ الطواغيتِ وأنصارِهم كُفَّارٌ لأنَّهم يُقاتِلونَ في سبيلِ أولياءِ الشَّيطانِ عِياذاً باللهِ مِنْ ذلك .

[17] الدُّررُ السُنيَّة 8: 326

12) قولُهُ تعالى: {ولا تَرْكَنُوا إلى الذينَ ظَلَموا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ ومَا لكم مِن دُونِ اللهِ مِن أولياءَ ثُمَّ لا تُنصَرون} (هود: 113).

فإذا كانَ مُجرَّدُ الرُكونِ إلى الذينَ ظَلَموا قد جاءَ فيهِ هذا الوعيدِ الشَّديدِ، مع أنَّ الرُكونَ قد يكونُ مِن نوعِ المُداهَنةِ، فكيفَ بمَنْ اتَّبَعهم على كُفرِهِم أو رضيَ بأعمالِهِم أو عاونَهم وأحبَّهم ونَصَرَهم، فواللهِ إنَّه سَيكونُ مِثلَهم في الكُفرِ مادامَ راضياً بأعمالِهِم.

ثمّ تأمَّل قولَه تعالى: {ومَا لكُم مِن دُونِ اللهِ مِن أولياءَ ثُمَّ لا تُنصرون}، فإذا كانَ مَنْ مَالَ إلى الظَّالِمينَ واستعانَ بهم قَطَعَ اللهُ وُلايَتَه عنه ولم يَكنْ ناصراً له، فكيفَ بمَنْ تَولَّاهم وأعانَهم كأنصارِ الطَّواغيتِ وأعوانِهم.

13) قولُهُ تعالى: {يا أيُّها الذينَ آمنوا إنْ تُطِيعُوا فريقاً مِنَ الذينَ أُوتُوا الكتابَ يَرُدُّوكُم بعدَ إيمانِكم كافرينَ * وكيفَ تَكفرونَ وأنتم تُتلى عَليكم آياتُ اللهِ وفيكم رسولُهُ ومَنْ يَعتَصِم باللهِ فقدْ هُديَ إلى صراطٍ مُستقيم} (آل عمران: 100 - 101). فأخبرَ سُبحانَه وتعالى أنَّ المُؤمنينَ إنْ أطاعُوا أهلَ الكتابِ رَدُّوهم عن دينِهم، ثُمَّ بيَّنَ أنَّهم كيفَ يَكفرونَ بعدَ أنْ هَداهُم للإيمانِ وفيهم رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم يَتلُوا عليهم آياتِه، ثُمَّ قالَ: {ومَنْ يَعتَصِم باللهِ فقدْ هُديَ إلى صراطٍ مُستقيم}، فأفادت الآيةُ أنَّ المُطِيعينَ للكافرينَ لمْ يَعتَصِمُوا باللهِ إذْ لا يَستَقيمُ في قلبِ مؤمنٍ الإعتصامُ باللهِ وطاعةُ الكافرين.

ومَحلُّ الإستدلالِ مِنْ هذهِ الآيةِ أنَّ الحُكَّامَ الطَّواغيتَ أطَاعُوا أولياءَهم مِنَ اليَهود والنَّصارى وبالأخصِّ الأمريكان، فطاعَتُهُم لليَهودِ والنَّصارى رِدَّةٌ ظاهرةٌ عن دينِ الإسلام، ومَنْ أطاعَ المُطِيعينَ لليَهودِ والنَّصارى كانَ مثلَهم لإشتراكِهم جميعاً في طاعةِ الكافرينَ واللهُ المُؤيِّدُ والمُوفِّقُ للصَّواب.

ثانياً: مِنَ السُنَّة:

1) عن حسن بن محمد قالَ: أخبَرني عُبيدُ بن أبي رافعٍ قالَ: سَمِعتُ عليّاً رضيَ اللهُ عنه يقولُ: بَعثني: (رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلَّم أنَا والزُّبيرُ والمِقدادُ بن الأسود، قالَ: إنطلِقوا حتَّى تأتُوا روضة خاخ فإنَّ بها ظَعينة، ومَعَها كتابٌ فَخُذُوه مِنها. فانطلَقنا تعادى بَنا الخيلُ، حتَّى

انتَهينا إلى الروضةِ، فإذا نَحنُ بالظعينةِ فقلنا: أخرجي الكتابَ، فقالتْ ماَمَعيَ مِن كتابٍ، فقُلنا لتُخرجِنَّ الكتابَ أو لنُلقينَّا الثيابَ، فأخرَجَتْه مِن عقاصِها، فأتَينا بهِ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم فإذا فيه: مِنْ حاطِبِ بنِ أبي بَلتَعةَ إلى أُناسٍ مِن المُشركينَ مِنْ أهلِ مكّةَ، يُخبِرُهم ببعضِ أمرِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم فقالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم: يا حاطبُ مَاهذا؟ قالَ: يا رسولَ اللهِ لا تَعجَل عليَّ، إنّي كُنتُ إمرأً ملصقاً في قريشٍ، ولم أكنْ مِنْ أنفسها، وكانَ مَنْ معكَ مِنْ المُهاجِرينَ لهم قَراباتٍ بمكَّةَ، يَحمُونَ بها أهليهم وأموالِهم، فأحبَبتُ إذ فاتَني ذلكَ مِنَ النَّسبِ فيهم أنْ أتّخذَ عندهم يَداً يحمِونَ بها قَرابتي، ومَا فعلتُ كُفراً ولا ارتدَاداً، ولا رضاً بالكُفرِ بعدَ الإسلام، فقالَ رسولُ اللهِ: لقدْ صدَقكم. قالَ عُمر: يا رسولَ اللهِ دَعني أضربْ عُنقَ هذا المُنافقِ، قالَ: إنَّه قدْ شَهدَ بدراً وما يُدريكَ لعلَّ اللهَ أنْ يكونَ قدْ إطّلعَ على أهلِ بدرٍ فقالَ: اعِملوا ما شِئتم فقدْ غَفرتُ لكم)[18].

قُلتُ: أنَّ قِصَّةَ حاطِبِ بن أبي بَلتَعةَ رضي الله عنه تَدلُّ على أنَّ مُناصرةَ الكُفّارِ ومُعاونتِهم ومُظاهرتِهم على المُسلمينَ كُفرٌ ورِدَّةٌ عَنِ الدِّينِ.

ويَتبيَّنُ ذلكَ مِنْ وجُوهٍ:

الأوَّل: قولُ حاطبٍ رضيَ اللهُ عنه: (ومَا فَعلتُ كُفراً ولا ارتِداداً ولا رضاً بالكُفرِ بعدَ الإسلام)، وفي روايةِ عند البُخاري: "بابُ: فضلُ مَنْ شَهدَ بدراً"، قال: (واللهِ مَا بيَ أنْ لا أكونَ مُؤمنًا باللهِ ورسولِهِ، صلَّى اللهُ عليه وسلَّم)، وفي روايةٍ عنده أيضاً، "بابُ: غَزوةِ الفتحِ"، أنَّه قالَ: (ولمْ

---

[18] رواه البُخاري، في كتابِ الجهادِ والسِّيرِ، باب الجَاسوس (3: برقم 2845ـ 1095) وبابُ إذا اضطُرَّ الرجلُ إلى النَّظر في شعورِ أهلِ الذمَّة والمُؤمنات إذا عَصينَ اللهَ وتَجريدهِنَّ (3: برقم 2915: 1120 - 1121) وفي كتابِ المَغازي - بابُ فضلِ مَنْ شَهدَ بدراً، (4: برقم 3762ـ 1436) وبابُ غزوةِ الفتحِ ومَا بَعثَ به حاطبُ بن أبي بَلتَعة إلى أهلِ مكّة يُخبرهم بغزو النَّبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم (4: برقم 4025ـ 1557) وفي كتابِ التَّفسير - بابُ ((لاتَتَّخِذوا عَدُوي وعَدوَّكم أولياء)) (4: برقم 4608ـ 1855) وفي كتابِ الإستئذانِ - بابُ مَنْ نَظر في كتابٍ مَنْ يُحذرعلى المُسلمينَ ليستَبينَ أمره (5: برقم 5904ـ 2309) وفي كتاب: استتابةُ المُرتدِّينَ والمُعانِدينَ بابُ: مَا جاءَ في المُتأوِّلينَ (6: برقم 6540: 2542ـ 2543) ومُسلمٌ في كتابِ: فضائلُ الصَّحابةِ بابُ: مِنْ فضائلِ أهلِ بدرٍ رضيَ الله عنهم وقِصَّةُ حاطبِ بن أبي بَلتَعة (2: برقم 2494: 398).

أفعَلُهُ ارتِداداً عن ديني ولا رضاً بالكُفرِ بعدَ الإسلام)، وفي روايةٍ عنده أيضاً في "باب؛ {لا تتَّخِذوا عَدوي وعَدوكم أولياءً}"، قالَ حاطبُ: (ومَا فعلتُ ذلكَ كُفراً ولا ارتِداداً عن ديني)، وفي روايةٍ عنده أيضاً، "بابُ؛ مَنْ نَظَرَ في كتابِ مَنْ يَحذرِ على المُسلمينَ ليَستَبينَ أمرُهُ"، قالَ: (مَا بيَ ألا أكونَ مُؤمِنًا باللهِ ورسولِهِ، ومَا غيَّرتُ ولا بدَّلتُ)، وفي روايةٍ عنده أيضاً "بابُ؛ مَاجاءَ في المُتأوِّلينَ"، قالَ: (يا رسولَ اللهِ ماليَ أنْ لا أكونَ مُؤمناً باللهِ ورسولِهِ)، فهذا يدُلُّ على أنَّ المُقرَّر عندِ الصَّحابةِ رضيَ اللهُ عنهم ومِنهم حاطبُ رضيَ اللهُ عنه أنَّ مُعاونةَ الكُفَّارِ والتَّجسُسِ لهم وإفشاءِ أسرارِ المُسلمينَ لهم، ومُناصرتِهم ومُظاهرتِهم على المُسلمينَ أنَّه ردَّةٌ عن دينِ الإسلامِ وكُفرٌ باللهِ ورسولِهِ.

الثَّاني: قولُ عمر بن الخطَّاب رضيَ اللهُ عنه: (يا رسولَ اللهِ، دَعني إضربُ عُنقَ هذا المُنافقِ)، وفي روايةٍ في "بابِ؛ إذا اضطرَ الرجلُ إلى النَّظرِ في شُعورِ أهلِ الذِمَّةِ": (دَعني أضربُ عُنقَه فإنَّه قدْ نافق)، وفي روايةَ "بابُ؛ فضلُ مَنْ شَهدَ بَدراً"، قالَ عمر: (يا رسولَ اللهِ قدْ خانَ اللهَ ورسولَه والمُؤمنينَ فدعني فلأضْربْ عُنُقَه...)، ثُمَّ قالَ: (إنَّه قدْ خانَ اللهَ والمُؤمنينَ فدعني فلأضْربْ عُنُقَه)، وفي روايةٍ أنَّ عمر بن الخطَّاب قالَ: (إنَّه قدْ خانَ اللهَ ورسولَه والمُؤمنينَ، فدعني فأضربُ عُنُقه)، في "باب؛ مَنْ نَظرَ في كتابِ مَنْ يَحذر على المُسلمينَ ليَستَبينَ أمره"، وفي روايةٍ في "بابِ؛ مَا جاءَ في المُتأوِّلينَ" قالَ عمر: (يا رسولَ اللهِ قدْ خانَ اللهَ ورسولَه والمُؤمنينَ، دعني فأضربُ عُنقه...)، ثُمَّ قالَ فعادَ عمر فقالَ: (يا رسولَ اللهِ قدْ خانَ اللهَ ورسولَه والمُؤمنينَ، دعني فلأضربْ عُنُقه). فقدْ كانَ المُقرَّر عندَ عمر بن الخطَّاب رضيَ اللهُ عنه أنَّ مُظاهرةَ الكفَّار على المُسلمينَ ومُعاونتِهم والتَّجسُسِ لهم نفاقٌ وكُفرٌ وردَّةٌ عن دينِ الإسلامِ وخيانةٌ للهِ ولرسولِه وللمُؤمنينَ وذلكَ ظاهرٌ مِن قولِ عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه فليسَ فيهِ خَفاء.

الثَّالث: عدمُ إنكارِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم على عمر قولَه هذا، وإنَّما ذكرَ لهُ صِدقَ مَا اعتذرَ به حاطب، ولذلكَ قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم: (لقدْ صدَقكم)، وفي روايةٍ قالَ: (صَدَقَ لا تَقُولوا لهُ إلاَّ خيراً)، وفي روايةٍ قالَ: (إنَّه قد صَدقَكم)، وفي روايةٍ: (فصدَّقَه النَّبي صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم).

الرابع: أنَّ حقيقةَ فعلُ حاطبٍ رضي الله عنه أنَّه كُفرٌ، لكنَّ حاطباً لمْ يَكفُر لأنَّه لمْ يقصد الكفرَ وهذا مفهومٌ مِن قولِهِ: (ومَا فعلتُ ذلكَ كُفراً ولا ارتِدَاداً عن ديني)، وعلَّلَ ذلكَ أيضاً بأنَّه مَا فَعلَ فعْلَته تلكَ إلاَّ ليتَّخذَ عندَ قريشٍ يَداً يَحمُون بها قرابته، ومع أنَّ ذلكَ ليسَ بعذرٍ لحاطبٍ ولا لغيره، إلاَّ أنَّ حاطباً لمَّا كانَ مُتأوِّلاً انتفى عنهُ الكفر.

ولذلكَ قالَ الحافظُ ابن حجر في "الفتح"[19]: (وعُذرُ حاطبَ مَا ذَكره، فإنَّه صَنعَ ذلكَ مُتأوِّلاً أنْ لا ضَرَرَ فيهِ) أهـ.

الخامس: ذكرَ الحافظُ في "الفتح"[20]، فقالَ: (وعندَ الطَّبريُ مِن طريقِ الحارثِ عن عليٍّ في هذهِ القصَّةِ فقالَ: أليسَ قدْ شهدَ بدراً؟ قالَ: بَلى، ولكنَّه نَكث وظاهرَ أعدائكَ عليك).

فهذا يَدُلُّ على أنَّ مُظاهرةَ الكُفَّارِ ومُناصرتِهم ومُعاونتِهم على المُسلمينَ نَكثٌ للعهدِ وردَّةٌ ظاهرةٌ وكُفرٌ صُراح.

السادس: أنَّ حَاطباً رضي الله عنه مَع أنَّه نَصَرَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَّم بنَفْسهِ ومَالِهِ وخَرجَ مَعَه غازياً في غَزواتهِ وشَهدَ مَع رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم المَشاهِدَ كُلَّها، وكانَ ممَّنْ شَهدَ بَدراً والحُديبيَّة، قدْ قالَ فيهِ عمر رضي الله عنه: (إنَّه قدْ خانَ اللهَ ورسولَهَ والمُؤمنينَ)، وَعدَّ فِعْلَه ذاكَ مُظاهرةً للمُشركينَ وتَجَسُساً على المُسلمينَ، مَع أنَّه مَا فَعَلَ ذلكَ إلاَّ لظنِّه أنَّ اللهَ نَاصرُ رسوله، وأنَّ إخبارَه لقريشٍ بتَجهيز رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إليهم لا يَضرُّ اللهَ ولا رسوله كمَا رَوَى قصتَه إبن مَردَويه مِنْ حديثِ إبن عبَّاسٍ فذَكرَ مَعنى حديثِ عليٍّ وفيهِ فقالَ: (يا حاطبُ مَا دعاكَ إلى مَا صَنعتَ؟ فقالَ: يا رسولَ اللهِ كانَ أهلِي فيهِم فكَتَبتُ كِتاباً لا يَضُرُّ اللهَ ولا رسولَه).

ورَوى إبن شَاهين والبَارُودي والطَّبَرانِيُ وسَمَويه مِن طَريقِ الزُهريِّ عن عُروة عن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بَلتَعة قالَ: (وحاطبُ رجلٌ مِنْ أهلِ اليَمن وكانَ حَليفاً للزُّبير وكانَ مِن أصحابِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَّم وقدْ شَهدَ بدراً وكانَ بَنُوهُ وإخوَتُهُ بمكَّة فكتَبَ حاطبُ مِنَ المدينةِ إلى كِبارِ قريشٍ يَنصَحُ لهم فيهِ...)، فَذَكرَ الحديثَ

---

[19] 8: 634
[20] 8: 634

نَحَوَ حديثِ عليٍّ وفي آخرِهِ فقالَ حاطبُ: (واللهِ مَا ارتَبتُ في اللهِ مُنذُ أسلمتُ ولكنَّني كُنتُ إمرأً غريباً ولِيْ بمكّةَ بَنونَ إخوةً... الحديث)، وزادَ في آخرِهِ: (فأنزَلَ اللهُ تعالى: {يا أيُّها الذينَ آمنوا لا تتَّخِذُوا عَدُوي وعَدُوكم أولياءَ... الآياتِ})، ورَواهُ إبن مَردَويه مِن حديثِ أنسٍ وفيه نُزولُ الآيةِ، ورَواهُ إبن شاهين مِن حديثِ إبن عمر بإسنادٍ قويٍّ[21].

فكيفَ بمَنْ يَتولَّى الكُفَّارَ ويُعادِيَ المُؤمنينَ ويُناصِرُ الطَّواغيتَ ويُعينَهم على حربِ المُجاهدينَ، وَيَستعمَلَه الطَّاغوتُ لمُظاهرةِ الأمريكانِ على المُسلمينَ وبالأخصِّ على الحركاتِ الإسلاميَّة، فمَنْ كانَ حَالُه هكذا فهوَ أولى بإنزالِ حُكمِ الرِدَّةِ والنِفاقِ عليهِ.

السابع: إنَّ لفظَ الكتابِ الذي بَعثَه حاطبُ لنِفرٍ مِنَ المُشركينَ لمْ يَكنْ مِنْ المُظاهَرةِ في شيءٍ فقدْ ذَكرَ بَعضُ أهلِ المَغازي وَهَوَ في "تَفسِير يَحي بن سلام" أنَّ لفظَ الكتَابِ: (أمَّا بعدُ يا مَعشرَ قريشٍ فإنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم جَاءَكم بِجيشٍ كالَّليلِ، يَسيرُ كالسَّيلِ، فواللهِ لو جَاءَكم وَحدَه لنَصَرَهُ اللهُ وأنجَزَ له وعْدَه، فانظَروا لأنفُسِكم والسَّلام)، كَذا حَكاهُ السُهيليُّ[22]، فمَضمُونَ رسالةِ حاطبٍ لا يُفهَمُ مِنه المُظاهرةُ للمُشركينَ على المُسلمينَ، وليسَ فيهِ مَا يَدُلُّ على أنَّه نَاصَرَ الكُفَّارَ وعاونَهم على المُسلمينَ، غايَتُه أنْ يكونَ مَعصيةٌ، كَفَّرَها اللهُ لَه بِسببِ شُهودِهِ بَدراً.

الثامن: إنَّ حَاطِباً لمْ يَفعلْ ذلكَ نِفاقاً ولا تَجَسُسَاً للكُفَّارِ على المُسلمينَ، بَلْ إنَّما فَعَلَه مُصانَعةً ليكونَ لَه عندَهُم يَدّ، وهذا الفِعلُ وإنْ كانَ بِحَدِّ ذَاتِه يُعَدُّ كُفراً في الإسلامِ، إلاّ أنَّ حَاطِباً ظَنَّ أنَّه ليسَ مِنْ جِنْسِ الكُفر، فَفي روايةِ إبنِ إسحاق أنَّه قالَ: (وكانَ لِي بَينَ أظهُرِهِم وَلَدٌ وَأهلٌ فَصَانَعتُهُم عليه... ورَوى الواقديُّ بِسنَدٍ لهُ مُرسلٌ أنَّ حَاطِباً كَتَبَ إلى سُهيلِ إبنِ عَمْرو وصَفوانَ بنِ أميّة وعِكرمة؛ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَّم أذَّنَ في النَّاسِ بالغزوِ ولا أرَاهُ يُريدُ غَيرَكم، وقدْ أحبَبتُ أنْ يكونَ لِيَ عِندَكم يَدّ)[23].

---

[21] أنظُر الإصابةَ في تمييزِ الصَّحابةِ لابن حجر العَسقلاني (1: 300) ترجمةِ حاطب بن أبي بَلتَعة - ط: دار صادر
[22] أنظُر فتحَ البَاري (7: 521)
[23] فتحُ البَاري (7: 521)

ولذلكَ قَبِلَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عُذرَهُ، مِمَّا يَدُلُّ على أنَّه كانَ صَادِقاً في عُذْرِهِ الذي اعتَذَرَ به.

2) عنْ جَرِيرِ بن عبد الله البَجليُّ رضي الله عنه قالَ: (أتيتُ النَّبيَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم وَهُوَ يُبَايعُ فقُلتُ: يا رسولَ اللهِ ابسُطْ يَدكَ أبايِعكَ واشتَرِطْ عَلَيَّ فأنتَ أعلم، قالَ: أبايِعُكَ على أنْ تَعبُدَ اللهَ، وَتُقيمَ الصَّلاةَ، وتُؤدِّي الزكاةَ، وتُناصِحَ المُسلمينَ، وتُفَارقَ المُشركينَ)[24].

فأفادَ الحديثُ وجوبَ مُفارقةِ المُشركينَ، وأنَّ ذلكَ مِمَّا اشترَطهُ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عليهم عندَ مُبايَعتِهم له، ومُظاهرةُ المُشركينَ ومُعاونتُهُم بأيِّ نوعٍ مِنْ أنواعِ المُعاونةِ لا يُحَقِّق ذلكَ الشَّرط.

3) وعن بَهزِ بن حكيم عن أبيه عن جَدِّه قالَ: (قُلتُ؛ يا نَبيَ اللهِ مَا أتَيتُكَ حتَّى حَلفتُ أكثرَ مِنْ عَددِهنَّ - لأصَابِعِ يَدِيهِ - ألاَّ آتِيكَ، ولا آتيَ دِينَكَ، وإنِّي كُنتُ إمراً لا أعْقِلُ شَيئاً إلاَّ مَا عِلَّمَني اللهُ ورسولُهُ، وإنِّي أسألُكَ بِوجهِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا بَعَثَكَ ربُّكَ إلينَا؟ قالَ: بالإسلام، قالَ: قُلتُ: وَمَا آياتُ الإسلامِ؟ قالَ: أنْ تقولَ؛ أسْلمتُ وَجهِيَ إلى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وتَخلَّيتَ، وتُقيمُ الصَّلاةَ، وتُؤدِّي الزكاةَ، كُلُّ مُسلمٍ على مُسلمٍ مُحَرَّم، أخوانِ نصيرانِ، لا يَقبَلُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ مُشركٍ بعدَ مَا أسلَمَ عَملاً أو يُفارقُ المُشركينَ إلى المُسلمينَ)[25].

ومَحلُ الإستدلالِ بهِ قولُهُ: (لا يَقبلُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ مُشركٍ بَعدَ مَا أسلمَ عَمَلاً أو يُفارقُ المُشركينَ)، فَدَلَّ على أنَّ مَنْ لمْ يُفارِقْ المُشركينَ لا يَقبَلُ اللهُ مِنه عَملاً بَعدَ إسلامه، وأنَّ الشَّرطَ في صِحَّة إيمانِهِ هُوَ مُفارقةُ المُشركينَ إلى المُسلمينَ، ومُظاهرةُ الكُفَّارِ ومُعاونتِهِم ومُناصرتِهِم بالقولِ والفعلِ لا يُحقِّقُ ذلكَ الأصلَ العظيم.

4) عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه: (أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بَعَثَ سَريَّةً إلى خَثعَم فاعتَصمَ ناسٌ بالسُّجُودِ فأسرَعَ فيهم القتلَ، فبَلَغَ النَّبي صلَّى اللهُ

---

[24] رَواه أحمدُ في المُسنَد (4: 365) والنَّسائي في السُنن الكُبرى (7: 148) والبيهقي في السنن (9: 13) وصحَّحَه الألبَانِي في السَّلسلة الصَّحيحَة (2: برقم 636: ص 230)

[25] رَواه أحمدُ (5: 4) والنَّسائي (1: 358) والحاكِمُ في المُستدرَك (4: 600) وصحَّحَه ووافَقَه الذَّهبيُ وحَسَّنه الألبَانيُ في الصَّحيحَة (1: 369: 99)

عليه وسلَّم فأمَرَ لَهم بنصفِ العَقلِ وقالَ: أنَا بَريءٌ مِنْ كُلِّ مُسلمٍ يُقيمُ بَينَ أظهُرِ المُشركينَ، قالوا: يا رسولَ اللهِ وَلِمَ؟ قالَ: لا تَرَايَا نَارَاهُما)[26].

فإذا كانَ المُقيمُ بينَ أظْهُرِ المُشركينَ قدْ بَريءَ مِنهُ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فكيفَ بِمَنْ ظَاهَرَهُم وعَاونَهُم ونَاصَرَهُم على المُسلمين.

5) وقالَ الإمامُ التِّرمِذيُ في "السُّننِ" في "كتابِ السِّيرِ"، "بابُ: مَا جَاءَ في كراهيةِ المُقامِ بينَ أظهُرِ المُشركينَ"[27]: (وَرَوى سَمُرَةُ بن جُندُب، عَن النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قالَ: لا تُسَاكِنُوا المُشركينَ ولا تُجَامِعُوهم، فَمَنْ سَاكنَهم أو جَامَعَهم فَهَوَ مِثلَهم).

فإذا كانَ مَنْ سَاكنَهم أو إختلطَ بِهم صَارَ مثلَهم، فَمِنْ بابِ أولى أنْ يَصيرَ مثلَهم في الكُفرِ مَنْ ناصَرَهم وعَاونَهم وظَاهَرَهم على المُسلمينَ أو تَجَسَّسَ لَهم.

ثالثاً: دليل الإجماع:

قدْ ذَكَرَ بعضُ أهلِ العلمِ الإجماعَ على كُفرِ مَنْ تَولَّى الكُفَّارَ وظَاهَرَهم على المُسلمينَ فَمِنْ ذلكَ:

1) مَا قَالَهُ الإمامُ ابنُ حزمٍ رحمه اللهُ تعالى في "المُحلَّى بالآثار"[28] مَا نَصُّهُ: (صَحَّ أنَّ قولَهُ تعالى: {وَمَنْ يَتَولَّهُم مِنْكُم فإنَّه مِنْهم}، إنَّمَا هَوَ على ظَاهِرِهِ بأنَّه كافرٌ مِنْ جُملةِ الكُفَّارِ، وهذا حقٌ لا يَختلِفُ فيهِ اثنانٌ مِنْ المُسلمينَ).

2) وقالَ الشَّيخُ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشَّيخ رحمه اللهُ تعالى بعدَ أنْ تَكلَّمَ على وُجُوبِ مُعاداةِ الكافرينَ: (... فكيفَ بِمَنْ أعَانَهم أو جَرَّهم على بلادِ أهلِ الإسلام، أو أثنَى عليهم، أو فضَّلَهم بالعدلِ على أهلِ الإسلامِ، واختارَ دِيَارَهم وَمَسَاكِنَهم وَولايَتَهم وأحبَّ ظُهورَهم، فإنَّ هذا رِدَّةٌ صريحةٌ بالإتِّفاق، قالَ اللهُ تعالى:

---

[26] رَواهُ التِّرمِذيُ في كتابِ السِّيرِ: بابُ مَا جاءَ في كراهيةِ المُقامِ بينَ أظهُرِ المُشركينَ (4: 1604: 132 - 133) وأبو داود في كتابِ الجهادِ: بابُ النَّهي عن قَتلِ مَنْ اعتصمَ بالسُّجُود (3: 2645: 46) وإسنادُهُ صَحيح

[27] 4: 1605: 133

[28] 11: 138

{وَمَنْ يَكفُر بالإيمانِ فقدْ حَبِطَ عَمَلُه وَهَـوَ فـي الآخـرةِ مِـنَ الخاسرين})[29].

3) وقالَ الشَّيخُ عبد الله بن حميد رحِمَـه اللـهُ تعـالى: (وأمَّا التَّوَلِّي: فَهَوَ إكرامُهُم، والثَّنـاءُ عليهـم, والنُصـرةُ لهـم والمُعاونةُ على المُسلمينَ، والمُعاشرةُ، وعدمُ البَراءةِ منهم ظاهِراً، فهذا رِدَّةٌ مِنْ فَـاعِلِهِ، يَجِـبُ أنْ تَجـرِيَ عليـه أحكـامُ المُرتدِّينَ، كَمَا دَلَّ على ذلكَ الكتابُ والسُنَّةُ وإجمـاعُ الأئمَّـةِ المُقتَدَى بِهِم)[30] أهـ.

4) وقالَ الشَّيخُ عبد العزيز بن عبد الله بن بـاز رحِمَـه اللهُ تعالى: (وقدْ أجمعَ عُلماءُ الإسـلامِ علـى أنَّ مَـنْ ظَـاهَرَ الكُفّارَ على المُسلِمينَ وسَاعَدَهم بأيِّ نـوعٍ مِـنْ المُسـاعدةِ فَهُوَ كافرٌ مثلُهم، كَمَا قالَ اللهُ سُبحَانه: {يَا أيُّها الذينَ آمنـوا لا تَتَّخِذُوا اليَهودَ والنَّصارى أولياءَ بعضُهُم أوليـاءُ بعـضٍ وَمَـنْ يَتَـــوَلَّهم مِنكـــم فـــإنَّه مِنهـــم إنَّ اللـــهَ لا يَهـــدي القَـــومَ الظالمينَ})[31] أهـ.

أقوالُ أهلِ العلمِ المُقتَدَى بِهِم في الدِّينِ

[29] الدُّرَرُ السُنيَّة (8: 326)
[30] الدُّرَرُ السُنيَّة (15: 479)
[31] فتاوى ابن باز (1: 274)

في ردَّةِ مَنْ عَاونَ الكُفّارَ ونَاصَرَهم وتَولّاهم وظاهَرَهم على المُسلمين

قالَ الحافظُ في "الفتحِ"[32] عندَ شرحِهِ لحديثِ ابنِ عمرٍ رضيَ اللهُ عنهُمَا مَرفوعاً: (إذا أنزَلَ اللهُ بقومٍ عَذاباً أصَابَ العذابُ مَنْ كانَ مِنهم ثُمَّ بُعِثوا على أعمَالِهم)، فقالَ: (ويُستفادُ مِنْ هذا مَشروعيَّةُ الهَربِ مِنْ الكُفّارِ ومِنْ الظَّلَمةِ، لأنَّ الإقامَةَ مَعَهم مِنْ إلقاءِ النَّفسِ إلى التَّهلكةِ، هذا إذا لمْ يُعِنْهم ولمْ يَرْضَ بأفعالِهم، فإن أعَانَ أوَ رَضيَ فَهُوَ مِنْهُم).

وقالَ الشَّيخُ عبد البَاري الأهدَل رحِمهِ اللهُ تعالى في "السَّيفِ البتَّارِ على مَنْ يُوالِي الكُفّارَ ويَتَّخِذهم مِنْ دُونِ اللهِ ورسولِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم والمُؤمنينَ أنصارِ"[33]: (وقالَ تعالى: {فلا وَرَبِّكَ لا يُؤمنونَ حتَّى يُحَكِّمُوكَ فيمَا شَجَرَ بَينَهم ثُمَّ لا يَجدُوا في أنفسِهَم حَرجاً مِمَّا قَضيتَ ويُسلِّمُوا تَسليماً})، فقالَ: (وقدْ حَكَمَ اللهُ ألاَّ نَتَولّى الكُفّارَ بوَجهٍ قَطٍ، فَمَنَ خَالفَ لِمَا يَحكم، فأنَّى يَكونُ له إيمان، وقدْ نَفَى اللهُ إيمانَه، وأكّدَ النَّهيَ بأبلغِ الوُجُوهِ والإقسَامِ على ذلكَ فاسْتَفِدْه) أهـ.

وقالَ شيخُ الإسلامِ ابنِ تَيميَّة رحِمهِ اللهُ تعالى في "مجموعِ الفتاوى"[34]، عندَ كلامِهِ على مَنْ أعَانَ التَّتَارَ فقالَ: (كلُّ مَنْ قَفَزَ إليهم - أي التَّتارِ - مِنْ أمراءِ العَسكرِ وغيرِ الأمراءِ فحُكْمُهُ حُكْمُهُم، وفيهم مِنْ الرِدَّةِ عن شَرائعَ الإسلامِ بَقدرِ مَا ارتدَّ عنه مِنْ شَرائعِ الإسلامِ، وإذا كانَ السَّلفُ قدْ سَمُّوا مَانِعي الزَّكاةِ مُرتدِّينَ مَعَ كونِهم يَصُومُونَ، ويُصلّون ولمْ يكونوا يُقاتِلونَ جماعةَ المُسلمينَ، فكيفَ بِمَنْ صَارَ معَ أعداءِ اللهِ ورسولِهِ قاتِلاً للمُسلمينَ؟) أهـ.

وقالَ الإمامُ ابنِ القيِّمِ الجَوزيَّة في "أحَكامِ أهلِ الذِمَّةِ"[35]: (أنَّه سُبحانه قدْ حَكَمَ ولا أحسَنَ مِنْ حُكمِهِ أنَّهَ مَنْ تَولَّى اليَهودَ والنَّصارى فَهُوَ مِنهم).

---

[32] 13: 61
[33] ص 175
[34] 28: 530
[35] 1: 195

وقالَ الشَّيخُ محمَّد الأمين الشَنقيطي في "أضواءِ البَيَان"[36] بعدَ أنْ ذكَرَ جُملةً مِنْ الآياتِ النَّاهيةِ عن مُوالاةِ الكُفَّار وَتَوليهم: (ويُفهَمُ مِنْ ظَواهرِ هذهِ الآياتِ أنَّ مَنْ تَولّى الكُفَّارَ عَمْدَاً و اختِيَارَاً رَغبَةً فِيهم أنَّه كافرٌ مثلهم) أهـ.

والحاصلُ:

أنَّ أعوَانَ الطَّواغيتِ وأنصارِهِم كُفَّارٌ لا مَحَالةَ لِكَونهِم يَنصُرُونَ الحُكَّامِ المُرتدِّينَ بالقولِ والفعلِ وَمَنْ فَعَلَ ذلكَ كانَ مُظاهِراً للكافرينَ على المُسلمينَ، وبإجماعِ أهلِ العلمِ الذينَ يُقتَدَى بهم في الدينَ أنَّ مِنْ نَواقِضِ الإسلامِ: (مُظاهرةُ المُشركينَ ومَعُونَتِهِم على المُسلمينَ)، كَمَا نَصَّ على ذلكَ شيخُ الإسلامِ محمَّد بن عبد الوهاب النَّجدي رحِمه اللهُ تعالى في نَواقضِ الإسلامِ[37].

وقالَ أيضاً كَمَا في "الدُّررُ السُنيَّة"[38]: (واعْلَمُوا أنَّ الأدِلَّةَ على تَكفيرِ المُسلمُ الصالحُ إذا أشْرَكَ باللهِ أو صارَ معَ المُشركينَ على المُوحِّدينَ - ولمْ يُشْرِك - أكثرَ مِنْ أنْ تُحصَر، مِنْ كلامِ اللهِ، وكلامِ رسولِهِ، وكلامِ أهلِ العلمِ كلِّهم).

وقالَ أيضاً في "الدُّرر"[39]: (أنَّ الرِّضا بالكُفرِ كُفرٌ، صَرَّحَ بِهِ العُلماءُ، ومُوالاةُ الكُفَّارِ كُفرٌ) أهـ.

---

[36] 2: 111
[37] أنظر الدُّررُ السُنيَّة (10: 92)
[38] 10: 8
[39] 10: 38

هلْ دَعوَى الإكْرَاهِ في هذِهِ المَسألةِ مُعتَبرةٍ؟

ولكِنْ هلْ دَعوَى الإكْـرَاهِ فـي هـذِهِ المَسـألةِ مُعتَـبرةٍ، سِـيمَا وأنَّـا نَجِـدُ مَـنْ يَتَعلَّـل بـالإكراهِ ويَقـولُ إنَّمـا أعَنتَهـم ونصـرتَهم لأنَّهـم أكرَهُـوني، فَيَعتَـذرُ بـالإكراهِ فـي إعانـةِ الطَّاغوتِ ومُناصَرتِهِ.

والجوابُ على ذلكَ نقولُ:

إنَّ دَعوى الإكراهِ في إعانةِ الطَّواغيتِ ونُصـرتِهم غيـرُ مُعتبرةٍ شرعاً، ذلكَ أنَّ مِنْ تَحقيقِ التَّوحيدِ الكُفرُ بالطَّاغوتِ وذلكَ لا يَتحقَّقُ إلاَّ بالولاءِ للهِ ولرسـولِهِ وللمُـؤمنينَ ويكـونُ بمَحبَّتِهم ونُصرتِهم بـالقولِ والفعـلِ والنُصـحِ لهـم وإعـانتِهم قدرَ الإمكانِ والإستطاعةِ ونحوَ ذلكَ مِنَ المسائلِ التي هــيَ مِنْ الإيمانِ والتَّوحيدِ.

وحَقِيقةُ ذلكَ البَراءةُ مِنَ الكُفرِ وأهلِـهِ وذلـكَ ببُغضِـهم وبُغضِ مَا يَدينُونَ ويَعتَقِدُونَ بـهِ ومُفـارقتِهم ظَـاهِراً وباطِنـاً وعدمُ الركُونِ إليهم وتركُ الإعجابِ بِهم، والحَذَرُ مِنَ التَّشبُّهِ بِهـم فـي الهَـدْيَينِ الظَّـاهرِ والبَـاطنِ، وتَحقِيـقِ مُخـالفتِهم شرعاً، وتَركُ إعانتِهم وعدمُ نُصرتِهم والحَذَرُ مِنْ مُظاهرتِهم على المُسلمينَ، وجِهادِهم بالمالِ واللسانِ والسِّنانِ، ونَحــوَ ذلكَ مِنْ مُقتَضَيَاتِ المُوالاةِ في اللهِ والمُعاداةِ فيه.

ومَا أجمَلَ تلكَ العبارةِ الـتي سـطَّرها أبـو الوفـاء ابـن عقيل رحِمـه اللـهُ تعـالَى كمَـا فـي "الآداب الشـرعيَّة لابـن مفلح"[40] حيثُ قالَ: (إذا أرَدْتَّ أنْ تَعْلَمَ مَحـلَّ الإسـلامِ مِـنْ أهلِ الزمانِ، فلا تَنْظُر إلى زِحَامِهم في أبـوابِ الجَوامِـعِ، ولا ضَجِيجِهم في المَوقفِ بِلبَّيـكَ، وإنَّمـا انظُـر إلـى مُواطـأتِهم أعداءَ الشَّريعةِ...)[41] اهـ.

وَمَنْ أُكْرِهَ لقِتَالِ المُسلمينَ فلا يَجُوْزُ له أنْ يَخـرُجَ مـع الكُفَّارِ ليُقاتِلَ المُسلمِينَ، لأنَّ نَفْسَهُ ليسَتْ بأعظمِ عندَ اللهِ سبحانَه وتعالى مِنْ أنْفُسِ المُجَاهِـدينَ الـذِينَ مَـدَحَهُم اللـهُ بقوله: {إنَّ اللهَ اشتَرَى مِـنَ المُـؤمنينَ أنْفُسَـهُم وأمـوَالَهم بأنَّ لهم الجَنَّةَ يُقَاتِلونَ في سَبيلِ اللـهِ فَيَقْتُلُـونَ ويُقْتَلُـونَ...

[40] 1: 268

[41] أنظر نَوا قِضَ الإيمان القوليَّةِ والعمليَّة (ص 360 - د: عبد العزيز بن محمد بن علي العبد اللطيف)

الآية}، (التَّوبة: 111)، ولا يَجُوْزُ لِمُسلمٍ أنْ يُزِيلَ عن نَفسِهِ ضَرَراً لِيُلحِقَهُ بمُسلمٍ آخرَ وهذا معنى قولِ الأُصُوليِّينَ: (الضَّرَرُ لا يُزَالُ بمِثلِهِ).

فإذا أُكْرِهَ مُسلمٌ على قَتلِ مُسلمٍ آخرَ لمْ يَحلَّ له قَتْلَه، فكيفَ بمَنْ يَخرُجُ مع الكفّارِ ليُقَاتِلَ المُسلمينَ فهذا أوْلَى مِنْ أنْ يَحْرُمَ عليه ذلكَ، إذ لا يَجُوزُ لمُسلمٍ أنْ يَنْضَمَّ - مُكرَهاً - إلى صُفوفِ المُشركينَ لقِتالِ المُسلمينَ، لأنَّه بمَنزِلةِ مَا لو أُكرِهَ بالقَتْلِ على قتْلِ مُسلمٍ.

وفي ذلكَ يقولُ الإمامُ السَّرخَسيُ كَمَا في "الشَّرح" -أي "شَرحُ السِّيرِ الكبيرِ"[42]- مَا نَصُّه: (وإنْ قالوا لهم: قَاتِلُوا مَعَنا المُسلمينَ وإلاّ قَتَلنَاكم لمْ يَسَعهم القِتالُ مع المُسلمينَ، لأنَّ ذلكَ حرامٌ على المُسلمين بعَينِه، فلا يَجُوزُ الإقدَامُ عليه بسَبَبِ التَّهديدِ بالقتلِ، كَمَا لو قالَ له: اُقْتُلْ هذا المُسلمَ وإلاّ قَتَلتُكَ فإنْ هدَّدُوهم ليَقِفُوا معهم في صُفُوفِهم، ولا يُقَاتِلوا المُسلمينَ، رَجَوتُ أنْ يكونوا في سَعَةٍ؛ لأنَّهم الآنَ لا يَصْنَعُونَ بالمُسلمينَ شيئاً، فهذا ليسَ مِنْ جُملةِ المَظالِم، وأكبرُ مَا فيه أنْ يَلحَقَ المُسلمينَ هَمٌّ لكَثْرةِ سَوادِ المُشركينَ في أعيُنِهم، فهُوَ بمَنزلةِ مَا لو أُكرِهَ على إتلافِ مَالِ المُسلمينَ بوَعيدٍ مُتلِفٍ، فإنْ كانوا لا يَخَافونَ المُشركِينَ على أنفسِهم، فليسَ لهم أنْ يَقِفُوا معهم في صَفٍّ، وإنْ أمَرُوهم بذلكَ؛ لأنَّ فيه إرهابُ المُسلمينَ وإلقاءِ الرُّعبِ والفَشَلِ فيهم، وبِدُونِ تَحَقُّقِ الضَّرورةِ لا يَسَعُ المُسلمَ الإقدامُ على شيءٍ مِنه) اهـ.

قُلتُ: فالضَّرُورةُ هُنا غيرُ مُعتبرةٍ شرعاً لكونِها تُفضي إلى مَفسَدةٍ أكبَرَ منها، فمَفسَدةُ انضِمَامِ المُسلمِ إلى جَيشِ الكافرينَ، ومُناصرتِهِ للطَّاغوتِ، وقِتالِهِ في سبيلِهِ أعظَمُ مِنْ قَتلِهِ أو تَعريضِ نَفسِهِ للسِّجنِ والضَّربِ ونَحوَ ذلكَ، ولِذلكَ لم يَلتفِتِ الشرعُ إلى مِثلِ ذلكَ باعتبارِه ضَرُورةً أو إكراهاً لِمَا يَتَرتَّبُ على ذلكَ مِنَ المَفاسِدِ الدِينيّةِ والدُّنيَويّة.

ومِنْ الأدلَّةِ على ذلكَ مَا رَواه البُخاريُ في صَحيحِهِ في "كتابِ المَغازي"، "بابُ: شُهودُ المَلائِكةِ بَدراً"[43]، عَنْ موسى بن عقبة قالَ: ابن شهاب حدَّثنا أنسُ بن مالكٍ: (أنَّ رِجالاً مِنَ الأنصار استأذَنُوا رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه

---

[42] 4: 1517
[43] الفتح (7: ح 4018: ص 321

وسلَّم فقالوا: ائْذَنْ لنَا فَلْنَتْـرُكَ لابـن أختِنـا عبَّـاسَ فِـدَاءَه، قالَ: واللهِ لا تَذَرُونَّ مِنْهُ دِرْهَماً) اهـ.

قـالَ الحـافظُ فـي "الفتـح"[44]: (قـولُهُ: "لابـن أخْتِنـا عبَّاس"، أيْ ابنِ عبـد المُطَّلِـب، وأمُّ العبَّـاسِ ليسَـتْ مِـنَ الأنصارِ بلْ جَدَّتُه أمُّ عبد المُطَّلب هـيَ الأنصـاريَّة، فـأطلَقُوا على جَدَّةِ العبَّاس أختاً لكونِهـا منهـم، وعلـى العبَّـاسِ ابنهـا لكونِها جَدَّتُه، وهيَ سَلْمَى بنتُ عَمْرو بـن زيـد بـن لبيـد مِـنْ بَني عُدي بن النَّجَّار ثُمَّ مِـنْ بَنـي الخَـزرج، وأمَّـا أمُّ العبَّـاس فهيَ نَتيلة بنون ومثناة مِنْ فوق ثُمَّ لامٍ مصغر بنـت جنـاب - بجيمٍ ونونٍ خفيفةٍ بعدَ الألف موحدة - مِنْ وَلَدِ تيم اللات بن النَّمرِ بن قاسط، وَوَهَمَ الكرماني فقالَ: أمُّ العبَّاسِ بن عبـد المُطَّلب كـانت مِـنَ الأنصـار، وأخَـذَ ذلـكَ مِـنْ ظـاهرِ قـولِ الأنصار "إبن أختنا" وليـسَ كَمَـا فَهِمَـه، بـلْ فيـه تَجَـوُّز كَمَـا بَيَنْتُه) اهـ.

والعبَّاسُ بن عبد المُطَّلب رضي الله عنه هوَ ونَفَرٌ مِنْ بَنـي عبـد المُطَّلـب أخْرجُـوا فـي يَـومِ بـدرٍ مـع المُشـركينَ مُكرَهِينَ لقِتَالِ المُسلمينَ.

كَمَا رَواه عبد الله بن الإمام أحمد عن أبيه وجادةً فـي "المُسند"[45] عن عليٍّ رضي الله عنه قالَ: (قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يَومَ بـدرٍ: مَـنْ اسـتطعتُمُ أنْ تأسُـروا مِنْ بَني عبد المُطَّلـب، فـإنَّهم خَرجُـوا كُرْهـاً، ولـمْ يَعْـذرَهم رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بـلْ أمَـرَ بأسِـرهم، وكـانَ منهم العبَّاس بن عبد المُطَّلب رضـي اللـه عنـه، أسَـرَه أبـو اليُسر).

وعَامَـلَ رسـولُ اللـهِ صـلَّى اللـهُ عليـه وسـلَّم عمَّـه العبَّاسَ رضي الله عنه مُعامَلةَ الكُفَّار مع أنَّ العبَّاس رضـي الله عنه كانَ مُسلِماً ومنَ المُستَضعَفينَ بمكَّـة، فقـد أخـرَجَ ابن إسحاقِ من حديث إبن عبَّاس؛ أنَّ النَّبيَ صلَّى اللهُ عليـه وسلَّم قالَ: (يا عبَّاسُ إفْدِ نفسَكَ وابنِ أخوَيكَ عقيل بن أبي طالب ونَوفَل بن الحارث وحَليفَكَ عُتبَة بـن عَمْـرو فإنَّـكَ ذُو مالٍ، قالَ: إنِّـي كُنـتُ مُسـلماً، ولكـنَّ القـومَ اسـتَكرَهُوني، قالَ: اللهُ أعلَمُ بِمَـا تقـولُ إنْ كُنـتَ مَـا تقـولُ حقّـاً إنَّ اللـهَ يَجزيَكَ، ولكنَّ ظَاهِرُ أمركَ أنَّكَ كُنتَ علينا)[46].

---

[44] 7: 322
[45] 1: ح 676: ص 89
[46] الفتح (7: 322)

فقوله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: (ظَاهِرُ أمركَ أنَّكَ كُنتَ علينا)، صريحٌ في أنَّ مَنْ خَرَجَ مع المُشركينَ مُقاتِلاً للمُسلمينَ أنَّه يُعامَلُ مُعامَلَةَ الكافرينَ وحُكمُهُ كحُكمِهِم فَهُوَ كافرٌ مِثلهم فالجُنودُ والعسكرُ الذينَ يُقاتِلونَ في سبيلِ الطَّاغوتِ يَجري عليهم أحكامُ الرِّدَّةِ الَّتي تَجري على الحُكَّامِ المُرتدِّينَ فَهم كفَّارٌ مِثلهم لا مَحَالةَ، وقصَّة العبَّاس هذه مِنْ أصرحِ الأدلَّةِ في ذلكَ واللهُ المُوفِّق للصَّواب.

ولشيخ الإسلام ابن تيميَّة رحِمه اللهُ تعالى كلامٌ جَميلٌ في مَسألةِ الإكرَاهِ الَّتي نَحنُ بِصَدَدِها حيثُ يُبيِّنُ أنَّه لا يَجُوزُ للمُسلمِ أنْ يُقاتِلَ في صَفِّ الكُفَّارِ ولو كانَ مُكرَهاً على القتالِ، فقالَ في "مجموع الفتاوى"[47]: (والمَقصودُ أنَّه إذا كانَ المُكرَهُ على القتالِ في الفِتنَةِ ليسَ له أنْ يُقاتِلَ بلْ عليه إفسادُ سِلاحِه، وأنْ يَصبِرَ حتَّى يُقتَلَ مَظلوماً، فكيفَ المُكرَه على قِتالِ المُسلمِينَ مع الطَّائفةِ الخارجةِ عن شرائعِ الإسلام؟ كمَانِعي الزَّكاةِ والمُرتدِّينَ ونَحوَهم، فلا ريبَ أنَّ هذا يَجبُ عليه إذا أُكرِهَ على الحُضُور أنْ لا يُقاتِل، وإنْ قَتَله المُسلمونَ، كمَا لو أكرَهَه الكُفَّار على حُضُور صَفِّهم لِيُقاتِلَ المُسلمينَ، وكمَا لو أكرَه رَجلٌ رجُلاً على قَتلِ مُسلمٍ مَعصُومٍ، فإنَّه لا يَجُوزُ له قَتْله باتفاقِ المُسلمينَ؛ وإنْ أكرَهَه بالقَتلِ؛ فإنَّه ليسَ حِفظُ نَفسِهِ بقتلِ ذلكَ المَعصُومِ أولى مِنَ العَكس. فليسَ له أنْ يُظلمَ عندَهُ فَيَقْتُله لِئَلاَّ يُقتَلَ هوَ؛ بلْ إذا فعَلَ ذلكَ كانَ القَودُ على المُكرِه والمُكرَه جميعًا عندَ أكثرِ العُلماءِ، كأحمد ومالك، والشَّافعي في أحَدِ قوليه، وفي الآخر يَجبُ القَود على المُكرِهِ فقط، كقولِ أبي حنيفة ومحمد، وقيلَ: القَودُ على المُكرَهِ المُباشِر، كما رُوِيَ ذلكَ عن زفر، وأبو يوسف يُوجِبُ الضَّمانَ بالدِّيةِ بَدلَ القَودِ، ولمْ يُوجِبه).

وفي "مِنهاجِ السُنَّةِ النَّبويَّةِ في نَقضِ كلامِ الشيعةِ القَدَريَّةِ"[48] ذهبَ شيخُ الإسلامِ ابن تيميَّة رحِمه اللهُ تعالى إلى كُفرِ مَنْ خَرَجَ في صَفِّ المُشركينَ لِقتالِ المُسلمِينَ، ولو كانَ مُكرَهاً فإنَّه يُحكَمُ عليه بِمَا يُحْكَمُ على الكفَّارِ ويُبْعثُ يَومَ القيامةِ على نِيَّتِه، فقالَ رحِمَه اللهُ تعالى: (وقدْ يُقاتِلونَ وفيهم مُؤمنٌ يَكتُمُ إيمانَه، يَشهَدُ القِتالَ معهم ولا يُمكِنُه الهِجرَةُ؛ وَهوَ مُكرَهٌ على القِتالِ ويُبعَثُ يومَ القيامةِ على نِيَّتِهِ. كمَا في الصَّحيحِ عن النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنَّه قالَ: يَغزُو جيشٌ هذا البيتَ فَبَينَمَا هم بِبَيداءِ مِنَ الأرضِ إذْ خُسِفَ بِهم. فقيلَ: يا رسولَ اللهِ، وفيهم المُكرَه؟ فقالَ:

[47] 28: 539 - 40
[48] 5: 121 - 122

يُبعَثُونَ على نِيَّاتِهِم، وهذا في ظَاهِرِ الأمرِ وإنْ قُتِلَ وحُكِمَ عليه بِمَا يُحْكَمُ عَلى الكُفّارِ فاللهُ يَبعَثُه على نِيَّتِهِ. كَمَا أنَّ المُنافقِينَ مِنَّا يُحْكَمُ لهم في الظَّاهِرِ بِحُكْمِ الإسلامِ ويُبعَثُونَ على نِيَّاتِهِم فالجَزَاءُ يَومَ القِيامةِ علَى مَا في القُلوبِ لا على مُجَرَّدِ الظَّواهِرِ، ولهذا رُويَ أنَّ العبَّاس قالَ: يا رسولَ اللهِ كُنتُ مُكرَهاً. قالَ: أمَّا الظَّاهِرُ فكانَ علينا، وأمَّا سَريرَتُكَ فإلى اللهِ) أهـ.

وتَكَرَّرَ نَفسُ هذا الكلام في "مجموع الفتاوى"[49].

والخُلاصَةُ في هذه المَسألةِ:

أنَّ كلَّ مَنْ خَرَجَ مُقاتِلاً في صُفوفِ الكُفَّارِ أو كانَ مُنْضَمَّاً إلى صُفوفِ الطَّواغيتِ أو كانَ مُناصِراً لهم بالقولِ والفِعلِ؛ كانَ الحُكمُ الشَّرعيُّ في حَقهِ أنَّه كافرٌ على التَّعيين، وهذا الحُكمُ لا يَسري فقط علَى مَنْ قَاتَلَ في صُفوفِ الكُفَّارِ والمُشركينَ، بل إنَّه يَسري أيضاً على أنصارِ الحُكَّامِ المُرتدِّينَ وأعوانِهِم بالقولِ أو الفعلِ.

قالَ الإمامُ ابن حزمٍ رحِمَه اللهُ تعالى في "المُحلَّى بالآثار"[50] في مَعْرِض حَدِيثِهِ عن مَنْ لَحِقَ بدَار الكُفرِ والحَربِ مُختَارَاً مُحَارِبَاً لِمَنْ يَليه مِنَ المُسلمينَ فقالَ: (فإنْ كانَ هناك مُحَارِبَاً للمُسلمين مُعيناً للكُفَّار بخِدمَةٍ، أو كِتَابةٍ: فَهُوَ كافِرٌ - وإنْ كانَ إنَّما يُقيمُ هنالكَ لِدُنيَا يُصِيبُها، وَهوَ كالذِّميِّ لهم، وَهوَ قادرٌ على اللّحاقِ بجَمْهَرةِ المُسلمينَ وأرضِهِم، فَمَا يَبْعُدُ عن الكفرِ، ومَا نَرَى له عُذرَاً - ونَسألُ اللهَ العافيةَ...)، إلى أنْ قالَ: (وأمَّا مَنْ سَكَنَ في أرضِ القَرَامِطَةِ مُختَارَاً فكافرٌ بلا شكٍّ، لأنَّهم مُعْلِنُونَ بالكُفرِ وتَركِ الإسلامِ - نَعوذُ باللهِ مِنْ ذلكَ - ثُمَّ قالَ: ولو أنَّ كافراً مُجاهداً* غَلَبَ على دارٍ مِنْ دُورِ الإسلامِ، وأقَرَّ المُسلمينَ بها على حالِهِم، إلاّ أنَّه هُوَ المَالكُ لها المُنفَردُ بنَفسِهِ في ضَبطِها وَهوَ مُعلِنٌ بدينٍ غيرِ الإسلامِ لَكَفَرَ بالبَقَاءِ معه كلُّ مَنْ عاونَه، وأقامَ معه - وإنْ ادَّعى أنَّه مُسلمٌ -) أهـ.

---

[49] 19: 224 - 225
[50] 12: 126

قُلتُ: أنْظُرْ إلى قـولِ هـذا الإمـامِ الجَليـلِ كيـفَ قَـرَّرَ هذِهِ المَسألةِ حيثُ جَعَلَ مَنْ أعـانَ الكُفَّـارَ بخدمَـةٍ أو كِتابَـةٍ كفاراً على التَّعْيين، وَهوَ مَا ذَهَبنَـا إليـه فـي كفـر مَـنْ أعـانَ الكُفَّارَ والحكَّامَ المُرتدِّينَ بالقولِ كبعضِ الكُتَّابِ والصَّحَفِيينَ وبعضِ الإعلاميينَ الذينَ جَنَّدوا أنفسَـهمَ للـدفاعِ عَـن هـؤلاءِ الطَّواغيتِ الذينَ جَاهَروا اللهَ والإسلامَ بالعداءِ وَوَالوا اليَهودَ والنَّصارى مِنْ دُونِ مُوَاربةٍ وأعلنُوا انضِمَامَهم إلى مَا سُـمّيَ بالمُجتمعِ الدَّوليِّ بقيادةِ أمريكا الصَّليبيةِ لمُحَاربةِ مَـا سُـمّيَ بالإرهابِ ويَعْنُونَ به الإسلامَ وحَمَلةَ الشَّريعةِ وبالأخَصِّ مِنهم الجَمَاعاتِ الجهاديَّةِ.

ومِـنَ المَعلـومِ أنَّ أيَّ طائفـةٍ تُعـادي اللـهَ ورسـوله والمُؤمنينَ وتَمْتنعُ عَنِ التزامِ شريعةٍ مِـنْ شـرائعِ الإسـلامِ الظَّاهِرةِ المُتوَاتِرةِ وتستَبدِلُ حُكمَ اللهِ بالدَّسـاتيرِ الوَضـعيَّةِ والقَوانينَ الكفريَّةِ، أنْ حُكمَ آحَادُها كحُكمِ رؤوسِـها وقادَتِهـا وسَادَتِها وكبَراءِها.

فإذا عَـرَفَ المُسـلمُ ذلـكَ فعليـه أنْ يَعلـمَ أنَّ الحُكَّـامَ المُرتدِّينَ عَسكرُهم يَشتَمِلُ على أنَاسٍ مُرتـدِّينَ مِـنْ دُعـاةِ القَوميَّـةِ كـالبَعثيينَ والنَّاصِـريينَ ومِـنْ دُعـاةِ الشـيوعيَّةِ كالإشتراكيينَ والإلحَاديينَ، بـلْ قـدْ يَشـتملُ فـي عسـكرِهِم أيضاً مَنْ يُطلِقونَ على أنفُسِهم بدُعاةِ الوَطنيَّةِ وهيَ دَعـوى جاهليَّةٌ وفي كثيرٍ مِنَ البلادِ يَشـتَمِلُ علـى عسـكرِهِم أقـوامٌ مِنَ اليَهودِ والنَّصارى، كمَـنْ سُـمُّوا بيهـودِ العـربِ ونصـارى العربِ - كنَصارى الشَّامِ والعِراقِ ومِصرَ والسُّودانِ - ومَـنْ يَنتَسِبُ إلى الإسلامِ مِنهم وَهُمْ جُمهُـورهم ليـسَ فيهـم مَـنْ يُصلِّي إلاَّ القليلُ جدَّاً، وجَميعُهم لا يُقاتِلونَ على الإسلامِ، فلا يُجَاهِـدون فـي سـبيلِ اللـهِ، ولا يَحمُـونَ ثغـورَ الإسـلامِ، بـلْ قتَالهم يكونُ على مَفَاهيمِ جَاهليَّةٍ كفريَّـةٍ كحمايَـةِ الأنظمَـةِ المُرتدَّة، والقِتالُ لأجلِ الحَاكمِ المُرتـدِّ والـدفاعِ عَـن دَولتـهِ التي لا تَحْكمُ بشرعِ اللهِ، ومُقاتلةِ كـلِّ مَـنْ خَـرَجَ عليـه ولـو كانَ مُجاهداً خارجاً عنه بمُقتَضَى شرعِ اللهِ، ولا يَتَردَّدُ هؤلاءِ العسكر مِنْ تَنفيذِ أوامرِ الحُكَّامِ المُرتدِّينَ لِقمْعِ المُسـلمينَ وإرهـابِهم والتَّصـدِّي لكـلِّ مَـنْ يُنـادي بتَحْكيـمِ شـرعِ اللـهِ، ولذلكَ كانَ الحَاكِمُ المُرتـدُّ عنـدَهم بمَنْزلـةِ أمِيـر المُـؤمنينَ وخَليفةِ المُسلمينَ.

وبـالنَّظرِ إلـى حَـالِ هـؤلاءِ الجُنـودِ والعسـكرِ نَـرَى أنَّ عَـامَّتَهم لا يُحرِّمُـونَ دِمَـاءَ المُسـلمينَ وأمـوَالهم بـلْ ولا يُحرِّمُونَ أعـراضَ المُسـلمينَ إلاَّ أنْ يَنْهَـاهم عنهـا حَـاكمُهُم المُرتـدُّ، ولا يَلتَزمُـونَ تَـركَ مَـا ذكرنَـا، فـإذا نَهَـاهم عنهَـا

سُلطانُهُم أو عن غيرها أطاعوه لا بمجـرَّدِ الـدِّين بـلْ لكـونهِ حَـاكمُهم وسُـلطانُهُم ولـو كـانَ أمـرُهُ مُخالفـاً لشـرعِ اللـهِ، مُعَادِياً للهِ ولرسـولِهِ وللمُـؤمنينَ مُوَالِيـاً لليَهـودِ والنَّصـارى كحَالِهِم مع أمريكا، والتي وَالوها دُونَ اللهِ، وأطاعُوهـا علـى حربِ الإسلامِ وحَمَلةِ الشَّريعةِ، وظاهَرُوها على المُسـلمينَ المُجَاهِدينَ فِي كلِّ بقاعِ الأرضِ، وتَعاونوا مَعهـا علـى حـربِ المُقَاتِلِينَ في سبيلِ اللهِ تحتَ مُسمَّى "مُكافحة الإرهاب".

فقِتَـالُ أعـوانِ هـؤلاءِ الطَّـواغيتِ وأنصـارِهم واجـبٌ بإجمَاعِ المُسلمينَ، ومَا يَشـكُّ فـي ذلـكَ إلاَّ مَـنْ لـمْ يَعـرف حقيقةَ الطَّاغوتِ ووجُوبِ الكفرِ بـهِ، وجَهـلَ أصـولَ التَّوحيـدِ ومُوجِبَاتِهِ ولمْ يَعرف لوازِمَهُ ومُقتَضَيَاتِهِ.

ولذلكَ قالَ شيخُ الإسلامِ رحِمَه اللهُ عن التَّتـارِ الـذينَ هَتَكوا حُرمَاتِ الدِّينِ مِنْ إذلالِ المُسلمينَ وإفسَـادِهم لـبيتِ المَقـدِسِ وأخـذِهمِ أمـوالَ المُسـلمينَ وأسْـرِهم لرجَـالِ المُسلمينَ وإخرَاجهم مِـنْ أوطـانِهم مـع ادِّعـائهم التَّمسُـكَ بالشَّهادَتينِ وبَعضِ شرائعِ الإسلام.

فقالَ في "مجموع الفتـاوى"[51]: (كـلُّ طائفـةٍ مُمتَنعـةٍ عن إلتزامِ شريعَةٍ مِنْ شرائعِ الإسـلامِ الظَّـاهِرةِ المُتَـواترةِ مِنْ هؤلاءِ القومِ وغيرهِم فـإنَّه يَجـبُ قِتَـالهم حتَّـى يَلتَزمُـوا شرَائِعَه وإنْ كانوا مع ذلكَ نَـاطِقِينَ بالشَّـهادَتين، ومُلتَزمِيـنَ بعضَ شرائعَه، كمَا قاتَلَ أبو بكـرٍ الصِـدِّيق والصَّحابة رضـيَ اللهُ عنهم مَانِعِي الزَّكاةِ، وعلى ذلـكَ إتَّفَـقَ الفُقَهَـاءُ بعـدَهم بعدَ سَابقةِ مُناظرةِ عُمرَ لأبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُمَا. فـاتَّفَقَ الصَّحابةِ رضيَ اللهُ عنهم على القِتَالِ على حُقـوقِ الإسـلامِ عَمَلاً بالكتابِ والسُنَّة...).

ثمَّ قالَ: (فأيُّمَا طائفـةٍ امتَنَعَـتْ مِـنْ بعـضِ الصَّـلواتِ المَفروضَـاتِ أو الصِّـيامِ أو الحـجِّ أو عَـن الـتزامِ تَحريـمِ الدِّماءِ، والأمـوالِ، والخمـرِ، والزِّنـا والمَيسـرِ، أو عَـن نِكـاحِ ذَواتِ المَحارمِ، أو عن التزامِ جهادِ الكفَّارَ، أو ضربُ الجزيَةَ على أهلِ الكتابِ، وغيرِ ذلكَ مِنْ واجباتِ الدِّينِ ومُحرَّمـاته - التي لا عُذرَ لأحَدٍ في جُحُودها وتَركِهـا - الـتي يَكفـرُ الجَاحِـدُ لوجُوبِهـا. فـإنَّ الطَّائفـةَ المُمْتَنِعـةَ تُقَاتَـلُ عليهـا وإنْ كـانت مُقرَّةً بها، وهذا مِمَّا لا أعلمُ فيه خِلافاً بينَ العُلماءِ...).

ثمَّ قـالَ: (مُبينـاً مَـا اشـتَمَلَ عليـه عَسـكرُ التَّتـارِ مِـنْ الكفَّارِ والمُشـركينَ. مـعَ وجُـودِ مَـنْ يَنتَسِـبُ إلـى الإسـلامِ

[51] 28: 502 - 506

مِنهم - وَهُمْ جُمْهُورهم - فقالَ: فإذا تَقـرَّرت هـذِهِ القاعـدةُ فهؤلاءِ القومُ المَسئولُ عنهم عَسكرهم مُشتَمِلٌ على قـومٍ كفَّارٍ مِنْ النَّصارى والمُشركينَ، وعلى قـومٍ مُنتَسِـبينَ إلـى الإسلامِ - وَهُمْ جُمْهُـورِ العسـكرِ - يَنطِقـونَ بالشَّـهادَتينِ إذا طُلِبَتْ مِنهم ويُعَظِّمُونَ الرسولَ، وليسَ مِنهم مَنْ يُصلِّي إلاَّ قليلٌ جدًّا، وصومُ رمضانَ أكثرُ فيهم مِنَ الصَّـلاةِ، والمُسـلمُ عندَهم أعظمُ مِنْ غيره، وللصالحينَ مِنَ المُسلمينَ عنـدَهم قدرٌ، وعندَهم مِنَ الإسلامِ بعضَه، وَهُم مُتَفَاوتُونَ فيـه، لكـنَّ الذي عليه عَامَّتُهم والذي يُقاتِلونَ عليه مُتَضَمِن لتَـركِ كـثيرٍ مِنْ شرائعِ الإسلامِ أو أكثرَها، فـإنَّهم أولاً يُوجِبُـونَ الإسـلامَ ولا يُقَـاتِلونَ مَـنْ تَرَكَـهُ، بـلْ مَـنْ قاتَـلَ علـى دَولـةِ المَغُـولِ عَظَّمُوهُ وتَرَكوهُ وإنْ كانَ كـافراً عَـدواً للـهِ ورسـولِه، وكـلُّ مَنْ خَرَجَ عن دَولةِ المَغُولِ أو عليها استَحَلوا قِتالَه وإنْ كـانَ مِنْ خِيارِ المُسلمين. فلا يُجَاهدونَ الكفَّارَ، ولا يُلزمُـونَ أهـلَ الكتابِ بالجزيةِ والصَّغَارِ، ولا يَنْهَونَ أحَدَاً مِنْ عسـكرِهم أنْ يَعبدَ مَا شاءَ مِنْ شمسٍ أو قمرٍ أو غيرَ ذلكَ، بلْ الظَّاهرُ مِـنْ سِيرتِهم أنَّ المُسلمَ عندَهم بمَنزلةِ العَدلِ أو الرَّجلِ الصَّـالحِ أو المُتَطوِّعُ في المُسلمين، والكافرُ عندَهم بمَنزلةِ الفَاسِقِ في المُسلمينَ أو بمَنزلةِ تَاركِ التَّطوِّع، وكذلكَ أيضاً عَامَّتُهم لا يُحَرِّمونَ دِماءَ المُسـلمينَ وأمـوالَهم، إلاَّ أنْ يَنهَـاهم عنهـا سُـلطانُهُم، أي لا يَلتَزمُـونَ تَركَهَـا، وإذا نَهَـاهم عنهـا أو عـن غيرها أطاعُوه لكونِه سُلطاناً لا بمُجَـرَّدِ الـدِّينِ، وعَـامَّتُهم لا يَلتَزمُونَ أدَاءَ الواجباتِ؛ لا مِـنَ الصَّلاةِ، ولا مِـنَ الزكـاة، ولا مِنَ الحَجِّ ولا غيرَ ذلكَ، ولا يَلتَزمُونَ الحُكمَ بَينَهم بحُكمِ اللهِ؛ بلْ يَحكمُونَ بأوضاعٍ لهم تُوافِقُ الإسلامَ تارةً وتُخَـالفه تـارةً أخرى، وإنَّما كانَ المُلتزمُ لشرائعِ الإسلامِ الشيزبرون، وَهوَ الذي أظهَرَ مِنْ شرائعِ الإسـلامِ مَـا أسـتَفَاضَ عنـدَ النَّـاس، وأمَّا هؤلاءِ فَدَخلوا فيه ومَا التَزمُوا شرائِعه.

وقِتَالُ هـذا الضَّـربِ واجـبٌ بإجمـاعِ المُسـلمينَ، ومَـا يَشـكُ فـي ذلـكَ مَـنْ عَـرَفَ ديـنَ الإسـلامِ وعَـرَفَ حَقيقـةَ أمرهِم، فإنَّ هـذا السِّـلم الـذي هُـم عليـه وَدِيـنُ الإسـلامِ لا يَجتَمِعانِ أبداً، وإذا كانَ الأكرَادُ والأعرابُ وغيرُهُم مِـنْ أهـلِ البَوَادِي الذينَ لا يَلتَزمُونَ شَريعةَ الإسلامِ يَجبُ قِتَـالُهُمُ وإنْ لمْ يَتَعدَّ ضَرَرهم إلى أهلِ الأمصَارِ فكيفَ بهؤلاءِ. نَعَـمْ يَجـبُ أنْ يَسلكَ في قِتَالِه المَسَـلكَ الشَّـرعي، مِـنْ دُعَـائِهم إلـى التزَامِ شرَائعِ الإسلامِ إنْ لمْ تَكنْ الدَّعوةُ إلى الشَّـرائعِ قـدْ بَلغَتْهم، كمَا كانَ الكافرُ الحَربيُّ يُدْعَى أولاً إلـى الشَّـهادَتين إنْ لمْ تَكنْ الدَّعوةُ قدْ بَلغته).

وَقَالَ شيخُ الإسلام - أيضاً - عَـن التَّتـار الـذينَ قَـدِمُوا الشَّامَ وتَكَلَّمُوا بالشَّهادَتَين وانتَسبُوا إلى الإسلام ولَمْ يَبْقَـوا على الكُفرِ الذي كانوا عليه في أولِ الأمرِ؛ وَحُكمُ مَـنْ كـانَ معهم مِمَّن يَفِرُّ إليهم مِنْ عَسكرِ المُسلمينَ الأمَراءِ وغيرِهِم وحُكمُ مَنْ قدْ أخرَجُوه مَعهم مُكرَهاً وحُكمُ مَنْ يكونُ مَع عسكرِهِم مِنَ المُنتَسِبينَ إلى العِلمِ والفِقهِ والفَقرِ والتَّصوُّفِ ونَحو ذلك، ومَا يُقالُ في مَنْ زَعَمَ أنَّهُم مُسلِمُونَ، والمُقَاتِلونَ لهم مُسلمونَ وكِلاهما ظالمٌ فلا يُقَاتِلْ مَع أحَدِهِما؟

فأجابَ رحِمَهُ اللهُ تعالى في "مجموع الفتاوى"[52] بجَوَابٍ شافٍ وافٍ فقالَ: (... كلُّ طَائفةٍ خَرَجَتْ عَنْ شريعةٍ مِنْ شرائِعِ الإسلام الظَّاهِرةِ المُتَوَاتِرةِ فإنَّه يَجبُ قِتَالُها باتِفَاقِ أئِمَّةِ المُسلمينَ؛ وإنْ تَكلَمَتْ بالشَّهَادَتين. فإذا أقَرُّوا بالشَّهَادَتين وامتَنَعُوا عَنِ الصَّلواتِ الخَمْسِ وَجَبَ قِتَالُهُم حتَّى يُصَلُّوا وإنْ امتَنَعُوا عَنِ الزَّكاةِ وَجَبَ قِتَالُهُم حتَّى يُؤدُّوا الزَّكاةَ، وكذلكَ إنْ امتَنَعُوا عَنْ صِيَامِ شهرِ رمَضَانَ أو حَجِّ البيتِ العَتِيقِ، وكذلكَ إنْ امتَنَعُوا عَنْ تَحريمِ الفَوَاحِشِ، أو الزِّنَا، أو المَيْسِرِ، أو الخَمْرِ، أو غيرِ ذلكَ مِنْ مُحَرَّماتِ الشَّريعةِ، وكذلكَ إنْ امتَنَعُوا عَنِ الحُكمِ في الدِّماءِ والأموالِ والأعراضِ والأبْضَاعِ ونَحوِهَا بِحُكمِ الكِتَابِ والسُنَّةِ، وكذلكَ إنْ امتَنَعُوا عَنِ الأمْرِ بالمَعْروفِ والنَّهيِّ عَنِ المُنكرِ، وجِهَادُ الكُفَّارِ إلى أنْ يُسْلِمُوا ويُؤدُّوا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُم صَاغِرُونَ، وكذلكَ إنْ أظهَرُوا البِدَعَ المُخَالِفَةَ للكِتابِ والسُنَّةِ واتِّبَاعِ سَلَفِ الأمَّةِ وأئِمَتِهَا؛ مِثلَ أنْ يُظهِرُوا الإلحَادَ في أسمَاءِ اللهِ وآياتِه، أو التَّكذِيبُ بأسمَاءِ اللهِ وصِفَاتِه، أو التَّكذِيبُ بقَدَرِهِ وقَضَائِهِ، أو التَّكذِيبُ بِمَا كانَ عليه جَمَاعةُ المُسلمينَ على عَهدِ الخُلفَاءِ الرَّاشِدِينَ، أو الطَّعْنُ في السَّابقِينَ الأوَّلينَ مِنَ المُهَاجرينَ والأنصَارِ والذينَ اتَّبَعُوهم بإحسانٍ، أو مُقَاتَلَةُ المُسلمينَ حتَّى يَدْخُلوا في طاعَتِهم التي تُوجبُ الخُرُوجَ عَنْ شريعَةِ الإسلامِ، وأمثالُ هذِهِ الأمُور.

قالَ اللهُ تعالى: {وقَاتِلوهم حتَّى لا تَكونَ فِتْنَة ويكونَ الدِّينُ كلُّهُ للهِ}، فإذا كانَ بَعضُ الدِّين للهِ وبَعضَه لغيرِ اللهِ وَجَبَ القِتَالُ حتَّى يكونَ الدِّينُ كلُّهُ للهِ، وقالَ تعالى: {يا أيُّها الذينَ آمنُوا اتَّقوا اللهَ وذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبا إنْ كنْتُم مُؤمنينَ * فإنْ لمْ تَفْعَلوا فأذَنُوا بحَربٍ مِنَ اللهِ ورسولِهِ}، وهذِهِ الآيةِ نَزَلتْ في أهلِ الطَّائفِ، وكانوا قدْ أسلمُوا وصلّوا وصامُوا، لكنْ كانوا يَتَعَامَلونَ بالرِّبا. فأنزَلَ اللهُ هذِهِ الآيةِ،

[52] 28: 510 - 541

وأَمَرَ المُؤمِنِينَ فيها بتَركِ مَا بَقيَ مِنَ الرِّبا، وقالَ: {فإنْ لمْ تَفْعَلوا فأْذَنُوا بحَربٍ مِنَ اللهِ ورسولِهِ}، وقدْ قُرِيءَ {فآذِنُوا}، {وآذِنُوا}، وكلا المَعْنَيينِ صَحيحٌ، والرِّبا آخِرُ المُحَرَّماتِ في القرآنِ، وَهُوَ مَالٌ يُؤخَذُ بتَرَاضِي المُتَعَامِلِينَ. فإذا كانَ مَنْ لمْ يَنْتَهِ عنه مُحَارِباً للهِ ورسولِهِ، فكيفَ بمَنْ لمْ يَنْتَهِ عَنْ غيرِهِ مِنَ المُحَرَّمَاتِ التي هيَ أسْبَقُ تَحْرِيْمَاً وأعْظَمُ تَحْرِيْمَاً).

إلى أنْ قالَ مُبَيناً إتفاقَ الصَّحابةِ وأئِمَّةِ الدِّينِ على قتَالِ الطَّائِفةِ الخَارجَةِ عَنْ شريعَةٍ مِنْ شَرَائِعِ الإسلامِ المُتَوَاتِرَةِ وإنْ أقَرُّوا بالشَّهادَتَينِ والصَّلاةِ وغيرِ ذلكَ، فقالَ: (ومِمَّنْ قَاتَلَهم الصَّحَابةِ - معَ إقرَارِهم بالشَّهادَتَينِ والصَّلاةِ وغيرِ ذلكَ - مَانِعِيِّ الزَّكَاةِ، كَمَا في الصَّحِيْحَينِ؛ عَنْ أبي هُريرَةَ أنْ عمرَ بنِ الخطَّابِ قالَ لأبي بكرٍ: "يا خليفةَ رسولِ اللهِ! كيفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وقدْ قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم؛ "أمِرتُ أنْ أقَاتِلَ النَّاسَ حتَّى يَشهَدُوا أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ، وأنِّي رسولُ اللهِ، فإذا قالوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهم وأموَالهم إلاَّ بحَقِّها"؟! فقالَ له أبُو بكرَ: ألمْ يَقلْ لكَ؛ "إلاَّ بحَقِّها". فإنَّ الزَّكاةَ مِنْ حَقِّها، واللهِ لو مَنَعُوني عِنَاقاً كانُوا يُؤدُّونَها إلى رسولِ اللهِ، صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم، لقَاتَلْتُهُم على مَنْعِها. قالَ عمرُ: فَمَا هُوَ إلاَّ أنْ رَأيْتُ أنَّ اللهَ قدْ شَرَحَ صَدْرَ أبي بكرٍ للقتالِ، فَعَلِمْتُ أنَّه الحقُّ.

وقدْ اتَّفَقَ الصَّحابة والأئِمَّة بَعدَهم على قِتَالِ مَانِعِيِّ الزَّكاةِ وإنْ كانُوا يُصَلونَ الخَمْسَ ويَصُومُونَ شَهرَ رَمضانَ، وهؤلاءِ لمْ يكنْ لهُم شُبْهَةٌ سَائِغَةٌ، فلِهذا كانُوا مُرتَدِّينَ، وَهُم يُقَاتَلُونَ على مَنْعِهَا وإنْ أقَرُّوا بالوجُوبِ، كَمَا أمَرَ اللهُ، وقدْ حُكِيَ عنهُم أنَّهم قالوا: إنَّ اللهَ أمَرَ نَبِيَهُ بأخْذِ الزَّكاةِ بقَولِهِ: {خذْ مِنْ أموَالِهم صَدَقَة} وقدْ سَقَطَتْ بمَوتِهِ.

وكذلكَ أمَرَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم بقِتَالِ الذينَ لا يَنْتَهُونَ عَنْ شُربِ الخَمْر.

وأمَّا الأصلُ الآخَرُ وَهُوَ مَعْرفَة أحوَالهم؛ فقدْ عُلِمَ أنْ هؤلاءِ القَومَ جَازُوا على الشَّامِ في المَرَّةِ الأولى: عامَ تِسعةٍ وتِسعِينَ، وأعَطوا النَّاسَ الأمَانَ وقَرَؤُوهُ على المِنْبَرِ بدِمَشقَ، ومَعَ هذا فقدْ سَبُوا مِنْ ذَرَارِي المُسلمينَ مَا يُقَالُ أنَّه مَائة ألفٍ أو يَزيدُ عليه، وفَعَلوا ببَيْتِ المَقْدِسِ، وبجَبَلِ الصَّالِحِيَّةِ ونَابْلسَ وحِمْصَ ودَارِيا، وغيرِ ذلكَ مِنَ القَتْلِ والسَّبْي مَا لا يَعْلَمُهُ إلاَّ اللهُ، حتَّى يُقالُ إنَّهم سَبُوا مِنْ المُسلمينَ قَرِيْباً مِنْ مَائةِ ألفٍ، وَجَعَلوا يَفْجُرُونَ بخِيَارِ نِسَاءِ

المُسـلِمينَ فـي المَسَـاجِدِ وغيرِهَـا، كالمَسْـجِدِ الأقصَـى والأمَويِّ وغيرِهِ، وجَعَلوا الجَامَعَ الذي بالعقيبةِ دَكَّاً.

وقـدْ شـاهَدْنَا عَسـكرَ القَـومِ، فرَأينَـا جُمْهُـورَهم لا يُصَلونَ، ولمْ نَرَ في عَسكرِهِم مُؤَذِنَـاً ولا إمَامَـاً وقـدْ أخَـذوا مِنْ أموَالِ المُسلمينَ وذَرَارِيهـم وخَرَّبُـوا مِـنْ دِيَـارِهِم مَـا لا يَعْلَمُهُ إلاَّ اللهُ.

ولـمْ يكـنْ مَعهـم فـي دَوْلتهـم إلاَّ مَـنْ كـانَ مِـنْ شَـرِّ الخَلقِ، إمَّا زِنْدِيقٌ مُنَافِقٌ لا يَعْتَقِدُ دِينَ الإسلامِ في البَـاطِنِ، وإمَّا مَنْ هُوَ شَرُّ أهلِ البِدَعِ كالرَّافِضَـةِ والجَهمِيَّـةِ والإتِحَادِيَّـةِ ونَحوهم، وإمَّا مَنْ هُوِ مِنْ أفْجَرِ النَّاسِ وأفسَقِهم، وهُـمْ فـي بلادِهِم مَعَ تَمَكنِهِم لا يَحُجُّونَ البَيتَ العَتِيـقَ، وإنْ كـانَ فيهـم مَنْ يُصَلي وَيَصُوَم فَليسَ الغَالبُ عَليهم إقَامُ الصَّلاةِ ولاَ إيتَاءِ الزَّكاةِ.

وهُمِ يُقَاتِلونَ على مُلـكِ جِنْكِسْـخَان. فمَـنْ دَخَـلَ فـي طاعَتِهم جَعَلوهُ وَلِيَّاً لهـم وإنْ كـانَ كـافراً، وَمَـنْ خَـرَجَ عَـنْ ذلكَ جَعَلوُهُ عَـدوَّاً لهـم وإنْ كـانَ مَـنْ خِيَـارِ المُسـلِمينَ، ولا يُقَاتِلونَ على الإسلامِ ولا يَضَعُونَ الجِزيَةَ والصَّغَارَ؛ بلْ غايـةُ كثيرٍ مِنَ المُسلمينَ مِنهم مِـنْ أكـابرِ أمَرَائِهـم وَوُزَرَائِهـم أنْ يكونَ المُسلمُ عِندَهِم كمَـنْ يُعَظِمُـونَه مِـنَ المُشـركينَ مِـنَ اليَهودِ والنَّصارى؛ كمَا قالَ أكبَرُ مَقدِمِيهم الذينَ قـدِمُوا إلـى الشَّامِ، وَهُوَ يُخَاطِبُ رُسـلَ المُسـلمينَ ويَتَقـرَّبُ إليهـم بأنَّـا مُسلِمُونَ؛ فقالَ هَذَانِ آيَتَانِ عَظِيمَتَـانِ جَـاءَا مِـنْ عِنـدِ اللـهِ مُحَمَّدُ وَجِنْكِسخَان. فهَذا غاية مَا يَتَقَرَّبُ بـهِ أكـبرُ مَقـدِمِيهم إلى المُسلمِينَ، أنْ يُسَوِّيَ بيـنَ رسـولِ اللـهِ وأكـرمُ الخَلـقِ عليـه وَسَـيِّدُ وَلـدِ آدمَ وَخَـاتَمُ المُرسَـلِينَ وَبَيـنَ مَلـكٍ كـافرٍ مُشركٍ مِنْ أعظَمِ المُشركينَ كفـرَاً وَفسَـادَاً وَعُـدْوَانَاً مِـنْ جِنْسِ بَختَنصر وأمَثالِهِ).

ثمَّ قالَ: (فَهَذا وأمثاله مِنْ مَقـدِميهم كـانَ غَـايَته بَعـدَ الإسلامِ أنْ يَجعَلَ مُحمَّداً صلى اللهُ عَليه وسلم بمَنزِلَةِ هـذا المَلعُونَ، وَمَعلومٌ أنَّ مُسَيلمةِ الكذَّابَ كانَ أقلَّ ضَرَرَاً علـى المُسلمينَ مِنْ هذا، وادَّعَى أنَّه شَريكُ مُحمَّدَ فـي الرِّسـالةِ، وبهـذا اسـتَحَلَّ الصَّـحابة قِتَـاله وَقِتَـالِ أصـحَابِه المُرتَـدِّينَ. فكيفَ بمَنْ كانَ فيمَـا يُظهِـرُهُ مِـنَ الإسـلامِ يَجْعَـلُ مُحمَّـداً كجِنْكِسْخَان؟! وإلاَّ فَهُم مَعَ إظهَارِهِم للإسلامِ يُعَظِمُونَ أمرَ جِنْكِسخَان على المُسـلمينَ المُتَّبِعيـنَ لشَـريعَةِ القـرآنِ، ولا يُقاتِلونَ أولئِكَ المُتَّبِعينَ لِمَـا سَـنَّهُ جِنْكِسْـخَان كَمَـا يُقـاتِلونَ المُسلمينَ بلْ أعظمُ.

أولئِكَ الكفَّارُ يَبذلونَ لـه الطَّاعـةَ والإنقيـاد، ويَحْمِلـونَ إليه الأموَالَ، ويُقِرُّونَ له بالنِيَابَةِ، ولا يُخَالِفونَ مَا يَأمُرُهُم بـهِ إلاَّ كَمَـا يُخَـالِفُ الخَـارجُ عَـنْ طَاعَـةِ الإمَـامِ للإمَـامِ، وهُـم يُحَارِبُونَ المُسلمِينَ وَيُعَادُونهم أعظمَ مُعَادَاةٍ، وَيَطلبُونَ مِـنَ المُسلمِينَ الطَّاعةَ لهم وَبَذلَ الأموَالِ، والدُّخولَ فيمَا وَضَعَه لهـم ذلـكَ المَلِـكُ الكَـافِرُ المُشـركُ المُشـابِهِ لِفِرعَـونَ أو النَّمْرُوذِ ونَحوِهِمَا؛ بلْ هُوَ أعظـمُ فَسَـاداً فـي الأرض منهُمـا قالَ اللهُ تعالى: {إنَّ فِرْعَـونَ عَلا فـي الأرضِ وَجَعَـلَ أهلَهَـا شِـيَعَاً يَسْتَضـعِفُ طَائِفَـةً مِنهُـم يُذَبِّـحُ أبنَـاءَهم وَيَسْـتَحْيي نِسَاءَهم إنَّـه كـانَ مِـنَ المُفسِـدِينَ}، وهـذا الكـافرُ عَلا فـي الأرض؛ يَسْتَضعِفُ أهلَ المِللِ كلهم مِنَ المُسـلمينَ واليَهـودِ والنَّصارى وَمَنْ خَالفَه مِنَ المُشركِينَ بقتـلِ الرِّجَـالِ وَسَـبيِّ الحَريمِ وَبأخذِ الأموالِ، وَيَهلكِ الحَرثِ وَالنَّسلِ واللهُ لا يُحِبُّ الفَسَـادَ، ويَـرُدُّ النَّـاسَ عَمَّـا كـانوا عليـهِ مِـنْ سُـنَنِ الأنبيَـاءِ والمُرسلينَ إلى أنْ يَدْخُلوا فِيمَا ابْتَدَعَه مِـنْ سـنَّتِهِ الجَاهِلِيَّـةِ وَشَريعَتِهِ الكفريَّةِ.

فَهُم يَدَعُونَ دِينَ الإسلامِ ويُعَظِّمُونَ دينَ أولئكَ الكُفَّارَ على دِينِ المُسـلمِينَ، ويُطِيعُـونَهم وَيُوَالُـونَهم أعظَـمُ بكـثيرِ مِنْ طَاعَةِ اللهِ وَرَسُـولِهِ وَمُـوَالاةِ المُـؤمنينَ، والحُكـمُ فِيمَـا شَجَرَ بَينَ أكابرِهِم بحُكمِ الجَاهِلِيَّةِ، لا بِحُكـمِ اللـهِ ورسـولِهِ، وكذلكَ الأكابرُ مِنْ وُزَرَائِهم وغيرِهِـم يَجْعَلـونَ دِيـنَ الإسـلامِ كـدِينِ اليَهـودِ والنَّصـارى، وأنَّ هَـذِهِ كلُّهـا طـرقٌ إلـى اللـهِ، بِمَنْزِلَةِ المَذَاهِبِ الأربَعَةِ عِندَ المُسلمينَ.

ثمَّ مِنهم مَـنْ يُرَجِـحُ ديـنَ اليَهـودِ أو ديـنَ النَّصـارى، وَمِنهم مَنْ يُرَجِحُ دِينَ المُسلمِينَ، وَهذا القـولُ فـاشٍ غـالبٍ فيهـم. حتَّـى فـي فقَهَـائِهم وَعُبَـادِهِم لاسِـيمَا الجَهْمِيَّـة مِـنَ الإتِحَادِيَّةِ الفِرعَونِيَّةِ وَنَحوِهم، فإنَّه غَلبَـتْ عَليهـم الفَلسَـفة، وهذا مَذهَبُ كَثيرٍ مِنَ المُتَفَلسِفةِ أو أكثرِهم، وعلى هذا كثيرٌ مِنَ النَّصارى أو أكثرِهم، وكثيرٌ مِنَ اليَهودِ أيضاً، بلْ لـو قـالَ القائلُ: إنَّ غالِبَ خَـواصِّ العُلَمـاءِ مِنهـم والعُبَّـادِ علـى هـذا المَذهَبِ لِمَا أبْعَدَ، وقدْ رَأيتُ مِنْ ذلكَ وَسَـمِعْتُ مَـا لا يَتَّسِـعُ له هـذا المَوضِـعِ ومَعلـومٌ بالإضـطِرارِ مِـنْ دِيـنِ المُسـلمينَ وباتفـاقِ جميـعِ المُسـلمينَ أنَّ مَـنْ سَـوَّغَ اتِّبَـاعَ غيـرَ دِيـن الإسلامِ أو اتِّباعَ شريعةٍ غيرِ شريعةِ مُحمَّد صلى اللـهُ عليـه وسلَّم: فهُوَ كافرٌ، وَهُوَ كَكُفرِ مَنْ آمنَ ببعـضِ الكتـابِ وَكَفَـرَ ببعضِ الكتابِ، كمَا قـالَ تعـالى: {إنَّ الـذينَ يَكفـرُونَ بـاللهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أنْ يُفَرِّقُوا بينَ اللهِ وَرُسُلِهِ ويَقولونَ نُـؤمِنُ ببعضٍ وَنَكفـرُ ببعـضٍ وَيُرِيـدُونَ أنْ يَتَّخِـذوا بَيـنَ ذلـكَ سَـبِيلاً أولئِكَ هُم الكافرونَ حقَّاً وأعتَـدْنَا للكـافرينَ عـذاباً مُهينـاً}،

واليَهودُ والنَّصارى دَاخِلونَ في ذلكَ، وكذلكَ المُتَفَلسِفة يُؤمِنونَ ببعضٍ ويَكفرُونَ ببعضٍ، ومَنْ تَفَلسَفَ مِنَ اليَهودِ والنَّصارى يَبقَى كفرُهُ مِنْ وَجهَين، وهؤلاءِ أكثرُ وُزَرائِهم الذينَ يَصْدُرُونَ عَنْ رأيِهِ غَايتُهُ أنْ يَكونَ مِنْ هذا الضَّربِ، فإنَّه كانَ يَهودِيَّاً مُتَفَلسِفاً، ثمَّ انْتَسَبَ إلى الإسلامِ مع مَا فيه مِنَ اليَهُودِيَّةِ والتَفَلسُفِ وَضُمَّ إلى ذلكَ الرَفضُ. فهذا هُوَ أعظمُ مَنْ عِندَهم مِنْ ذَوي الأقلامِ، وذاكَ أعظمُ مَنْ كانَ عِندَهم مِنْ ذَوي السَّيفِ. فَلْيَعْتَبرَ المُؤمِنُ بهذا.

وبالجُمْلةِ فمَا مِنْ نِفَاقٍ وَزَنْدَقةٍ وإلحَادٍ إلاَّ وَهيَ دَاخلةٌ في أتْبَاعِ التَّتَارِ، لأنَّهم مِنْ أجْهلِ الخَلقِ وأقلِّهم مَعرفةً بالدِّين، وأبعَدَهم عَنْ اتِّبَاعِهِ، وأعظَمُ الخَلقِ اتِّبَاعَاً للظَّنِّ ومَا تَهوَى الأنفُس).

ثمَّ تَكَلَمَ شيخُ الإسلامِ عَمَّنْ يَنْضمُ إلى صُفُوفِ التَّتَارِ وعسكرهم ويُقَاتِلُ مَعَهم فقالَ: (فَمَنْ قَفَزَ عنْهُم إلى التَّتَارِ كانَ أحَقَّ بالقِتَالِ مِنْ كثيرٍ مِنَ التَّتَارِ، فإنَّ التَّتَارَ فيهم المُكرَهُ وغيرُ المُكرَه، وقدْ اسْتَقَرَتْ السُّنَّة بأنَّ عُقُوبَة المُرتَدِّ أعظمُ مِنْ عُقُوبَةِ الكافِرِ الأصليِّ مِنْ وُجُوهٍ مُتَعَددِة. مِنها أنَّ المُرتدَّ يُقتلُ بكلِّ حَالٍ، ولا يُضْربُ عليه جزيَة، ولا تُعْقَدُ لهِ ذمَّة، بخِلافِ الكافِرِ الأصلي، ومِنها أنَّ المُرتدَّ يُقتلُ وإنْ كانَ عَاجزاً عَنِ القِتَالِ، بخِلافِ الكَافِرِ الأصليِّ الذي ليسَ هوَ مِنْ أهلِ القِتَالِ، فإنَّه لا يُقتلُ عندَ أكثرِ العُلماءِ كأبي حَنيفةِ ومالكٍ وأحمد؛ ولِهذا كانَ مَذهبُ الجُمهُورِ أنَّ المُرتدَّ يُقتلُ كمَا هُوَ مَذهبُ مالكٍ والشَّافعيِّ وأحمد، ومِنها أنَّ المُرتدَّ لا يَرثُ ولا يُنَاكحُ ولا تؤكلُ ذبيحَته. بخِلافِ الكَافِرِ الأصليِّ، إلى غيرِ ذلكَ مِنَ الأحَكام.

وإذا كانت الرِدَّةُ عَنْ أصلِ الدِّينِ أعظمُ مِنَ الكفرِ بأصلِ الدِّين، فالرِدَّةُ عَنْ شرائِعِهِ أعظمُ مِنْ خُرُوجِ الخَارجِ الأصليِّ عَنْ شَرائِعهِ؛ ولِهذا كانَ كلُّ مُؤمنٍ يَعرفُ أحوالَ التَّتَارِ، ويَعلمُ أنَّ المُرتدِّينَ الذينَ فيهم مِنَ الفُرسِ والعربِ وغيرِهم شَرٌّ مَنَ الكفَّارِ الأصليينَ مِنَ التُركِ ونَحوهم وَهُم بعدَ أنْ تَكلمُوا بالشَّهادَتينِ معَ تَركِهم لكثيرٍ مِنْ شَرائِعِ الدِّينِ خَيرٌ مِنَ المُرتدِّينَ مِنَ الفُرسِ والعَربِ وغيرِهم، وبهذا يَتَبينُ أنَّ مَنْ كانَ مَعهم مِمَّنْ كانَ مُسلمُ الأصلِ هُوَ شَرٌّ مِنَ التُركِ الذينَ كانُوا كفَاراً، فإنَّ المُسلمَ الأصليَّ إذا ارتَدَّ عَنْ بَعضِ شَرَائِعِهِ، كانَ أسوأ حَالاً مِمَّنْ لمْ يَدْخُلْ بَعدُ في تِلكَ الشَّرائعِ، مِثلُ مَانِعيِّ الزَّكاةِ وأمثالِهم مِمَّنْ قاتَلهم الصِّدِّيق، وإنْ كانَ المُرتَدُّ عَنْ بعضِ الشَّرائِعِ مِتَفَقِّهاً أو مُتَصوِّفاً أو تَاجِراً أو كاتِباً أو غيرَ ذلكَ، فهؤلاءِ شَرٌّ مِنَ التُركِ الذينَ لمْ

يَدْخُلوا في تِلكَ الشَّرائِعِ وأصَرُّوا على الإسلامِ، ولهـذا يَجِـدُ المُسلِمونَ مِنْ ضَرَرِ هؤلاءِ على الدِّينِ مَالا يَجِدُونَه مِنْ ضَرَرِ أولئِك، وَيَنْقادُونَ للإسلامِ وشَرَائِعِهِ وطاعةِ اللهِ ورسولِهِ أعظَمُ مِنْ انقِيادِ هؤلاءِ الذينَ ارتَدُّوا عَنْ بعضِ الدِّينِ، وَنَافقوا في بَعْضِهِ،وإنْ تَظَاهَرُوا بالانْتِسَابِ إلى العِلْمِ والدِّين.

وغايةُ مَا يُوجَدُ مِنْ هؤلاءِ يَكونُ مُلحِداً: نُصَيْرِيَّاً أو إسمَاعِيلِيَّاً، أو رَافِضيَّاً، وَخِيَارُهُم يَكونُ جَهْمِيَّاً اتِّحَادِيَّاً أو نَحوَهُ، فإنَّه لا يَنْضَمُّ إليهم طَوعَاً مِنَ المُظهِرينَ للإسلامِ إلاَّ مُنَافِقٌ أو زِنْديقٌ أو فاسِقٌ فاجرٌ، ومَنْ أخرَجُوهُ مَعَهم مُكرَهَاً فإنَّه يبْعَثُ على نِيَّتِهِ، ونَحَنُ علينا أنْ نقاتِلَ العَسْكرَ جَمِيعَهُ إذ لا يَتَمَيَّزُ المُكرَهُ مِنْ غيرِهِ).

ثمَّ شَرَعَ شيخُ الإسلامِ في بَيانِ حُكْمِ المُكْرَهِ على قِتَالِ المُسلمينَ مَعَ الطائفةِ الخارجَةِ أو المُمْتَنِعَةِ عَنْ شَرائِعِ الإسلامِ مُبَيِّنَاً أنَّ الوَاجبَ على المُسلمينَ أنْ يُقاتِلوا الطَّائِفَةَ الخَارجَةَ عَنِ الدِّينِ ولو كانَ فِيهِم المُكرَهُ الذي أخْرَجُوهُ ليُقاتِلَ مَعهم، مُوَضِّحَاً أنَّ كلَّ مَنْ قَاتَلَ في صَفِّ الكفَّارِ أو خَرَجَ مَعَ عَسْكرِ الطَّائِفةِ الخَارجَةِ عَنْ شَرائِعِ الإسلامِ أنَّه يَجِبُ قِتَالُهُ باتِّفاقِ أهلِ العِلمِ وأنَّ قِتالَهُ مِنْ جِنْسِ قِتَالِ المُرتَدِّينَ لأنَّ ظَاهِرَهُ عَلى المُسلمينَ مَادامَ خَرَجَ مُقاتِلاً في صَفِّ المُشركينَ أو المُرتدِّينَ، فقالَ: (وقدْ ثبَتَ في الصَّحِيحِ عَنِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنَّه قالَ: "يَغزُو هذا البيتَ جَيشٌ مِنَ النَّاسِ، فَبَينَمَا هم بِبَيدَاءٍ مِنَ الأرضِ إذ خُسِفَ بهم". فقيلَ يا رسولَ اللهِ! إنَّ فيهم المُكرَهُ؟! فقالَ: "يُبْعَثونَ على نيَّاتِهم"، والحديثُ مُسْتَفِيضٌ عَنِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم مِنْ وُجُوهٍ مُتَعَدِّدَةٍ، أخرَجَهُ أربَابُ الصَّحِيحِ عَنْ عَائشة، وحَفْصَة وأمِّ سَلَمَة. ففي صَحِيحِ مُسلمٍ عَنْ أمِّ سَلَمَة، قالت: قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: "يَعُوذُ عَائِذ بالبيتِ، فيُبْعَثُ إليه بَعْثٌ فإذا كانوا بَبيدَاءٍ مِنَ الأرضِ خُسِفَ بهم". فقلتُ: يا رسولَ اللهِ! فكيفَ بِمَنْ كانَ كارِهَاً؟ قالَ: "يُخْسَفُ بهِ مَعَهم، ولكنَّه يُبْعَثُ يَومَ القِيَامَةِ على نِيَّتِهِ"، وفي الصَّحِيحَينِ عَنْ عَائشة، قالت: عَبثَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في مَنَامِهِ، فقلنَا: يا رسولَ اللهِ! صَنَعتَ شيئَاً في مَنَامِك لمْ تكنْ تَفْعَله، فقالَ: "العَجَبُ! إنَّ نَاسَاً مِنْ أمَّتي يَؤمُّونَ هذا البيتَ برجُلٍ مِنْ قريشٍ وقدْ لجأ إلى البيتِ، حتَّى إذا كانوا بالبَيدَاءِ خُسِفَتْ بهم". فقلنا: يا رسولَ اللهِ! إنَّ الطَّرِيقَ قدْ يَجمعُ النَّاسَ، قالَ: "نَعَم، فيهمُ المُسْتَنْصِرُ، والمَجْنُونُ، وابنُ السَّبيلِ، فيَهْلِكونَ مَهْلِكاً وَاحِداً، ويَصدُرونَ مَصَادِرَ شَتَّى،

يَبْعَثهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ على نيَّاتِهم"، وفي لفظٍ للبُخاريِّ، عَنْ عَائِشَة، قالتَ: قَالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: "يَغْزُو جَيشٌ الكَعبَةَ فإذا كانوا بِبَيداءَ مِنَ الأرضِ يُخْسَفُ بأوَّلِهم وآخِرِهم". قالتَ: قلتُ: يَا رسولَ اللهِ! كيفَ يُخْسَفُ بأوَّلِهم وآخِرِهم وفِيهم أسْوَاقهم وَمَنْ ليسَ منهم؟! قالَ: "يُخْسَفُ بأوَّلِهم وآخِرِهِم ثُمَّ يُبْعَثونَ على نيَّاتِهم"، وفي صَحِيحِ مُسلم عَنْ حَفْصَة، أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قالَ: "سَيَعُوذ بهذا البيتِ - يَعْني الكَعْبَة - قومٌ ليسَتْ لهم مَنَعَة، ولا عَدَدٌ، ولا عُدَّةٌ، يُبْعَثُ إليهم جَيشٌ يَومَئِذٍ حتَّى إذا كانُوا بِبَيداءَ مِنَ الأرضِ خُسِفَ بهم". قالَ يُوسفُ بن مَاهك: وأهلُ الشَّامِ يَومَئِذٍ يَسِيرُونَ إلى مَكَّة، فقالَ عبدُ الله بن صفوان: أمَا واللهِ مَا هُو بهذا الجَيش.

فاللهُ تعالى أهلَكَ الجَيشَ الذي أرَادَ أنْ يَنْتَهِكَ حُرمَاتِهِ - المُكرَهُ فيهم وغير المُكرَهِ - مَعَ قُدْرَتِهِ على التَّمْييز بَينَهم، مَعَ أنَّه يَبْعَثهم على نيَّاتِهم. فكيفَ يَجبُ على المُؤمنينَ المُجاهدينَ أنْ يمَيِّزُوا بَينَ المُكرَهِ وغَيرِه، وَهُم لا يَعْلمُونَ ذلكَ؟! بَلْ لو ادَّعَى أنَّه خَرَجَ مُكرَهًا لَمْ يَنْفَعه ذلكَ بمُجَرَّد دَعوَاه، كَمَا رُويَ: أنَّ العبَّاسَ بن عبد المطَّلبِ قالَ للنَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لمَّا أسَرَهُ المُسلمونَ يَومَ بدرٍ: يا رسولَ اللهِ إنِّي كنتُ مُكرَهًا. فقالَ: "أمَّا ظاهِرُكَ فكَانَ علينَا، وأمَّا سَريرَتُكَ فإلى اللهِ". بلْ لو كانَ فيهم قومٌ صالحونَ مِنْ خيارِ النَّاسِ ولمْ يُمْكن قتَالهم إلاَّ بقتلِ هؤلاءِ لَقُتِلوا أيضاً، فإنَّ الأئِمَّةَ مُتَفِقونَ على أنَّ الكفَّارَ لو تَتَرَّسُوا بمُسلمينَ وَخِيفَ على المُسلمينَ إذا لم يقاتَلوا، فإنَّه يَجُوزُ أنْ نَرميَهم وَنَقصِد الكفَّار، ولو لمْ نَخَفْ على المُسلمينَ جَازَ رَميُ أولئكَ المُسلمينَ أيضاً في أحَدِ قوليِّ العُلماء، ومَنْ قُتِلَ لأجلِ الجهَادِ الذي أمَرَ اللهُ به ورسولهُ - هوَ في البَاطِنِ مَظلومٌ - كانَ شَهيداً وَبُعِثَ على نِيَّتِهِ، ولَمْ يكنْ قَتْلهُ أعظمُ فسَاداً مِنْ قتلِ مَنْ يُقتَلُ مِنَ المُؤمنينَ المُجَاهدين.

وإذا كانَ الجهادُ واجباً وإنْ قُتلَ مِنَ المُسلمينَ مَا شَاءَ اللهُ، فَقَتْلُ مَنْ يقتَلُ في صَفِّهم مِنَ المُسلمينَ لحَاجةِ الجهادِ ليسَ أعظمُ مِنْ هذا، بلْ قدْ أمَرَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم المُكرَهَ في قتَالِ الفِتنَةِ بكسْرِ سَيْفِهِ، وليسَ له أنْ يقاتِلَ، وإنْ قُتِلَ، كمَا في صَحيحِ مُسلم، عَنْ أبي بَكرَة قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: "إنَّها ستَكونُ فتَنٌ ألاَ ثمَّ تكونُ فتَنٌ، ألاَ ثمَّ تكونُ فتَنٌ، القاعِدُ فيها خَيرٌ مِنَ المَاشِي، والمَاشِي فيها خَيرٌ مِنَ السَّاعِي. ألا فإذا نَزلَتْ - أو وَقعَت - فَمَنْ كانَ له إبلٌ فليَلحَقْ بإبلِهِ، ومَنْ كانت له غَنَمٌ فليَلحَقْ بغَنَمِهِ، ومَنْ كانت له أرضٌ فَليَلحَقْ بأرضِهِ"،

قالَ: فقالَ رجلٌ: يا رسولَ اللهِ! أرَأيتَ مَنْ لمْ يكنْ له إبلٌ، ولا غَنَمٌ، ولا أرضٌ؟ قالَ: "يَعْمَدُ إلى سَيفِهِ فَيَدُقُّ على حَدِّهِ بحَجَرٍ، ثمَّ لِيَنْجُ إنْ استَطاعَ النَّجَاةَ. اللهمَّ هلْ بَلَّغْتُ، اللهمَّ هلْ بَلَّغْتُ، اللهمَّ هلْ بَلَّغْتُ"، فقالَ رجلٌ: يا رسولَ اللهِ، أرَأيتَ إنْ أُكْرِهْتُ حتَّى يُنْطَلقُ بِيَّ إلى إحدَى الصَّفَينِ أو - إحدَى الفِئَتينِ - فَيَضْرِبَنِي رجلٌ بسَيْفِهِ، أو بسَهْمِهِ فَيَقتُلنِي؟ قالَ: "يَبُوءُ بإثمِهِ وإثمِكَ ويكونُ مِنْ أصحَابِ النَّار".

ففِي هذا الحَديثِ أنَّه نَهَى عَنِ القتَالِ في الفتْنَةِ، بلْ أمَرَ بمَا يَتَعَذَّرُ مَعَه القِتَالُ مِنَ الاعتِزَالِ، أو إفسَادِ السِّلاحِ الذي يُقاتَلُ بهِ، وقدْ دَخَلَ في ذلكَ المُكرَهُ وغيرُهُ. ثمَّ بَيَّنَ أنَّ المُكرَهَ إذا قُتِلَ ظلمَاً كانَ القَاتِلُ قدْ بَاءَ بإثمِهِ وإثمِ المَقتُولِ، كمَا قالَ تعالى في قِصَّةِ ابْنَي آدَمَ عَنِ المَظلُومِ: {إنِّي أُرِيدُ أنْ تَبُوءَ بإثمِي وإثمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أصحَابِ النَّارِ وذلكَ جَزَاءُ الظَّالمِينَ}، ومَعلومٌ أنَّ الإنسانَ إذا صَالَ صَائِلٌ على نَفسِهِ جَازَ له الدَّفعُ بالسُّنَّةِ والإجمَاعِ، وإنَّما تَنَازَعُوا هلْ يَجبُ عليه الدَّفعُ بالقِتَالِ؟ على قولين، هُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ أحمدَ: إحدَاهُمَا؛ يَجبُ الدَّفعُ عَنْ نَفسِهِ ولو لمْ يَحْضُرِ الصَفَّ، والثانِيَة؛ يَجُوزُ له الدَّفعُ عَنْ نَفسِهِ، وأمَّا الابْتِدَاءُ بالقِتَالِ في الفِتْنَةِ فلا يَجُوزُ بلا رَيبٍ، والمَقصُودُ أنَّه إذا كانَ المُكرَهُ على القِتَالِ في الفِتْنَةِ ليسَ له أنْ يُقَاتِلَ، بلْ عليهِ إفسَادُ سلاحِهِ وأنْ يَصْبرَ حتَّى يُقتَلُ مَظلومَاً، فكيفَ بالمُكرَهِ على قِتَالِ المُسلمينَ مَعَ الطَّائِفةِ الخَارجةِ عَنْ شَرَائِعِ الإسلامِ؟! كمَانِعِيِّ الزَّكاةِ والمُرتَدِّينَ ونَحوهِم، فلا رَيبَ أنَّ هذا يَجِبُ عليهِ إذا أُكرِهَ على الحُضُورِ أنْ لا يُقاتِلَ، وإنْ قَتَلَهُ المُسلمونَ، كمَا لو أكرَهَهُ الكفَّارُ على حُضُورِ صَفِّهِم لِيُقَاتِلَ المُسلمينَ،وكمَا لو أكرَهَ رجلٌ رجلاً على قَتْلِ مُسلمٍ مَعصومٍ، فإنَّه لا يَجُوزُ له قَتْله باتِّفاقِ المُسلمينَ، وإنْ أكرَهَهُ بالقَتْلِ، فإنَّه ليسَ حفظُ نَفسِهِ بقَتْلِ ذلكَ المَعصُومِ أولَى مِنَ العَكسِ. فليسَ له أنْ يَظلِمَ غيرَهُ فَيَقتُله لِئَلاَّ يُقتَلَ هُوَ، بلْ إذا فَعَلَ ذلكَ كانَ القودُ على المُكرِهِ والمُكرَهِ جَميعاً عندَ أكثرِ العُلماءِ، كأحمد ومالك والشَّافعيِّ في أحَدِ قوليه، وفي الآخِرِ يَجِبُ القودُ على المُكرِهِ فقط كقولِ أبي حنيفةِ ومحمَّد، وقيلَ: القودُ على المُكرِهِ المُبَاشرِ، كمَا رويَ ذلكَ عَنْ زفر، وأبو يوسف يُوجبُ الضَّمانُ بالدِّيَةِ، بَدَلَ القودِ، ولمْ يُوجبْه، وقدْ رَوَىَ مُسلمُ في صَحِيحِهِ عَنِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، قِصَّةَ أصحَابِ الأخدُودِ وفيهَا: "أنَّ الغُلامَ أمَرَ بقتلِ نَفسِهِ لأجلِ مَصْلحةِ ظهُورِ الدِّينِ"، ولهذا جَوَّزَ الأئِمَّة الأربَعَة أنْ يَنْغَمِسَ المُسلمُ في صَفِّ الكفَّارِ، وإنْ غَلَبَ على ظَنِّهِ أنَّهم يَقتُلونَهُ، إذا كانَ في ذلكَ مَصْلِحَة

للمُسلمينَ، وقدْ بَسَطْنَا القولَ في هذِهِ المَسْألةِ في مَوضِعٍ آخر.

فإذا كانَ الرَّجلُ يَفْعلُ مَا يَعْتَقِدُ أنَّه يُقتَلُ بهِ لأجلِ مَصلَحَةِ الجهادِ، معَ أنَّ قَتَلَهُ نَفْسَهُ أعظَمُ مِنْ قَتْلِهِ لِغيرِه، كانَ مَا يُفضي إلى قَتْلِ غَيرِهِ لأجلِ مَصلحَةِ الدِّين التي لا تَحصُلُ إلا بذلكَ ودَفعُ ضَرَرِ العَدوِّ المُفسِدُ للدِّين والدُنيَا الذي لا يَنْدَفِعُ إلاَّ بذلكَ أوْلَى، وإذا كانت السُنَّة والإجماعُ مُتَفقيْنِ على أنَّ الصَائِلَ المُسلمَ إذا لمْ يَنْدَفِعْ صَوْلهُ إلاَّ بالقَتلِ قتلَ، وإنْ كانَ المَالُ الذي يَأخُذَه قِيرَاطاً مِنْ دِينَار. كمَا قالَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، في الحَديثِ الصَّحِيح: "مَنْ قتِلَ دُونَ مَالِهِ فهُوَ شَهيدٌ، ومَنْ قتِلَ دُونَ دَمِهِ فهُوَ شَهيدٌ، ومَنْ قتِلَ دُونَ حَرَمِهِ فهُوَ شَهيدٌ". فكيفَ بِقتَالِ هؤلاءِ الخَارِجينَ عَنْ شَرائِعِ الإسلامِ المُحَاربينَ للهِ ورَسولِهِ، الذينَ صَولهم وَبَغيُهُم أقلُّ مَا فيهم. فإنَّ قِتَالَ المُعْتَدِينَ الصَائِلينَ ثابتٌ بالسُّنَّةِ والإجماعِ، وهؤلاءِ مُعْتَدُونَ صَائِلونَ عَن المُسلمينَ، في أنفُسِهم، وأموَالِهم، وَحُرَمِهِم، ودِيْنِهِم، وكلٌّ مِنْ هذِهِ يُبيحُ قِتَالَ الصَائِلِ عليهَا، ومَنْ قتِلَ دُونَهَا فَهُوَ شهيدٌ، فكيفَ بِمَنْ قَاتَلَ عليهَا كلِّهَا، وَهُمْ مِنْ شَرِّ البُغَاة المُتَأوِّلينَ الظَّالِمين) اهـ.

قلتُ: والحَاصلُ أنَّ مَنْ قَاتَلَ معَ الطَّائِفةِ الخَارِجَةِ عَنْ شَريعَةٍ مِنْ شَرَائِعِ الإسلامِ الظَاهِرةِ المُتَوَاتِرةِ فإنَّه يَجِبُ قتَالهُ بإجماعِ أهلِ العِلمِ وَيُقَاتَلُونَ قِتَالَ المُرتَدِّينَ لا قتَالَ البُغَاةِ المُتَأوِّلينَ، وحُكمُ آحَادِهِم كحُكمِ رؤسَائِهم، وعليهِ فإنَّ الجُنُودَ والعَسْكرَ الذينَ يقاتِلونَ في سَبيلِ الحُكَّامِ المُرتَدِّينَ أنَّه يَجبُ قتَالُهُم باتِّفاقِ أئِمَّةِ المُسلمينَ الذينَ يُعْتَدُّ بِوفَاقِهِم وخِلافِهِم، وَقِتَالُهُم مِنْ جنْسِ قتَالِ المُرتَدِّينَ.

ولذلكَ قالَ شيخُ الإسلام مُبيِّناً أنَّ قتَالَ مَنْ انْتَسَبَ إلى صَفِّ التَّتَارِ مِمَّنْ فَرَّ إليهم مِنْ عَسْكرِ المُسلمينَ الأمَرَاءِ وغيرِهِم أنَّه يُقاتَلُ قتَالُ المُرتَدِّينَ، وَخَطَّأ مَنْ زَعَمَ أنَّهم يقَاتَلُونَ قتَالَ البُغَاةِ المُتَأوِّلين.

فقالَ في "مجموع الفتاوى"[53]: (لكنَّ مَنْ زَعَمَ أنَّهم يُقَاتَلُونَ كمَا تقاتَلُ البُغَاةُ المُتَأوِّلونَ فقدْ أخْطأ خطأً قبيحاً، وضَلَّ ضَلالاً بَعيداً، فإنَّ أقلَّ مَا في البُغَاةِ المُتَأوِّلينَ أنْ يكونَ لهم تأويلٌ سَائِغٌ خَرَجُوا بهِ، ولهذا قالوا: إنَّ الإمامَ يُرَاسِلهم فإنْ ذَكرُوا شبْهَةً بيَّنَهَا، وإنْ ذَكرُوا مَظلَمَةً أزَالهَا،

[53] 28: 541 - 542

فأيُّ شبْهَةٍ لهؤلاءِ المُحَاربينَ للهِ ورسولِهِ، السَّاعِينَ في الأرض فسادًا، الخارجينَ عَنْ شَرَائعِ الدِّين، ولا رَيبَ أنَّهم لا يَقولونَ أنَّهم أقومَ بدينِ الإسلامَ عِلماً وعَمَلاً مِنْ هذهِ الطَّائفة، بل هُمْ مع دَعْوَاهم الإسلام يَعْلَمُونَ أنَّ هذهِ الطَّائفةَ أعلمُ بالإسلامِ مِنهم، وَأتبَعُ له مِنهم، وكلُّ مَنْ تحتَ أديْمِ السَّماءِ مِنْ مُسلمٍ وكافرٍ يَعلمُ ذلكَ، وَهُم مَعَ ذلكَ يُنْذِرُونَ المُسلمينَ بالقِتَالِ، فامْتَنَعَ أنْ تكونَ لهم شبْهَةٍ بَيِّنَة يَستَحِلونَ بها قتَالَ المُسلمينَ، كيفَ وَهُمْ قدْ سَبُوا غَالبَ حَريمِ الرَّعيَّةِ الذينَ لمْ يُقَاتِلوهم؟! حتَّى أنَّ النَّاس قدْ رَأوهم يُعَظِّمُونَ البُقعَةَ ويأخُذونَ مَا فيها مِنَ الأموَالِ، وَيُعَظِّمونَ الرَّجُلَ وَيَتَبَرَّكونَ بهِ وَيَسْلِبُونَه مَا عليه مِنَ الثياب، وَيَسْبُونَ حَريمَه، ويُعَاقِبُونَه بأنواعِ العُقوبَاتِ التي لا يُعَاقبُ بها إلاَّ أظلمَ النَّاسِ وأفجَرَهم، والمُتَأوِّلُ تَأويَلاً دِينيّاً لا يُعَاقِبُ إلاَّ مَنْ يَرَاهُ عَاصِياً للدِّين، وَهُم يُعَظِّمونَ مَنْ يُعَاقِبُونَه في الدِّينِ ويَقولونَ إنَّه أطوَعُ للهِ مِنهم. فأيُّ تَأويلٌ بَقِيَ لهم؟! ثمَّ لو قدِّرَ أنَّهم مُتَأولونَ لمْ يكنْ تَأويْلهُم سَائِغاً، بلْ تَأويلُ الخَوَارجِ وَمَانِعِيِّ الزَّكاةَ أوجَهُ مِنْ تَأويْلِهِم).

قلتُ: إنَّ أنصارَ المُرتَدِّينَ وأعوَانهم يَكفُرُونَ على التَّعْيين، ودَليلهُ أنَّ الصَّحابةَ رضيَ اللهُ عنهم لمَّا قاتَلوا المُرتَدِّينَ أتْبَاعِ مُسيلمَةَ وَطليحَةِ الأسدي حَكمُوا على أنَّ قَتْلاهم في النَّار، ولا خِلافَ في أنَّ القَتلى أشخَاصٌ مُعَيَنُونَ، كمَا أنَّه لا خِلافَ عِندَ أهلِ السُّنَّةِ أنَّه لا يُشهَدُ لمُعَيَّنَ بالنَّار إلاَّ مَنْ كانَ مَقطوعاً بكفرِهِ، كإبليسَ وفرعونَ وهامانَ وقارونَ وأبي لهبٍ وأبي جهل وأمثالهم، وكمَنْ مَاتَ على كُفرهِ.

لِمَا رَوَاه مُسلمُ في صَحِيحه[54]: كتابُ الإيمان، "بابُ: الدَّليلُ على أنَّ مَنْ مَاتَ على الكفْر لا يَنْفَعُهُ عملٌ"، عَنْ عَائشة رضيَ اللهُ عنها قالت: (قلتُ: يا رسولَ اللهِ إنَّ ابن جَدعَان كانَ في الجَاهليَّةِ يَصِلُ الرَحِمَ، ويُطْعِمُ المِسكينَ، فهلْ ذلكَ نَافِعُهُ؟ قالَ: لاَ يَنْفَعُهُ إنَّه لَمْ يَقلْ يَوماً ربِّ اغفر لي خَطِيئَتِي يَومَ الدِّين).

وعنْ أنسٍ رضي الله عنه: (أنَّ رجُلاً قالَ: يا رسولَ اللهِ أينَ أبي؟ قالَ: في النَّار، قالَ: فلمَّا قَفَّى الرجُلُ دَعَاهُ فقالَ: إنَّ أبي وأبَاكَ في النَّار)[55].

---

[54] 1: 196

[55] رَواه مُسلم (1: 196)، "بابُ: بَيَانُ أنَّ مَنْ مَاتَ على الكفر فَهُوَ في النَّار".

وعن العبَّاس بن عبد المُطَّلِب رضي اللهِ عنه، قالَ للنَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: مَا أَغْنَيْتَ عنْ عَمِّكَ؟ فإنَّه كانَ يَحُوطكَ ويَغضَبُ لكَ، قالَ: (هُوَ في ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، ولولا أنَا لكانَ في الدَّرْكِ الأسفَلِ مِنَ النَّار)[56].

وعَنْ أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضي اللهِ عنه: أنَّه سَمِعَ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وَذُكِرَ عِندَه عَمُّه فقالَ: (لعَلَّه تَنْفَعُهُ شَفَاعَتي يَومَ القيامةِ فَيُجْعَلُ في ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّار يَبْلغُ كَعْبَيهِ يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ)[57].

وَرَوى مُسلمُ أيضاً في "كتابِ الإيمان"[58] عَنْ ابن عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عَنْهُمَا: أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قالَ: (أَهْوَنُ أهلِ النَّارِ عَذَابَاً أبو طالِبٍ وَهُوَ مُنْتَعِلٌ بنَعْلينِ يَغْلِي مِنهُمَا دِمَاغُهُ).

قالَ الإمامُ النَّوَويُّ في "شَرحُ مُسلم"[59] عندَ شَرحِهِ لِحَديث: (إنَّ أبي وَأبَاكَ في النَّار)، قالَ: (فيه أنَّ مَنْ مَاتَ على الكُفرِ فَهُوَ في النَّارِ ولا تَنْفَعُهُ قَرَابَةَ المُقَرَّبين) أهـ.

وعنْ عَمرانَ بن الحُصين؛ أنَّ أبَاه الحُصينَ أتَى النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فقالَ: أرَأيتَ رَجُلاً كانَ يَقري الضَيفَ ويَصِلُ الرَّحِمَ مَاتَ قَبْلكَ، وَهُوَ أبُوكَ؟ فقالَ: (إنَّ أبي وَأبَاكَ وَأنتَ في النَّار)، فَمَاتَ حُصَينُ مُشركاً[60].

وعنْ سَعْدٍ، يَعْني ابنُ أبي وَقَاص أنَّ أعرَابيَّاً أتَى النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فقالَ: يا رسولَ اللهِ أينَ أبي؟ قالَ: (في النَّار)، قالَ: فأينَ أبُوكَ؟ قالَ: (حَيْثمَا مَرَرتَ بقَبِر كافرٍ فَبَشِّرهُ بالنَّار)[61].

---

[56] رَواه البُخاريُّ في كتابِ مَنَاقِبِ الأنصَار - بابُ قِصَّة أبي طالب (الفتح 7: 193)، ومُسلمُ في كتَابِ الإيمان - بابُ التَّخفِيفِ عنْ أبي طالب.... (شَرحُ مُسلمٍ للنَّووي (3: 84)). وفي رِوايةٍ عندَ مُسلم وفيه: (فهلْ نَفَعَهُ ذلك قالَ: (نَعَمْ وَجَدْتهُ في غَمَرَاتٍ مِنَ النَّار فأخْرَجتُهُ إلى ضَحْضَاح ")

[57] رَواه البُخاريُّ في كتابِ مَنَاقِبِ الأنصار (برقم 3885)، بابُ قِصَّةِ أبي طالب (الفتح 7: 193)، ومُسلمُ في كتابِ الإيمان - بابُ التَّخفِيف عنْ أبي طالب - (شَرْحُ مُسلمٌ للنَّوَوي (3: 85)

[58] 3: 85 - شَرحُ مُسلم

[59] 3: 79

[60] أنْظر مَجمَع الزَّوائِدِ للهيثمي (1: 117)، قالَ الهيثميُّ: (رَواهُ الطَّبَرَانيُّ في الكبير وَرجَاله رجَالُ الصَّحيح)

[61] قالَ الهيثميُّ في مَجمَع الزَّوائِد (1: 118): رَواهُ البَزَّارُ والطَّبَرانيُّ في الكبير وَزَادَ: فأسْلَمَ الأعرابيُّ، فقالَ: لقدْ كلَّفَني رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بعَنَاءٍ: مَا مَرَرتُ بقبِر كافرٍ إلاَّ بَشَّرتُهُ بالنَّار،

وعنْ أمِّ سَلمَة قالت: (قلتُ: يا رسولَ اللـهِ إنَّ عمِّـيَ هشام ابن المغيرة كانَ يُطعِمُ الطَّعَامَ ويَصلُ الرَّحمَ وَيَفعَـلُ وَيَفعَلُ فلو أدْرَكَكَ أسْلمَ؟ فقالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليـهِ وسلَّم: كانَ يُعْطِي للدُّنيَا وحَمْدِهَا وذِكرِهَا ومَا قالَ يَوماً قطُّ اللهُمَّ اغْفِرْ لي يَومَ الدِّين)[62].

وعنْ سَلَمَة بن يزيد الجَعْفِي قالَ: (إنطَلَقتُ أنَا وأخِـي وأبي إلى رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم، قـالَ: قلنَـا: يـا رسولَ اللهِ إنَّ أمَّنَا مُليكة كانت تَصلُ الرَّحمَ وتقري الضَّـيفَ وتَفعَلُ وَتَفعَلُ، هَلَكتْ في الجَاهليَّةِ فهل ذلـكَ نَافِعُهـا شـيئَاً؟ قالَ: لا، قلنَا: فإنَّها وَأدَتْ أخْتَاً لَهَا فهـل ذلـكَ نَافِعُهـا شـيئَاً؟ قـالَ: الوَائِـدَةُ والمَـوؤُدَة فـي النَّـار إلاَّ أنْ تـدْرِكَ الوَائِـدةُ الإسلامَ لِيَعْفُو اللهُ عنها)[63].

وقدْ ثَبَتَ أنَّ الصَّحَابةَ رضيَ اللهُ عنهم قدْ شَهدُوا على قَتْلَى الردَّةِ بالنَّار وهُم أشخاصٌ مُعَيَّنُونَ كمَا قلنَا.

فمِنْ طَرِيق الثَوريِّ عنْ قيسٍ بـن مسـلمٍ عـنْ طـارق بن شِهَاب قالَ: (لمَّا قدِمَ وَفدُ بُزَاخَة - أسَدُ وغطفَان - على أبي بَكرٍ يَسْألونَه الصُّلحَ، خَيَّرَهـم أبـوبكر بَيـنَ حَـربٍ مُجَلِّيَّـةٍ حِطَّـةٍ مُخزيَـة، فقـالوا: يـا خليفـةَ رسـولِ اللـهِ أمَّـا الحـربُ المُجَلِّيَة فقدْ عَرَفنَاهـا، فمَا الحِطَّـة المُخزيَـة؟ قـالَ: تؤخَـذُ مِنْكم الحَلقة والكرَاعِ وتترَكونَ أقوَامَاً يَتَّبِعُـونَ أذنَـابَ الإبـلِ حتَّى يُرَيَ اللهُ خَليفـةَ نَبيِّهِ والمُـؤمنينَ أمـرَاً يَعْـذرُونَكم بـهِ، وتؤدُونَ مَا أصَبْتُم مِنَا، ولا نُؤدِّيَ مَا أصَـبْنَا مِنْكـم، وَتَشـهَدُونَ أنَّ قَتْلانَا في الجَنَّةِ وأنَّ قَتْلاكم فـي النَّـار، وَتَـدُونَ قَتْلانَـا وَلا نَدِي قَتْلاكم، فقالَ عُمرُ: أمَّا قولكَ: تَدُونَ قَتْلانَا، فـإنَّ قَتْلانَـا قتِلوا على أمْرِ اللهِ لا دِيَاتَ لهم، فامْتَنَعَ عمرُ وقالَ عمرُ في الثاني: نِعْمَ مَا رَأيتَ)[64].

وأمَّا البُخاريُّ فَرَوَاهُ مِنْ حَديثِ الثوريِّ مُختَصَراً، قالَ: حَدَّثنِي قيس بن مسلم عن طارق بن شِهَاب عـنْ أبـي بكـر رضي الله عنه قالَ لوفدِ بُزَاخَة: (تَتَّبعُونَ أذنَابَ الإبـلِ حتَّـى

---

[62] قالَ الهَيثمِيُّ في مَجمَع الزَّوائـد (1ـ 118): رَواهُ الطَّبَرانـيُّ فـي الكَبير وأبو يَعْلى ورجَاله رجَالُ الصَّحِيح)

[63] قالَ الهَيْثميُّ فيَ مَجمَع الزَّوائـدِ (1ـ 119): رَوَاهُ أحمـد ورجَـاله رجَالُ الصَّحِيح والطَّبَرَانيُّ في الكبير بنَحْوهِ ورجَاله رجَالُ الصَّحِيح

[64] أنْظُر البدَايَة والنِهَايَة لابن كثير (3: 6: 351)) (وقدْ أوْرَدَهَا أبو بكر البرقـانيُّ فـي مُسْـتَخرجه، وسَـاقها الحُمِيـدِيُّ فـي الجَمْـع بيـنَ الصَّحِيحَين... وأخرَجَه بُطولِه البَرقانيُّ بالإسنادِ الذي أخرَجَ البُخـاريُّ ذلكَ القدرَ مِنْهُ). (أنظر فتحَ البَاري (13: 210)

يُرِيَ اللهُ خَليفةَ نَبيِّهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم والمُهَاجرينَ أمرَاً يَعْذرُونَكم بهِ)[65].

ولذلكَ قالَ الحَافِظُ في "الفتح"[66]: (وقـوله: "قتلاكـم فـي النَّـار" أي لا دِيَـاتَ لهـم فـي الـدُنيَا لأنَّهـم مَـاتوا علـى شِركِهِم فَقتِلوا بِحَقٍ فلا دِيَة لهم) أهـ.

ثمَّ قالَ: (والذي يَظهرُ أنَّ المُرادَ بالغَايةِ التي أنْظَرَهُم إليها أنْ تَظهَرَ تَوبَتهُم وَصَلاحُهم بحُسْنِ إسلامهم)[67].

وَمَحلُ الإستِشهادِ مِنْ هذا الأثر؛ أنَّ أبا بكر رضيَ اللـهُ عنه قالَ لِوفدِ بُزَاخَة مِنْ أسَدْ وغَطفَان: (وتكونُ قتْلاكم في النَّار)، وقدْ وافَقَهُ الصَّحابة رضيَ اللـهُ عنهـم، وهـذا إجمـاعٌ صَريحٌ مِنْهم على تَكْفِير أنصارِ المُرتدِّينَ وأعوانِهم وجُنُودِهِم على التَّعْيين.

هلْ يُشتَرطُ في حَقِّ أنصار الطَّاغوتِ وأعوانِهِ تّوّفر شُرُوطِ الكُفر فيهم وانْتِفَاءِ مَوَانِعِهِ؟

ولكنْ هلْ يُشتَرطُ في حَقِّ أنصـار الطَّـاغوتِ وأعـوانِهِ تّوّفر شُرُوطِ الكُفر فيهم وانْتِفَاءِ مَوَانِعِهِ؟

---

65 رَوَاهُ البُخَاريُّ في كتابِ الأحكامِ بابُ الأستِخلافِ (13: ح 7221: ص 206 - الفتح)
66 13: 210
67 الفتح (13: 211)

نَقولُ: إنَّ القاعِدَةَ في التَّكفيرِ عندَ أهلِ العلمِ أنَّ كلَّ مَنْ قالَ أو فَعَلَ مَا قَضَى الشَّارعُ بِكُفْرِهِ فَهُوَ كافرٌ بِنَفْسِ ذلكَ القولِ المُكَفِّرِ أو الفِعْلِ المُكَفِّرِ، إذا تَوَفَّرَتْ شُرُوطُ الكُفْرِ في حَقِهِ وانْتَفَتْ مَوَانِعَهِ عنه.

وَشُرُوط الحُكْمِ بالتَّكْفِير هيَ:

أنْ يكونَ بَالِغَاً عَاقلاً، قالَ أو فَعَلَ مَا يَقتَضِي الكُفرَ بلا شُبهَةٍ.

وانْتِفَاءِ مَوَانِعِ التَّكفيرِ في حَقِّهِ؛ أي لا يكونَ صَغِيرَاً ولا مَجنُونَاً ولا مَعْتُوهَاً ولا جَاهِلاً بِالحُكمِ الشَّرعيِّ وأنْ لا يَصْدُرَ منه الفعلُ المُكَفِّرُ أو القولُ المُكَفِّرُ في حالِ النَّومِ أو النسيَانِ أو عندَ إنْغِلاقِ العَقْلِ كحَالِ الغَضَبِ الشَّديدِ أو الفَرَحِ الشَّديدِ، لحَديثِ الذي قالَ: (اللهُمَّ أنتَ عبْدِي وأنَا رَبُّكَ، أخْطَأَ مِنْ شدَّةِ الفَرَحِ).

ويَدْخُلُ في ذلكَ أيضاً: الخَطَأ في التَّأويلِ أو لِكونِ الدَّليلِ الشَّرعيِّ غيرَ قَطعِيّ الدَّلالةِ على الكفْرِ أو لِكونِ الفِعْلِ أو القولِ غيرَ صَريحٍ في الكُفْرِ.

ولكنَّ تَبَيُّنَ هذهِ الشُرُوطِ وإنْتِفَاءِ المَوَانعِ في حَقِّ المَقْدُورِ عليه لا المُمْتَنِعُ بشَوكَةٍ أو طائفةٍ، فإنَّ المُمْتَنعَ بشَوكَةٍ أو طائِفةٍ كالمُرتَدِّينَ وَمَانِعِيِّ الزَّكاةِ وكأنصَارِ الطَّواغيتِ وأعوانِهِم لا يشتَرَطُ في تَكفِيرهِم تَبَيُّنَ شرُوُطُ التَّكفِيرِ في حَقِّهم وانْتِفَاءِ المَوَانِعِ عنْهم، ودَلِيْلُهُ: أنَّ أبا بكرَ الصِدِّيقَ رضيَ اللهُ عنه قَاتَلَ المُرتَدِّينَ ومَانِعِيِّ الزَّكاةِ ولَمْ يَتَبَيَّنْ تَوفرُ شرُوُطِ الكُفرِ في حَقِّهم وانْتِفاءِ المَوَانعِ عنهم إذ لا سَبيلَ إلى ذلكَ نَظرَاً لِكثرةِ المُرتَدِّينَ وقدْ كانوا أحْيَاءَ كثيرةً مِنَ العَرَبِ.

وفي ذلكَ يَقولُ الإمامُ ابن كثيرٍ في "البدَايةِ والنِهايةِ"[68]: (لمَّا تُوُفيَّ، أي رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم إرْتَدّتْ أحيَاءٌ كثيرةٌ مِنَ الأعْرَابِ، وَنَجَمَ النِفَاقُ بالمَدينةِ وانْحَازَ إلى مُسَيلمَةَ الكذَّابِ بنُو حَنيفةَ وخلقٌ كثيرٌ باليَمَامةِ، وَالتَفَّتْ على طَلحَةَ الأسَدِيِّ بنُو أسَدٍ وَطَيءٍ، وَبَشَرٌ كثيرٌ أيضاً، وادَّعَى النُبُوَّةَ أيضاً كمَا ادَّعَاهَا مُسَيلمَةُ الكذَّابُ وَعَظُمَ الخَطبُ واشْتَدَّتْ الحَالُ، وَنَفَّذَ الصدِّيقُ جَيشَ أسامَةَ، فَقَلَّ الجُنْدُ عندَ الصدِّيقَ، فَطمِعَتْ كثيرٌ مِنَ الأعْرَابِ في المَدِينةِ وَرَامُوا أنْ يَهْجُمُوا عليها، فَجَعَلَ

[68] 3: 6: 342

الصِّديقُ على أنْقَابِ المَدِينةِ حُرَّاساً يَبِيتُونَ بالجُيوش حَولَهَا...) أهـ.

وقالَ محمَّد بن اسحاق: (ارْتَدَّتْ العَرَبُ عندَ وَفاةِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم مَا خَلا أهلَ المَسجدَين مَكَّةَ والمَدينة وارْتَدَّتْ أسَدُ وغَطَفَانُ وعليهم طليحَة بن خويلد الأسديُّ الكاهنُ، وارْتَدَّتْ كنْدَةُ وَمَنْ يَليهَا، وعليهمُ الأشعَثُ بن قيس الكِندِيُ، وارْتَدَّتْ مذحجُ ومَنْ يَليهَا، وعليهمُ الأسودُ بن كعب العَنْسيُّ الكاهنُ، وارْتَدَّتْ رَبيعَة معَ المَعْرُور بن النُعمَان بن المُنذِر، وكانت حَنيفةُ مُقِيمَةً على أمرِهَا مع مُسيلمَة ابن حَبيبٍ الكذَّابُ، وارْتَدَّتْ سليمُ مع الفَجاءَةِ، واسْمُهُ أنس بن عبد ياليل، وارْتَدَّتْ بَنُو تَمِيمٍ مع سَجَاحٍ الكاهنة...)[69] أهـ.

قلتُ: فإذا كانت الردَّةُ عمَّتْ كثيراً مِنَ العَرَبِ في زمنِ أبي بكر رضيَ اللهُ عنه فهلْ يُعْقَلُ أنْ يكونَ أبو بكر يَتَبَيَّنَ تَوَفرَ الشُرُوط، أي شُرُوطِ التَّكفيرِ فيهم وانْتِفَاءِ مَوَانِعِهِ في حَقِّهِم؟ ولا يُقَاتِلهم إلاَّ بعدَ أنْ يَتَأكَّدَ مِنْ ذلكَ؟! فهذا مِنَ المُحَالِ، ولذلكَ بَادَرَ إلى قِتَالِهم لكونِهم مِنَ المُمْتَنِعِينَ بشَوْكةٍ أو طائفةٍ، لاسْتِحَالةِ ادْخَالِهِم في قَبْضَةِ الإمامِ والخَلِيفةِ، وإلزَامِهِم بحُكمِ الإسلام وهُمْ مُمْتَنِعُونَ بشوكةٍ أو طَائِفةٍ، ومِنَ المَعْلومِ أنَّ المُمْتَنعَ بشَوكةٍ وَعَدَدٍ يُقَاتَلُ مِنْ غيرِ تَبَيُّنِ تَوَفرِ شُرُوطِ الكفرِ في حَقِّهِ وانْتِفَاءِ مَوَانِعِهِ عنهُ لاِخْتِلافِ الحُكمِ بينَ المَقْدُورِ عليهِ وَغَيرِ المَقْدورِ عَليهِ كمَنْ يكونُ في مَنَعَةٍ بشوكةٍ وَعَدَدٍ وطائفةٍ كالبُغاةِ وَقطَّاعِ الطُرقِ المُحَارِبينَ، وأهلُ الردَّةِ ونَحوِهِم وذلكَ مَا نَصَّ عليهِ العُلَماءُ في التَّفريقِ بينَ المَقدُورِ عليهِ وغيرِ المَقدُورِ عليهِ.

ففي "كِفَايةِ الأخيَارِ" للإمامِ أبي بكر الحُسَينيُّ الشَّافعي[70] في "بابِ؛ قِتَالِ البُغَاةِ"، قالَ: (فصلٌ؛ وَيُقَاتَلُ أهلُ البَغيِّ بثلاثِ شَرَائِطَ؛ أنْ يكونُوا في مَنَعَةٍ، وأنْ يَخْرُجُوا عَنْ قَبْضَةِ الإمامِ، وأنْ يكونَ لهم تَأويلٌ سَائِغٌ). فقالَ في شَرحِهِ[71]: (ولِلبُغَاةِ صِفَاتٌ يَتَمَيَّزُونَ بها عنْ غيرِهِم مِنَ الخَارِجِينَ على الإمامِ، منها أنْ يكونوا في مَنَعَةٍ؛ بأنْ يكونَ لهم شوكة وَعَدَدٌ بحيثُ يَحتَاجُ الإمامُ في رَدِّهم إلى الطاعةِ إلى كُلفَةٍ ببَذلِ مالٍ وإعدادِ رجَالٍ أو نَصْبِ قِتَالٍ فإنْ كانوا أفرَاداً، وَيَسْهُلُ ضَبْطُهُم فلَيْسُوا بُغَاةٍ، ولا يشتَرَطُ انفِرَادَهم

[69] أنْظُر البدَايةَ والنِهايةَ لابن كثيرٍ (3: 6: 344)
[70] ص 491
[71] ص 492

بمَوضعٍ مِنْ قريةٍ أو صَحراءٍ على الراجح عندَ المُحَقِقينَ، قالَ الرَّافِعِيُّ: ورُبَّمَا يُعتَبَرُ خُرُوجهم عَنْ قبْضَةِ الإمامِ وهذا هُوَ الشَّرطُ الثاني عندَ الشيخ...) أهـ.

قلتُ: قولهُ عندَ الشيخِ، المُرادُ بالشيخِ هُوَ الأصْبَهَانِيُّ صَاحبُ كتابِ مَتْنِ الغَايةِ والتَّقريبِ، ذلكَ أنَّ كفايةِ الأخيارِ شَرحٌ للمَتنِ المَذكورِ.

وقالَ شيخُ الإسلامِ في "مجموع الفتاوى"[72]: (العُقوباتُ التي جَاءَتْ بها الشَّريعةُ لِمَنْ عَصَى اللهَ ورسولهُ نوعَانِ: أحَدُهمَا عُقوبَةُ المَقدورِ عليه. مِنَ الوَاحِدِ والعَدَدِ كمَا تَقَدَّم، والثاني: عِقَابُ الطَّائفةِ المُمْتَنِعةِ كالتي لا يُقدرُ عليها إلاَّ بقِتَالٍ) أهـ.

وقالَ الإمامُ النَّوَويُ في "مِنْهَاجِ الطَّالِبينَ" في "كتابِ البُغَاةِ": (هُم مُخَالِفوا الإمَامِ بخُروجٍ عليهِ وتَركِ الإنقيادِ أو مَنْعُ حَقٍّ تَوَجَّهَ عَليهم بشَرطِ شَوكةٍ لهم وَتأويلٍ وَمُطاعٍ فيهم، قِيْلَ وإمَامٌ مَنْصُوبٌ... الخ).

وقالَ شَارِحَهُ الخَطيبُ الشَربينيُّ في "مغنْي المُحتَاج"[73]: (... وإنَّما يكونُ مُخَالِفوا الإمَامِ بُغَاةً (بشَرطِ شوكةٍ لهم) بكثرةٍ أو قوةٍ ولو بحِصْنٍ بحيثُ يُمكنُ مَعَها مُقَاومةَ الإمامِ فيَحْتَاجُ في رَدِّهم إلى الطَّاعةِ لكُلْفَةٍ مِنْ بَذلِ مالٍ وَتَحْصِيلِ رِجَالٍ...).

ثمَّ قالَ: (وبشَرطِ "مُطَاعٍ فيهم"؛ أي مَتبُوعٍ يَحصُلُ بهِ قوةً لِشَوكتِهم وإنْ لمْ يَكنْ إمَاماً مَنْصُوباً فِيهم يَصْدُرُونَ عنْ رَأيه، إذ لا قوةَ لِمَنْ لا يَجْمَعُ كلِمَتَهم مُطاعٌ وهذا نَقلهُ الرَّافِعيُّ عنْ الإمَامِ، وظاهِرُ كلامِهِ أنَّ الإمَامَ شَرطٌ لِحُصُولِ الشَّوكةِ، لا أنَّه شَرطٌ آخرَ غيرَ الشَّوكةِ كمَا يَقتَضِيهِ تَعْبيرُ الكِتَابِ ولهذا لمْ يَذكرْ في المُحَرَّرِ غيرَ شَرْطين، وَجَعَلَ المُطاعَ قيْداً في الشَّوكةِ...) أهـ.

وفي "أحْكامِ القرآنِ" للجصَّاص[74] قالَ: (وَمَعلومٌ أنَّ المُرتَدِّينَ لا يَخْتَلِفُ حُكمُهُم في زَوَالِ العُقوبةِ عنْهم بالتَّوبةِ بعدَ القدْرَةِ كمَا تسْقطهَا عنْهم قبْلَ القدْرَةِ وقدْ فرَّقَ اللهُ بينَ تَوبَتِهم قبلَ القدْرَةِ أو بَعدَهَا) أهـ. أي في قولهِ تعالى: {إلاَّ الذينَ تَابُوا مِنْ قبْلِ أنْ تَقدِرُوا عليهم} (المائدة: 34).

---

[72] 28: 349
[73] 4: 123: 124
[74] 4: 52

ثُمَّ قالَ: (فَشَـرطٌ فـي زَوَالِ الحَـدِّ عَـنِ المُحَـارِبينَ وُجُودُ التَّوبةِ مِنْهم قبلَ القدْرَةِ عليهمْ وَأَسْقَطَ عُقوبةَ الكُفـر بالتَّوبةِ قبلَ القدْرَةِ وَبَعْدَهَا) أهـ.

وقـالَ الخَطيـبُ الشَّـربينيُّ فـي "مغنْـي المُحتَـاج"[75]: (وَالمُرْتَدُّ إذا حَـارَبَ لا يُـسْتَتَابُ) أهـ.

قلتُ: لأنَّه إذا حَارَبَ غَيرَ مَقدُورٍ عليه فَهُوَ في مَنَعَـةٍ بشَوكةٍ وَعَدَدٍ.

وقالَ ابنُ رُشدٍ فـي "بِدَايـةِ المُجْتَهـدِ"[76] فـي مُسْـقِطِ الوَاجبِ عنْهُ مِنَ التَّوبةِ فقالَ في تَوبةِ المُحَارِب: (وَتَحصِـيلُ ذلكَ هُوَ أنَّ تَوبَتَهُ قيلَ أنَّها تكـونُ بـأنْ يَـأْتِيَ الإمَـامُ قَبـلَ أنْ يَقـدِرَ عليـه، وقيـلَ إنَّهـا إنَّمـا تكـونُ إذا ظَهَـرتْ تَـوبَتهُ قبـلَ القـدْرَةِ فقـط، وقيـلَ تكـونُ بـالأمرَين جَمِيعَـا، وأمَّـا صِـفَةُ المُحَارِبِ الذي تقبَلُ تَوبَتَهُ، فإنَّهم اخْتَلفـوا فيهَـا أيضـاً عَلـى ثلاثةِ أقوالٍ: أحَدُهَا أنْ يَلحَقَ بدَارِ الحَربِ، والثاني: أنْ تكونَ له فِئَة، والثَّالثُ: كَيفَمَا كانتْ له فِئَة أو لَـمْ تكـنْ لحِـقَ بـدَارِ الحَربِ أو لمْ يَلحَق) أهـ.

وقالَ شيخُ الإسلامِ فـي "الصَّـارِمِ المَسْـلولِ"[77]: (... فإنَّ نَاقِضَ العَهدِ قِسْـمَانِ: مُمْتَنِـعٌ لا يقـدَرُ عليـه إلاَّ بقِتَـالٍ، وَمَنْ هُوَ فـي أيْـدِي المُسـلمينَ. أمَّـا الأولُ فـأنْ يكـونَ لهـمْ شـوكة وَمَنَعَـة فَيَمْتَنِعُـوا بهـا علـى الإمَـامِ مِـنْ أدَاءِ الجِزيَـةِ والتِزَامِ أحْكامِ المِلَّةِ الوَاجبَـةِ عليهـم، دُونَ مَـا يَظلِمَهـم بـه الوُشَاةُ أو يَلحَقُوا بدَارِ الحَربِ مُسْـتَوطِنِينَ بهَـا، فهـؤلاءِ قـدْ نَقَضُوا العَهْدَ بالإجْمَاع...) أهـ.

وقالَ شيخُ الإسلامِ أيضاً فـي "الصَّـارِمِ المَسْـلول"[78] عِندَ كَلامِهِ عَلى نَقضِ عَهْدِ أهلِ الذِّمَّـةِ: (القِسْـمُ الثـاني: إذا لَمْ يكنْ مُمْتَنِعَاً عَنْ حُكمِ الإمَامِ، فَمَذهَبُ أبي حَنيفةِ أنَّ مِثلَ هذا لا يكونُ نَاقِضَاً للعَهدِ، ولا يَنْقضُ عَهْدَ أهـلِ الذِّمَّـةِ عنـدَهُ إلاَّ أنْ يَكونوا أهلَ شَوكةٍ وَمَنَعَةٍ وَيَمْتَنِعُوا بـذلكَ عَـنْ الإمَـامِ ولا يُمكِنَهُ إجْرَاءُ أحْكامِنَا عليهم أو تَخَلَّفوا بدَارِ الحَربِ لأنَّهـمْ إذا لمْ يَكونوا مُمْتَنِعِينَ أمْكنَ الإمَامُ أنْ يقيمَ عَليهُمُ الحُـدُودَ، وَيَسْتَوفِي مِنْهُمُ الحُقوقَ، فلا يَخْرُجُـونَ بـذلكَ عَـنِ العِصْـمَةِ

[75] 4: 140
[76] 2: 357
[77] ص 255
[78] ص 265

الثابِتَةِ كَمَنْ خَرَجَ عَنْ طَاعَةِ الإمَامِ مِنْ أهلِ البَغْيِّ ولمْ تكـنْ له شَوكَة) أهـ.

قلتُ: إنَّ العُلماءَ قدْ فَرَّقوا في الحُكْمِ على المُمْتَنِعِ والمَقدُورِ عليه في الحِرَابَةِ والبَغْيِّ وفـي الـرِدَّةِ، فمَـنْ كـانَ مُمْتَنِعَاً مِنْ هؤلاءِ بشَوكَةٍ أو عَدَدٍ كالطَّائِفَـةِ المُمْتَنِعَـةِ وتَـابَ قبلَ أنْ يَقدِرَ عليه الإمامُ قبِلتْ توبَته وذلكَ أنَّ اللهَ قدْ فـرَّقَ بينَ التَّوبَةِ قبلَ القدْرَةِ وبَعْدَهَا في قـولِه تعـالى: {إلاَّ الـذينَ تَـابُوا مِـنْ قبـلِ أنْ تَقـدِرُوا عليهـم فـاعْلَمُوا أنَّ اللـهَ غفـورٌ رَحِيمٌ} (المائدة: 34).

ولذلكَ قالَ شيخُ الإسلامِ في "الصَّارِمِ المَسلولِ على شَاتِمِ الرَّسولِ"[79]: (واعْلَمْ أنَّ هذهِ الآيةِ جَامِعَـة لأنـوَاعٍ مِـنَ المُفسِدِينَ، والدَلالة منها هُنَـا ظَـاهِرَةٌ قَويَّـةٌ لِمَـنْ تَأمَّلَهـا، لا أعْلمُ شيئاً يَدْفعُهَا. فإنْ قيلَ: مِمَّا يَدُلُّ على أنَّ المُحَارَبَةَ هُنَا باليَدِّ فقط أنَّه قـالَ: {إلاَّ الـذينَ تَـابُوا مِـنْ قبـلِ أنْ تَقـدِرُوا عليهم} (المائدة: 34)، وإنَّما يَكونُ هذا فيْمَنْ كانَ مُمْتَنِعَـاً، والشَّاتِمُ ليسَ مُمْتَنِعَاً. قيلَ الجوابُ مِـنْ وُجُـوهٍ: أحَـدُهَا: أنَّ المُسْـتَثنَى إذا كـانَ مُمْتَنِعَـاً لـمْ يَلـزَمْ أنْ يَكـونَ المُسْـتَبْقى مُمْتَنِعَاً، لجَوَازِ أنْ تكونَ الآية تَعُمُّ كلَّ مُحَارِبٍ بيَـدٍ أو لِسَـانٍ، ثُـمَّ اسْـتَثنَى مِنْهـم المُمْتَنِـعَ إذا تَـابَ قبـلَ القـدْرَةِ، فيَبْقـى المَقدُورُ عليه مُطلقاً، والمُمْتَنِعُ إذا تَابَ بَعدَ القدْرَةِ. الثـاني: إنَّ كلَّ مَنْ جَاءَ تَائِبَاً قبلَ أخْذِهِ فقدْ تَابَ قبلَ القـدُرْةِ عليـه) اهـ.

وقالَ أيضَاً في "الصَّـارِمِ المَسـلولِ"[80] مُبَيِّنَـاً أنَّ مَـنْ كانت رِدَّتُهُ مُحَارَبِة اللهِ ورسولِهِ بيَدٍ أو لِسَانٍ أنَّه لا يُسْـتَتَابُ ولا تقبَلُ تَوبَته لِغلَظِ كُفرِه وعِظَمِ جُرمِهِ. فقَالَ: (وبالجُمْلـةِ فمَنْ كانت رِدَّتُهُ مُحَارَبةً للهِ ورسولِهِ بيَدٍ أو لِسَانٍ فقدْ دَلَّـتْ السُنَّة المُفسِّرةُ للكِتَابِ أنَّه مَـنْ كفَـرَ كُفْـرَاً مَزِيـدَاً لا تقبَـلُ تَوبَتُهُ مِنْه).

قلتُ: والحَاصِلُ مِنْ هذهِ النُّقولِ العِلمِيَّةِ عَنِ الأئِمَّـةِ الأفذَاذِ بَيَـانُ أنَّ أنْصَـارَ المُرتَـدِّينَ لا يُشْـتَرَطُ فـي تكْفِيرِهـم بأعْيَـانِهِم تَبَيُّـنَ شُـرُوطِ التَّكفِيـرِ فيهـم وانْتِفَـاءِ مَـوَانِعِهِ فـي حَقِّهِم، كمَا أنَّه لا يُشْتَرَطُ اسْـتِتَابَتَهم مَـا دَامُـوا غيـرَ مَقـدُورٍ عليهِم لِكونِهم مُمْتَنِعينَ بشَوكَةٍ وعَدَدٍ وهذا الذي دَلَّـتْ عليـهِ سُنَّة الخُلفَاءِ الرَّاشِدِينَ في قِتَالِهِم للمُرْتَدِّينَ وَمَانِعِيِّ الزَّكاةِ

[79] ص 387 - 388
[80] ص 369

وفي قِتَالِهِم للبُغَاةِ والمُحَاربينَ كقطَّاعِ الطُرُقِ والمُفْسِدِينَ في الأرضِ.

وهذا الحُكمُ بِعَيْنِهِ يَنْطَبِقُ على أنصارِ الطَّواغيتِ وأعوانِهم لتَحْقِيقِ مَنَاطِ الرِدَّةِ في حَقِّهِم، ولِكونِهم مِنَ المُحَارِبِينَ للهِ ورَسولِهِ بأيْدِيهِم وألسِنَتِهِم، كمَا أنَّه قدْ انْضَمَّ إلى كُفْرِهِم مَزيْدُ أذىً وإضْرَارٍ للدِّينِ ولِحَمَلَةِ الشَّريعَة، فَضْلاً عَنْ مُوَالاتِهِم للكافِرِينَ ومُقَاتَلَتِهم في سبيلِ الطَّاغوتِ والشَّيطَانِ ومُظَاهَرتِهِم للأمْرِيكانِ على المُسلمين، فمَنْ زَعَمَ أنَّ في الكِتَابِ والسُنَّةِ وإجمَاعِ الصَّحَابةِ مَا يَعُمُّ تَوبةَ كلِّ مُرتَدٍّ سواءً كانت رِدَّتُهُ مُجَرَّدَةً أو غَلِيظةً بأيِّ شيءٍ كانَ باللسَانِ أو باليَدِّ فقدْ أخْطأ، وفيمَا ذَكَرْنَا مَا يَفِي بالمَقصُودِ وَيُعِيْنُ على فَهْمِ المَطلوبِ.

واللهُ هُوَ المُوَفقُ للصَّوابِ.

هلْ يُعْذَرُ أنصارُ الطَّاغُوتِ وأعوانِهِ بالجَهْلِ؟

بَقِيَ أنْ نُشِيْرَ هُنَا إلى مَسْألةٍ مُهِمَّةٍ طَالمَا يُرْدِّدُهَا البَعضُ وهِيَ...

هلْ يُعْذَرُ أنصارُ الطَّاغُوتِ وأعوانِهِ بالجَهْلِ؟ بِمَعْنَى هلْ جَهْلُ النَّاسِ بِكُفْرِ الحُكَّامِ المُبَدِّلِينَ لشَرْعِ اللهِ وَرِدَّتِهِم هُوَ الدَّافِعُ لهم أنْ يَنْخَرِطوا في صفُوفِ جَيْشِ الحَاكِمِ المُرْتَدِّ وتَشكِيْلاتِهِ العَسْكَرِيَّةِ والأمْنِيَّةِ؟ وهلْ هذا الجَهْلُ مِمَّا يُعْذَرُ فيه صَاحِبَهُ أمْ لا؟

أقولُ: قدْ بَيَّنَّا فيمَا مَضَى أنَّ أنصارَ المُرْتَدِّينَ وأعوانِهِم لا يشْتَرَطُ في تَكْفِيرِهِم تَبَيُّنُ شرُوطِ الكُفْرِ وانْتِفَاءِ مَوَانِعِهِ في حَقِّهِم لِكونِهِم مُمْتَنِعِينَ بشَوْكَةِ الحَاكِمِ المُرْتَدِّ وُقوةِ سُلطانِهِ وَبَيَّنَّا أنَّ حُكْمَ المُمْتَنِعِ بشَوْكَةٍ وعَدَدٍ غيرُ حُكْمِ المَقدُورِ عليه مِمَّنْ يكونُ في قَبْضَةِ المُسلمينَ أو يَتَمَكَّنُ الإمَامُ أو مَنْ يَنُوبُ عنه مِنْ إخْضَاعِهِ لِحُكمِهِ وتَطبِيقُ حُكمِ اللهِ فِيهِ وفي أمْثَالِهِ.

ومَعَ أنَّ العُذرَ بالجَهْلِ يَنْدَرِجُ في مَبْحَثِ مَوَانِعِ التَّكفِيرِ إلاَّ أنَّ العُلَمَاءَ قدْ قسَّمُوا الجَهْلَ إلى مَا يُعْذَرُ بِهِ الإنْسَانُ ومَا لا يُعْذَرُ بهِ، فمَا يُعْذَرُ بِهِ الجَهْلُ كالمَسَائِلِ المَجْهُولةِ مِثْلُ المَسَائِلِ الخَفِيَّةِ التي اخْتَلفَ أئِمَّةُ الإسلامِ فيها ولمْ يُجْمِعُوا عليها وكالمَسَائِلِ الإجْتِهَادِيَّةِ التي تَتَعَدَّدُ فيها أقوالُ مُجْتَهِدِي الأمَّةِ وأئِمَّتِها، نَظَراً لكَونِ تِلكَ المَسَائِلِ ليسَ فيها نَصٌّ قَطعِيٌّ في دَلالتِهِ وثُبُوتِهِ. أو كأنْ يكونَ الجَاهِلُ حَدِيثُ عَهْدٍ بالإسلامِ أو نَشَأَ في بَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ أمَّا مَا يُمكِنُ للمُكَلَّفِ دَفعُهُ أو لا يَسَعُ أحَداً جَهْلَهُ غيرَ مَغْلوبٍ على عَقلِهِ كمَسَائِلِ الإيمانِ والتَّوحِيدِ ومَسَائِلِ الشركِ والكفرِ والوَلاءِ والبَراءِ وكأركانِ الإسلامِ والإيمانِ ومَعْرِفَةِ نَوَاقِضِ الإسلامِ والإيمانِ ومُحْبِطاتِ التَّوحيدِ ومَعْرِفَةِ الحَلالِ والحَرامِ وغيرُ ذلكَ مِنْ مَسَائِلِ العِلمِ التي لا يَسَعُ بَالِغاً غيرَ مَغْلوبٍ على عَقلِهِ جَهْلُهُ، فلا يُعْذَرُ فيه المُكَلَّفُ بالجَهْلِ سواءً ادَّعَاهِ أو تَعَذَّرَ بهِ، لوُجُوبِ تَعَلمِهِ وسُؤالُ أهلِ الذِكرِ عنه إنْ جَهلَهُ لقولِهِ تعالى: {فاسْألوا أهلَ الذِكرِ إنْ كُنْتُمْ لا تَعْلمُونَ} (النَّحل: 43)، فمَنْ قصَّرَ في تَعَلمِ ذلكَ أو فَرَّطَ فيه لمْ يَكنْ مَعْذورَاً فيهِ.

يقولُ القرافيُّ المَالِكيُّ في "الفُرُوق"[81]: (القَاعِدةُ الشَّرعيَّةِ دَلَّتْ على أنَّ كلَّ جَهْلٍ يُمكنُ المُكَلَّفِ دَفعَهُ، لا يَكونُ حُجَّةً للجَاهِلِ، فإنَّ اللهَ تعالى بَعَثَ رُسُلَهُ إلى خَلقِهِ برَسَائِلِهِ، وأوْجَبَ عليهِم كَافَةً أنْ يَعْلَمُوهَا، ثمَّ يَعْمَلوا بِهَا، فالعِلْمُ والعَمَلُ بهَا وَاجِبَان، فمَنْ تَرَكَ التَّعَلمَ والعَمَلَ، وَبَقِيَ جَاهِلًا، فقدْ عَصَى مَعْصِيَتَينِ لتَرْكِهِ وَاجِبَينِ) أهـ.

ويقولُ ابنُ اللَّحامِ الحَنْبَليُّ في "القوَاعِدِ والفَوَائِدِ الأصُوليَّةِ"[82]: (جَاهِلُ الحُكْمِ إنَّمَا يُعْذَرُ إذا لمْ يقصِّرْ ويُفَرِّطْ في تَعَلُّمِ الحُكْمِ، أمَّا إذا قَصَّرَ أو فَرَّطَ فلا يُعْذَرُ جَزْمًا) أهـ.

ويقولُ الإمَامُ الشَّافِعِيُّ في "الرَّسَالةِ"[83]: (إنَّ مِنَ العِلمِ مَا لا يَسَعُ بَالِغًا غيرَ مَغْلوبٍ على عَقلِهِ جَهْلُهُ مِثلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، وأنَّ للهِ على النَّاسِ صَومُ شَهْرِ رَمَضَانِ، وَحَجُّ البَيتِ إذا اسْتَطَاعُوهُ، وزَكَاةٌ في أمْوَالِهِم، وأنَّه حَرَّمَ عليهِمُ الزِّنَا والقتَلَ، والسَّرقةَ والخَمْرَ، ومَا كانَ في مَعْنَى هذا) أهـ.

ويقولُ الشَّيخُ محمَّد بن عبد الوهاب النَّجْديُ: (إنَّ الذي لمْ تَقمْ عليه الحُجَّةُ هُوَ الذِي حَديثُ عَهْدٍ بالإسلامِ والذي نَشَأ ببَادِيَةٍ، أو يكونُ ذلك في مَسْألةٍ خَفِيَّةٍ مِثلُ الصَّرفِ والعَطفِ* فلا يُكَفَّرُ حتَّى يَعْرِفَ، وأمَّا أصُولُ الدِّينِ التي أوْضَحَهَا اللهُ في كِتَابِهِ فإنَّ حُجَّةَ اللهِ هِيَ القرآنُ، فمَنْ بَلَغَهُ فقدْ بَلَغَتْهُ الحُجَّة)[84].

ويقولُ كَمَا في "الدُّرَرُ السُّنِيَّةِ"[85]: (إنَّ الشَّخَصَ المُعَيَّنَ إذا قالَ مَا يُوجبُ الكفر، فإنَّه لا يُحْكَمُ بكُفرِهِ حتَّى تَقومُ عليه الحُجَّةُ التي يَكْفُرُ تارِكُهَا، وهذا في المَسَائِلِ الخَفِيَّةِ التي قدْ يَخْفَى دَلِيْلَهَا على بَعضِ النَّاسِ وأمَّا مَا يَقَعُ مِنْهم في المَسَائِلِ الظَّاهِرةِ الجَلِيَّةِ، أو مَا يُعْلَمُ مِنَ الدِّينِ بالضَّرُورَةِ فهذا لا يُتَوَقفُ في كُفرِ قائِلِهِ، ولا تَجْعَل هذِهِ الكلِمَة عُكَّازَة تَدْفعُ بها في نَحْرِ مَنْ كَفَّرَ البَلْدَةَ المُمْتَنِعَةَ عَنْ تَوحِيدِ العِبَادَةِ والصِّفَاتِ، بَعدَ بُلوغِ الحُجَّةِ ووُضُوحِ المَحَجَّة) أهـ.

---

[81] 4: 264
[82] ص 58
[83] ص 357
[84] مَجمُوعة مُؤلفَاتِ الشَّيخِ محمَّد بن عبد الوهاب (3: 11)
[85] 8: 244

قلتُ: إنَّ الحُكَّامَ المُرتَدِّينَ لا يُعْذَرُ أحَدٌ بجَهْلِ حَالِهِم لِظُهُورِ رِدَّتِهِم وَوُضُوحِ كُفْرِهِم البَوَاح، فكيفَ يَعْتَذِرُ أعَـوانُهُم وأنصارُهُم بالجَهـلِ وَحَـالُهُم ظَـاهِرٌ للعَيَـان، فهـؤلاءِ الحُكَّـامُ المُرتدُّونَ قدْ حَكَمُوا بالدَّسَاتِيرِ الوَضْعِيَّةِ والقوانِينِ الكُفرِيَّةِ، ولمْ يَحْكُمُوا بِشَرعِ اللـهِ، ونَحَّـوا الشَّـرِيعَةَ عَـنْ كُـلِّ مَنَـاحِي الحَيَاةِ وَأحَلُّوا مَا حَرَّمَ اللهُ كالرِّبَا والخَمْرِ وسَائِرِ المُحَرَّمَـاتِ وَحَرَّمُـوا مَـا أحَـلَّ اللـهُ كتَحْرِيمِهِـم للمُسـلمِ بالإقامَـةِ فـي البُلدَانِ التي يَحْكُمُونَهـا، وأعْلَنُـوا حَرْبَـاً لا هَـوَادَةَ فيهـا علـى الإسـلامِ وأهلِـهِ وعلـى الشَّـرِيعَةِ وحَمَلَتِهَـا وقَتَّلُـوا العُلمـاءَ وشَنَقوا الدُّعَاةَ وزَجُّوا بشَبَابِ الإسلامِ المُتَمَسِّكِ بـدِينِهِ فـي أقبِيَةِ السُجُونِ وعَـذَّبُوهم عَـذَابَاً يَعْجَـزُ اللسَـانُ عَـنْ وَصْـفِهِ والقَلَـمُ عَـنْ تَسْـطِيرِهِ، وَوَالَـوا اليَهـودَ والنَّصَـارى، وَفَتَحُـوا لأمرِيكـا وَحُلَفَائِهـا مِـنْ دُوَلِ الكُفـرِ الأورُبِيَّـةِ بِلادَ الإسْـلامِ يَفْعَلُـونَ فِيهـا مَـا يَشَـاؤونَ، وأمَـدُّوهُم بكَافَّـةِ التَسْـهِيلاتِ العَسْـكَرِيَّةِ والأمنِيَّـةِ والإسْـتِخْبَارَاتِيَّةِ، وسَـمَحُوا لأمرِيكـا وحُلفَائِهـا بانْتِهَـاكِ سِـيَادَةِ بلادِ المُسـلمِينَ، والهَيْمَنَـةِ علـى المَوَانِيءِ البَحْرِيَّةِ والقوَاعِدِ الجَوِيَّةِ، ومَهَّدُوا السَـبِيلَ للغُـزَاةِ مِنَ اليَهودِ والصَّلِيبِيينَ بالسَّيْطَرَةِ على مَنَابِعِ النِّفـطِ وَرَهَنُـوا بِلادَ الإسلامِ بأيْدِي أبْنَاءِ القِرَدَةِ والخَنَازِيرِ، وَتَخَلَّـوا عَـنْ كُـلِّ وَاجِبَاتِ الدِّينِ، وَخَـانُوا اللـهَ ورسـولَهُ والمُـؤمنينَ، وَنَشَـرُوا الفَسَادَ في رُبُوعِ الأرضِ الإسلامِيَّةِ وَمَكَّنُـوا للمُفسـدِينَ فـي كُلِّ المَجَالاتِ الحَيَوِيَّةِ - السِيَاسِيَّةِ والإقتِصَـادِيَّةِ والعَسْـكَرِيَّةِ والأمنِيَّةِ والتَربَوِيَّةِ والثَقَافِيَّةِ والعلمِيَّةِ والإعْلامِيَّةِ – وانْضَـمُّوا إلى مَا يُعْرفُ بـ "مُكَافَحَةِ الإرْهَابِ" تَحْتَ مَظَلَّـةِ المَنْظُومَـةِ الكُفرِيَّـةِ الـتي تَتَزَعْمُهـا أمرِيكـا وَتَعَـاونُوا مَعَهـا لِمُطَـارَدَةِ المُجَاهِدِينَ في سبيلِ اللهِ، وإلقَاءُ القبْضِ عليهم وتَسْـلِيمِهِم إلى أمرِيكا وغيرَ ذلكَ مِنَ الجَرَائِـمِ الكَـثِيرَةِ الـتي ارْتَكَبُوهَـا في حَقِّ اللهِ ورسولِهِ وفـي حَـقِّ الـدِّينَ الإسـلاميِّ وَحَمَلَتِـهِ ودُعَاتِهِ.

فقومٌ بهذا الإجْـرَامِ وَوُضُوحِ الكُفرِ والـرِدَّةِ منْهـم، هـلْ يُعقَلُ أنَّ مُسْلِمَاً عَاقِلاً بَالِغَاً يَجْهَلُ عَنْهم مَا ذَكَرْنَاهُ وغيرُهُ؟! وهلْ كفرُهُم الظَّاهِرُ ورِدَّتُهُم البَيِّنَةِ مِنَ المَسَائِلِ التي يَخْفَى دَلِيْلُهَا على المُسلمِين؟! وهلْ حَالُ هؤلاءِ الحُكَّامِ المُرْتَـدِّينَ مِمَّا يَسَعُ بَالِغَاً عَاقِلاً جَهْلُهُ؟!

مَعَ أنَّ المَسَائِلَ التي خَالفُوا فيها شَرْعَ اللهِ مِنْ أصُولِ الدِّينِ والإيمانِ ومِمَّا يُعْلمُ مِنَ الدِّينِ بالضَّرُورَةِ كالحُكمِ بغيرِ مَا أنزلَ اللهُ وكمُوَالاتِهم لليهودِ والنَّصَـارى عَلانِيَـةً مِـنْ غيـرِ خَفَاءٍ ولا شبْهَةٍ، والحاصِلُ أنَّ أحَدَاً لا يُعْذَرُ جَزْمَاً بجَهْلِ حَـالَ الحُكَّامِ المُرتَدِّينَ المُبَدِّلِينَ لِشَرْعِ اللهِ، وَمَنْ تَعَذَّرَ بذلكَ كانَ

مُقَصِّرَاً وَمُفَرِّطَاً في تَعَلُمِ مَا يَجبُ عليهِ تَعَلُمَهُ مِنْ مَسَائلِ الإيمانِ والكُفرِ، وقدْ أوجَبَ اللهُ سُبْحَانَه وتعالى عليه سُؤالَ أهلِ الذِكرِ إنْ كَانَ لا يَعْلمُ، بقولِهِ تعالى: {فاسْألوا أهلَ الذِكرِ إنْ كُنتمُ لا تَعْلَمُون} (النَّحل: 43)، وقدْ شَاعَ في هذهِ الأزمِنَةِ في كثيرٍ مِنْ بلادِ المُسلمينَ مَنْ قَالَ بُكفرِ هؤلاءِ الحُكَّامِ وهذا يَكْفِي لِبُلوغِ الحُجَّةِ وقِيَامِ المَحَجَّةِ، وإنْ وُجِدَ المُخَالِفُ لذلكَ.

وقدْ يقولُ قَائِلٌ؛ إنَّ الجُنُودَ والعَسْكرَ المُنْضَمِّينَ إلى صُفُوفِ جَيشِ الحُكَّامِ المُرتَدِّينَ قدْ يُعْذَرُونَ لكونِهم يَرَونَ عُلَمَاءَ السُّوءِ يُضْفُونَ على هذهِ الأنْظَمَةِ الكُفريَّةِ بالشَّرعيَّةِ، ويَصِفُونَ هؤلاءِ الحُكَّامِ بالمُسلمينَ، وَيُفتُونَ بوُجُوبِ طَاعتِهم لكونِهم مِنْ أمرَاءِ المُسلمينَ الذينَ أمرْنَا بالسَّمعِ والطَّاعةِ لهم، ويَقولونَ إنَّ الخُرُوجَ عليهم لا يَجُوزُ وهُوَ مِنْ فِعْلِ الخَوَارِجِ ونَحْوِ ذلكَ مِنَ الإفكِ والبَاطِلِ الذي يَنْفُقُ في سُوقِ عَبيدِ الحُكَّامِ المُرتَدِّين.

فَنَقولُ: إنَّ وُجُودَ عُلماءِ السُّوءِ وإعْطَائِهم المُسَوِّغَ الشَّرعيَّ للحُكَّامِ الذينَ يَحْكُمُونَ بغيرِ مَا أنزلَ اللهُ ليسَ مُسَوِّغَاً لأحَدٍ أنْ يَعْتَذِرَ بِهِ، لِوُجُودِ المُخَالفِ لعُلَمَاءِ السُّوءِ مِنَ العُلماءِ الرَّبانِيينَ والدُّعاةِ الصَّادِقينَ الذينَ يُقَرِّرُونَ دَائِمَاً كُفرَ مَنْ لمْ يَحْكُمْ بمَا أنْزَلَ اللهُ، ولا نَعْلمُ أنَّ مُسلمَاً الآنَ يَجْهَلُ حَقِيقةَ الحُكَّامِ المُبَدِّلِينَ لشَرعِ اللهِ، وَهُوَ يَرَى مُوَالاتَهُم لليَهودِ والنَّصارى ومُظَاهَرَتَهُم للأمريكانِ على المُجَاهِدِينَ وكافةِ الحَرَكاتِ الإسلاميَّةِ، ومِنَ المعلومِ ضَرُورَةً مِنْ دينِ الإسلامِ أنَّ مُظَاهَرةَ المُشركينَ على المُسلمينَ كُفرٌ ورِدَّةٌ عَنِ الدِّينِ، وهذا وَحدَهُ كافٍ في تَبَيُّنِ حَالِ هؤلاءِ الحُكَّامِ ومَعرِفةِ رِدَّتِهم، فكيفَ إذا انْضَافَ إليه غيرُهُ مِنَ الخِيَانَةِ للهِ ولرسولِهِ وللمُؤمنينَ مَعَ أنَّ مَا وَقَعَ فيه هؤلاءِ الحُكَّامِ المُرتَدِّينَ مِمَّا لا يَسَعُ أحَدَاً جَهْلُهُ كائِنَاً مَنْ كانَ إذا كَانَ بَالِغَاً غيرَ مَغْلوبٍ على عَقلِهِ.

ومِنَ المَعلومِ أنَّ أتِّبَاعَ أئِمَّةِ الضَّلالِ ليسَ مِمَّا يُعْذَرُ بهِ الإنسَانُ، لِبُلوغِ الحُجَّةِ وقِيَامِهَا، إذ لا يُوجَدُ مَنْ يُضِلُّ النَّاسَ إلاَّ وُجِدَ مَنْ يُخَالِفَهُ مِنْ أهلِ الحَقِّ، فوُجُودُ أئِمَّةِ الضَّلالِ ليسَ بمَانِعٍ لِوُجُودِ مَنْ هُوَ قَائِمٌ للهِ بحُجَّةٍ، ولذلكَ لمْ يَعْذُرَ اللهُ سبحانه وتعالى المُتَّبِعينَ لأرْبَابِهم وأسْيَادِهِم وكُبَرائِهِم، فقالَ تعالى: {إذ تَبَرَّأ الذينَ اتُّبِعُوا مِنَ الذينَ اتَّبَعُوا وَرَأوا العَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الأسْبَابُ * وقالَ الذينَ اتَّبَعُوا لو أنَّ لنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأ مِنْهم كَمَا تَبَرَّأوا مِنَّا كذلكَ يُريهمُ اللهُ أعْمَالَهُم حَسَرَاتٍ عليهم ومَا هُم بخَارِجينَ مِنَ النَّار} (البقرة: 166

ـ 167)، وقالَ تعالى مُسَفِّهَاً الكُفَّارَ في اتِّبَاعِهِم لِمَا كانَ عليه آبَاؤهُم وإعْرَاضِهِم عَنْ مَا أنْزَلَ اللهُ مِنَ الحَقِّ والصِّرَاطِ المُستَقِيمِ، فقالَ: {وإذا قِيْلَ لهُمُ اتَّبِعُوا مَا أنزَلَ اللهُ قَالوا بلْ نَتَّبِعُ مَا ألفَيْنَا عليهِ آبَاءَنَا أوَلو كانَ آبَاؤُهُم لا يَعْقِلونَ شَيئَاً ولا يَهْتَدُونَ} (البقرة: 170)، وقالَ تعالى: {وإذا قيْلَ لهُم تَعَالَوا إلى مَا أنزلَ اللهُ وإلى الرَّسولِ قَالوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عليهِ آبَاءَنَا أوَلو كانَ آبَاؤُهُم لا يَعْلَمُونَ شيئاً ولا يَهْتَدُونَ} (المائدة: 104)، وقدْ لعَنَ اللهُ في القرآنِ الكريمِ الذينَ أطاعُوا كبَرَاءَهُمُ الكافرينَ وسَمَّاهُمُ اللهُ بالكافرينَ، فقالَ: {إنَّ اللهَ لعَنَ الكافرينَ وأعَدَّ لهُم سَعِيرَاً * خَالِدينَ فيها أبَدَاً لا يَجِدُونَ وَلِيَّاً ولا نَصِيْرَاً * يَومَ تُقَلَّبُ وجُوهُهُم في النَّارِ يَقولُونَ يَالَيْتَنَا أطَعْنَا اللهَ وأطَعْنَا الرَّسولا * وَقالُوا رَبَّنَا إنَّا أطَعْنَا سَادَتَنَا وكُبَرَاءَنَا فَأضَلُّونَا السَّبيْلا * رَبَّنَا ءَاتِهِم ضِعْفَينِ مِنَ العَذَابِ وَالعَنْهُم لعْنَاً كَبيرَاً} (الأحزاب: 64 ـ 68)، ولمْ يَقبَلِ اللهُ عُذرَ المُسْتَضْعَفِينَ حِيْنَ ألْحَوا باللائِمَةِ على المُستَكبرينَ بلْ عَامَلَهُم اللهُ جَمِيعَاً بِمَا يَسْتَحِقونَ مِنْ عذابِ الكافرينَ، فقالَ تعالى: {وَلو تَرَى إذِ الظَّالِمُونَ مَوْقوفونَ عندَ رَبهِم يَرْجِعُ بَعْضُهُم إلى بَعْضٍ القولَ يَقولُ الذينَ اسْتُضْعِفوا للذينَ اسْتَكْبَرُوا لولا أنْتم لَكُنَّا مُؤمنينَ * قالَ الذينَ اسْتَكبَرُوا للذينَ اسْتُضْعِفوا أنَحْنُ صَدَدْنَاكم عَنِ الهُدَى بعدَ إذ جَاءَكم بلْ كنتم مُجْرِمِينَ * وقالَ الذينَ اسْتُضْعِفوا للذينَ اسْتَكبَرُوا بلْ مَكرُ الليلِ والنَّهارِ إذ تَأمُرُونَنَا أنْ نَكفرُ بالله ونَجْعَلَ لهُ أنْدَادَاً وأسَرُّوا النَّدَامَةَ لمَّا رَأوا العذابَ وَجَعَلنَا الأغْلالَ في أعْنَاقِ الذينَ كفَرُوا هلْ يُجْزَونَ إلاَّ مَا كانوا يَعْمَلون} (سبأ: 31 - 33).

ومَا مِنْ صَاحِبِ حَقٍّ يَدْعُوا إليهِ إلاَّ كانَ مِنَ المُجْرِمينَ مَنْ يُسَفِّهُهُ ويُضَلِّلُهُ هُوَ وأتبَاعَهُ وَيَصُدُّ النَّاسَ عَنْ اتِّبَاعِ الحَقِّ وأهْلِهِ، ولذلكَ كانَ المُضَلِّلونَ في زَمَنِ الأنْبِيَاءِ كثيرٌ، ولمْ يكنْ ذلكَ مَانِعَاً مِنْ قِيَامِ الحُجَّةِ وَبُلوغِهَا وَوُضُوحِ المَحَجَّةِ وَبَيَانِهَا فقالَ تعالى: {يَا حَسْرَةً على العِبَادِ مَا يَأتِيْهِم مِنْ رسولٍ إلاَّ كانُوا بِهِ يَسْتَهْزِؤُنَ} (يس: 30)، وقالَ تعالى: {إنَّا كذلكَ نَفْعَلُ بالمُجْرِمِينَ * إنَّهم كانُوا إذا قيْلَ لهم لا إلهَ إلاَّ اللهُ يَسْتَكبِرُونَ * ويَقولونَ أئِنَّا لتَارِكوا آلِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَجْنُون} (الصافات: 34 ـ 36)، وقالَ تعالى: {كذلكَ مَا أتَى الذينَ مِنْ قَبْلِهم مِنْ رسولٍ إلاَّ قالوا سَاحِرٌ أو مَجْنُونٌ} (الذاريات: 52).

فوُجُودُ الأئِمَّةِ المُضلينَ لا يكونُ مَانِعَاً مِنْ تَكْفِيرِ أنصَارِ المُرتَدِّينَ وأعَوانِهِم لِبُلوغِ الحُجَّةِ على النَّاسِ وقيَامِهَا، لأنَّه مَا ظَهَرَ في الأرضِ قَائِمٌ للهِ بحُجَّةٍ إلاَّ ظَهَرَ لهُ مَنْ يُخَالِفه

ويُضَلل النَّاسَ ويَصُدَّهُم عَن الحَقِّ وأهلِهِ، قـالَ اللـهُ تعـالى: {وكذلكَ جَعَلنا لِكلِّ نَبيٍّ عَدُوَّاً شَيَاطِينَ الإنسِ والجنِّ يُوحِي بَعْضُهُم إلى بَعضٍ زُخْرُفَ القـولِ غـرُورَاً ولـو شَـاءَ ربُّـكَ مَـا فَعَلوهُ فَـذَرْهُم ومَـا يَفتَـرُونَ وَلِتَصْغَى إليـهِ أفئِـدَةُ الـذينَ لا يُؤمنـونَ بـالآخرةِ وليَرْضَـوهُ وليَقتَرفـوا مَـا هُـم مُقتَرِفـونَ} (الأنعام: 112 ـ 113)، وقالَ تعالى: {وكذلكَ جَعَلنَا فـي كُـلِّ قرْيَـةٍ أكَـابِرَ مُجْرمِيْهَـا لِيَمْكُـرُوا فيهـا ومَـا يَمْكُـرُونَ إلاَّ بأنْفُسِـهم ومَـا يَشْعُرُونَ} (الأنعـام: 123)، وقـالَ تعـالى: {وكذلكَ جَعَلنَا لكلِّ نَبيٍّ عَدُوَّاً مِـنَ المُجْرمِيـنَ وَكَفَـى بِرَبِّـكَ هَادِيَاً ونَصِيرَاً} (الفرقان: 31).

والمُهِـمُ أنَّـه إذا وُجِـدَ مَـنْ يُبَيِّـنَ كُفـرَ هـؤلاءِ الحُكَّـامِ المُبَـدِّلِينَ لشَـرْعِ اللـهِ والمُـوَالِينَ لليَهـودِ والنَّصـارى والمُظاهِرينَ للمُشركينَ على المُسلمينَ فقدْ قامَتْ الحُجَّـة البَلاغِيَّة وإنْ وجدَ مَنْ يُخالِفُ ذلكَ مِنْ عُلمـاءِ السُّـوءِ وأئِمَّـةِ الضَّلالِ، والـواجبُ علـى مَـنْ بَلَغَتْـهُ الحُجَّـة أنْ يَسْـعَى إلـى فَهْمِـهِ وَمَعْرفتِـهِ ولا يَتَّبِـعُ أئِمَّـةِ الضَّـلالِ وعُلمـاءِ السُّـوءِ؛ وأتْبَاعَهُم لا يكونُ حُجَّةً للجَاهِلِ ولا يُقبَلُ الإعْتِذَارُ بِـهِ لإمْكَـانِ دَفعِهُ والسَّعِيِّ إلى تَعَلمِهِ والعَمَلِ بِهِ، فإذا قَصَّرَ المُكلفُ في ذلكَ وَفرَّطَ فيهِ فلا يعْذَرُ البَتَّة، لأنَّ ذلـكَ مِمَّـا لا يَسَـعُ عَـاقلاً بَالِغَاً جَهْلهُ وباللهِ نَسْتَعِين.

والحاصلُ:

أنَّ جُنُودَ الكَفَرةِ والظَّلَمَـةِ حُكْمُهُـم كَحُكْـمِ رُؤُوسِـهِم، ودَلِيْلهُ أنَّ اللهَ سبحانه وتعالى عَامَـلَ جُنْـدَ فِرعَـونَ مُعَامَلـةَ فِرعونَ نَفسَه حيثُ أهْلَكَـهُ اللـهُ هُـوَ وجُنْـدَهُ، فقـالَ تعـالى: {وقالَ فِرعونُ يَا أيُّها المَلأُ مَا عَلِمْـتُ لكـم مِـنْ إلـهٍ غيـري فأوْقدْ لي يَا هَامَانُ علـى الطِيـنِ فاجْعَـل لـي صَـرْحَاً لعَلـي أطلِعُ إلى إلهِ مُوسَى وإنِّي لأظنُّهُ مِـنَ الكـاذِبينَ * واسْـتَكبَرَ هُـوَ وجُنُـودُهُ فـي الأرضِ بغَيـرِ الحَـقِّ وظَنُّـوا أنَّهـم إليْنَـا لا يُرْجَعُونَ * فأخَذنَاهُ وَجُنُودَهُ فَنَبَذنَاهُم في اليَمِّ فـانْظرْ كيـفَ كانَ عَاقِبَة الظَّالمينَ * وجَعَلنَـاهُم أئِمَّـةً يَـدْعُونَ إلى النَّـارِ وَيَومَ القِيَامَةِ لا يُنْصَرُونَ * وأتْبَعْنَـاهُم فـي هـذِهِ الـدُّنيَا لعْنَـةً وَيَومَ القِيَامَةِ هُم مِنَ المَقبُـوحِينَ} (القصـص: 38 ـ 42)، وقالَ تعالى: {وَنُرِيَ فِرعـونَ وَهَامـانَ وَجُنُودَهُمَـا مِنْهُـم مَـا كانُوا يَحْذَرُونَ} (القصص: 6)، وقالَ تعـالى: {إنَّ فِرعَـونَ وَهَامَانَ وجُنُودَهُمَا كانُوا خَاطِئِينَ} (القصص: 8).

وقالَ تعـالى: {وَفِرعَـونَ ذِي الأوْتَـادِ} (الفجـر: 10)، وقدْ فَسَّرَ المُفَسِّرُونَ الأوْتَادَ بالجُنُودِ.

فقالَ الإمامُ ابن جَريرٍ الطَّبَريُّ في تَفسيره[86]: (واخْتَلَفَ أهلُ التَّأويلِ في مَعْنَى قولِهِ ذِي الأوْتَادِ، وَلِمَ قِيْلَ لهُ ذلكَ، فقالَ بَعْضُهُم مَعْنَى ذلكَ ذِي الجُنُودِ الذينَ يُقَوُّونَ لهُ أمَرَهُ وقالوا الأوْتَادَ في هذا المَوْضِعِ الجُنُودِ... ثُمّ ذَكَرَ مَنْ قالَ ذلكَ عَنْ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنه قالَ: وفرعونَ ذِي الأوْتَادِ، قالَ الأوْتَادَ الجُنُودَ الذينَ يَشُدُّونَ لهُ أمْرَهُ...) اهـ.

ومِنَ المُفَسِّرِينَ الذينَ ذَكَرُوا أنَّ الأوْتَادَ هُم جُنُودُ فِرعونَ الذينَ بِهِم ثَبَّتَ مُلكَهُ، إبن عَطِيَّة الأنْدَلسِيّ في "المُحَرّر الوَجيز"[87].

والقرُطبيّ في تفسيره[88]، فقالَ: (أي الجُنُودِ والعَسَاكِرِ والجُمُوعِ والجُيُوشِ التي تَشُدُّ مُلكَهُ، قالهُ ابن عبّاس) اهـ.

وانْظرْ أيضاً تَفسِيرَ ابن كثير[89]، و "فتح القدير" للشَّوكانيّ[90]، والرَازي في تفسيره[91]، والسَّعديّ في "تيسير الكريم الرحمن"[92].

وقيلَ: المُرَادُ أوْتَادُ أخْبِيَةِ عَسَاكِرِهِ وُذكِرَتْ لِكَثرَتِهَا وَدَلالتِهَا على غَزَوَاتِهِ وَطوَافِهِ في البِلادِ، قالهُ ابن عبَّاسٍ، ومِنْه قولُ الأسْودُ بن يَعفر: (في ظلِّ مُلكٍ ثَابِتِ الأوْتَادِ)[93].

قلتُ: مَا اسْتَدَلَّ بِهِ ابنُ عَطِيَّة هُوَ عَجْزُ بَيْتٍ قالَهُ الأسْوَدُ بن يَعفر وَتَمَامُهُ:

ولقدْ غَنُوا فيها بأنْعَمِ عِيشَةٍ   في ظلِّ مُلكٍ ثَابتِ الأوْتَادِ

فهذِهِ الأدِلَّة تَدُلُ على أنَّ جُنُودَ الكُفَّار والمُرتَدِّينَ حُكْمُهُم حُكْمَ رُؤُوسِهم وَقادَتِهم لاشتِرَاكِهم جَميعاً في الكفر والظلمِ والإفسَادِ، ولأنَّ الجُنُودَ هُم السَّبَبُ في تَثبِيْتِ حُكمِ الحَاكِمِ الكَافر، وَهُم أعْوَانُهُ وأنصَارُهُ في الكُفرِ والظلمِ والإفسَادِ، لِذلكَ كمَا أنَّهم شَارَكُوهُ في كفرهِ وظلمِهِ، فهُم شرَكاءُ مَعَهُ في إهْلاكِهِ وعَذابِهِ، وَحُكمُهُم

[86] 12: 30: 113
[87] 15: 438
[88] 10: 20: 33
[89] 4: 656
[90] 5: 435
[91] 16: 31: 168
[92] ص 854
[93] المُحَرّر الوجيز لابن عَطِيَّة (15: 438)

جَمِيعَاً أنَّهُـمْ كفَّـارُ، وهـذا الحُكـمُ يَسْـرِي أيضـاً علـى جُنُـودِ الحُكَّامِ المُبَدِّلِينَ لِشَرعِ اللهِ، وباللهِ تعالى نَتَأيَّدْ.

مَا هِيَ الحَالة التي يَجُوزُ فيها الدُّخُولُ في جَيشِ الحَاكِمِ الكَافِرِ والإنْخِراطِ في صفُوفِ تَشْكِيْلاتِهِ العَسْكَرِيَّةِ؟

مَا هِـيَ الحَالـة الـتي يَجُـوزُ فيهـا الـدُّخُولُ فـي جَيـشِ الحَاكِمِ الكَافِرِ والإنْخِراطِ في صفُوفِ تَشْكِيْلاتِهِ العَسْكَرِيَّةِ؟

الحَالة الوَحِيْدَةُ التي يَجُوزُ فيها الإنْخِراطُ فـي صـفُوفِ جَيش الحَاكِمِ المُرتَّـدِ أو الإنْضِـمَامُ إلـى صـفُوفِ تَشْـكِيلاتِهِ العَسْكَرِيَّةِ هِيَ مَا إذا كانَ المُسلِمُ يَنْوي قَلَبَ النِّظَامَ المُبَدِّلَ لِشَرعِ اللهِ أو الإطَاحَةِ بِـهِ، أو اغْتِيَـالِ حَـاكِمِهِ وقَتْلِـهِ أو قَتـلِ أركانِ مُلكِهِ ونَحْوِ ذلكَ مِنَ المَقَاصِدِ الشَّـرعِيَّةِ؛ شَـرِيْطَةَ أنْ يكونَ مَنْ يَفعَلُ ذلكَ قَوِيًّا في إيمَانِهِ وَاثِقاً باللهِ رَاسِخاً فـي عَقِيْدَتِهِ، لا يَتَـأثرُ بـالمُؤَثِرَاتِ الخَارِجيَّـةِ لِلنِّظَـامِ المُرتَّـدِ مِـنْ إغْرَائِهِ بالمَالِ وَنَحْوِ ذلكَ؛ وأنْ يَكونَ ذلِكَ الفِعْلُ الـذي يَقـومُ بِهِ مُحَققاً للمَصْلَحَةِ الشَّرعِيَّةِ؛ لأنَّ الشَّرِيعَةَ الإسـلامِيَّةَ إنَّمَـا جَاءَتْ لِجَلبِ المَصَالِحِ وَتَحْقِيْقِهَا وَدَرْءِ المَفَاسِدِ أو تَقلِيْلِهَا.

وهذا مِثلُ مَا تَفعَلهُ بَعـضُ الجَمَاعَـاتِ الإسْلامِيَّةِ الـتي تَرَى الإنْخِراطَ في سِلكِ جَيْشِ وَأمْنِ النِّظَـامِ الكَـافِرِ لِقَلبِـهِ والإطَاحَةِ بِهِ؛ مِثـلُ مَـا فَعَلَتـهُ "الجَمَاعَـة الإسَـلامِيَّة" بِمِصْـرَ حِينَ نَفَّذَ نَفَرٌ مِنَ المُجَاهِدِينَ بقِيَادَةِ خالدِ الإسْلامْبُولي رحِمَه اللهُ تعالى هُوَ وإخْوَانُهُ إغْتِيَالِ طَاغِيَةِ مِصْـرَ أنْـوَر السَّـادَات، وهـذا الفِعْـلُ جَـائِزٌ وإنْ أدَّى إلـى التَّظَـاهُرِ بِبَعـضِ الأقـوَالِ والأفعَالِ الكفرِيَّةِ، التي يَقومُ بهَا المُسلمُ تقيَةً لِقَصْـدِ إنْجَـاحِ خِطَّتِهِ وَتَنفِيْذِ مَهَامِهِ.

ودَلِيْلُهُ قِصَّة محمَّد بنِ مَسْـلمة الأنصَـاريّ رضـيَ اللـهُ عنه في قَتْلِهِ لكعبِ بن الأشْرَف اليَهوديّ، وتَظَاهُرِهِ لـه بـأنَّه مَعَه، وقدْ كَانَ محمَّد بن مَسْـلمة قـدْ اسْـتَأذَنَ رسـولَ اللـهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم في أنْ يقولَ مَا يَبْدُو لهُ لِتَسْهِيْلِ إنْجَازِ مَهَمَّتِهِ التي لأجْلِهَـا انْتُـدِبَ وهِـيَ قَتـلُ عَـدُوِّ اللـهِ كعـب بـن الأشرف اليَهوديّ لعَنَهُ الله؛ فَعَنْ جابرٍ عَنِ النَّبيِّ صـلَّى اللـهُ عليه وسلَّم قَالَ: (مَنْ لِكعْبِ بنِ الأشـرفِ؟)، فقـالَ محمَّـد بن مَسْلمة: أتُحِبُّ أنْ أقتُلَهُ؟ قَالَ: (نَعَـمْ)، قـالَ: فـأذَنْ لـي فأقولَ، قالَ: (قَدْ فَعَلتْ)[94]، وعِندَ مُسـلمٍ؛ قـالَ: ائـذَنْ لـي فَلأقلْ! قالَ: (قلْ!).

وعَنْ جابرِ بـنِ عبـدِ اللـه رضـيَ اللـهُ عنهمـا أنَّ النَّـبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قالَ: (مَنْ لِكعْبِ بنِ الأشْرفِ فإنَّه قدْ آذَى اللهَ ورسولَهُ؟)، قالَ محمَّد بن مَسْلَمَة: أتُحِبُّ أنْ أقتُلَهُ يَا رسولَ اللهِ؟ قـالَ: (نَعَـمْ)، قـالَ: فأتَـاهُ فقـالَ: إنَّ هـذا - يَعْنِـي النَّـبيَّ صـلَّى اللـهُ عليـه وسـلَّم - قـدْ عَنَّانَـا وسَـألَنَا الصَّدقة. قـالَ: وأيضـاً؟! واللـهِ لَتَمُلنَّـهُ. قـالَ: فإنَّـا اتَّبَعْنَـاهُ

[94] رَوَاهُ البُخاريُّ في كتابِ الجهادِ، بـابُ الفَتـكِ بأهـلِ الحَـربِ (6: ح 3032: 160) فتحُ البَاريِ - ومُسلم (3: ح 1801: 1425)

فَنَكْرَهُ أنْ نَدَعَهُ حتَّى نَنْظرَ إلى مَا يَصِيْرَ أمْـرُهُ. قـالَ: فَلـمْ يَزَلْ يُكلمَهُ حتَّى اسْتَمْكنَ مِنْهُ فَقَتَله[95].

قالَ الحَافِظ في "الفتح"[96]: (قَولُهُم "عَنَّانَا"؛ أي كَلَّفَنَـا بالأوَامِرِ والنَّوَاهِي، وقولُهُم "سَألنَا الصَّدَقة"؛ أي طَلَبَهَـا مِنَّـا لِيَضَعَهَا مَوَاضِعَهَا).

قلتُ: وهذا مِنْ بَابِ التَّعْرِيـضِ وفـي الحَـدِيثِ دَلالـة على إبَاحَةِ حَقِيْقةِ الكَـذِبِ فـي الحَـربِ وإنْ كـانَ التَّعْريـضُ أولى وفيهِ جَوَازُ اغْتِيَالِ رُؤُوسِ الكُفرِ والرِّدَّةِ وَخِدَاعَهُم.

ومِنَ الأدِلةِ على ذلكَ:

مَا أخْرَجَهُ أحمد وابن حبَّان، مِنْ حَديثِ أنس في قِصَّةِ الحَجَّاج بن علاط الذي أخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وصَحَّحَهُ الحَاكِمُ في اسْتِئذَانِهِ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنْ يقولَ عنْهُ مَـا شَـاءَ لِمَصْلحَتِهِ في اسْتِخلاص مَالهُ مِنْ أهلِ مَكَّةَ، وَأذِنَ لـهُ النَّـبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، وإخْبَـارُهُ لأهـلِ مَكَّـةَ؛ أنَّ أهـلَ خَيْبَـرَ هَزَمُوا المُسلمينَ وغيرَ ذلكَ مِمَّا هُوَ مَشْهُورٌ فيهِ[97].

ومِمَّا يُسْـتَدَلُّ بـهِ فـي هـذا الأمْـرِ أيضـاً؛ قِصَّـة فَيْـرُوزَ الدَّيلمِيِّ وَمَنْ كانُوا مَعَهُ مِنَ المُؤمنينَ في تَظاهُرِهِم للأسْوَدِ العَنْسِيِّ الكَذَّابِ أنَّهُم مَعَهُ في دَعْوَتِهِ، وإنَّمَا فَعَلوا ذلكَ حِيْلَةً وَخِدَاعَاً لهُ لِيَفْتِكوا بِهِ بَعدَ أنْ جَاءَهُم كتابُ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يأمَرَهُم بمُقَاتَلةِ الأسْوَدِ العَنْسِيِّ وَمُصَـاوَلتِهِ وكانَ الذي نَقَلَ الكتـابَ مِـنْ رسـولِ اللـهِ صـلَّى اللـهُ عليـهِ وسلَّم إلى فَيْرُوز الدَّيْلميِّ وَمَنْ مَعَهُ مِـنَ المُسـلمينَ، رَجُـلٌ يُقالُ لهُ؛ وَبْرَ بن يَحْنَس الدَّيْلميُّ.

والقِصَّة بتَمَامِهَا في "البِدَايَةِ والنِّهايَّةِ" لابن كثير[98] عَـنْ سَيفِ بن عُمر التَّمِيمِيّ قالَ: (وَبَعَثَ رسولُ اللهِ صلَّى اللـهُ عليهِ وسلَّم كتَابَهُ، حتَّى بَلَغَهُ خَبَرَ الأسْوَدِ العَنْسِـيِّ مَـعَ رَجُـلٍ يُقالُ لهُ؛ وَبْرُ بـن يَحْنـس الـدَّيْلميُّ، يَـأمُرَ المُسـلمينَ الـذينَ هُنَاكَ بمُقَاتَلةِ الأسْـوَدِ العَنْسـيِّ ومُصَـاوَلتِهِ، وقـامَ مُعَـاذ بـن جبـلٍ بهـذا الكِتـابِ أتَـمَّ قيـامٍ، وكـانَ قـدْ تَـزَوَّجَ امْـرَأةً مِـنَ السّكونِ يُقالُ لهَـا: زَمْلَـة، فَحَزَّبَـتْ عليـهِ السّـكونَ لِصَبْرِهِ

---

[95] رَوَاهُ البُخَاريّ في كتابِ الجهادِ - بابُ الكَـذِبُ في الحَـربِ (6: ح 3031: 158 - 159) مِنْ فتحِ البَاري
[96] 6: 159
[97] أنْظر فتحَ البَاري (6: 159)
[98] 3: 6: 339

فيهم، وقامُوا مَعَهُ في ذلكَ، وَبَلَّغُوا هـذا الكِتَـابَ إلـى عُمَّـالِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم، وَمَنْ قَدَرُوا عليـه مِـنَ النَّـاسِ، واتَّفَقَ اجْتِمَاعُهُم بقَيْس بن عبد يغوث أميْرُ الجُنْدِ - وكانَ قدْ غَضِبَ على الأسْوَدِ، واسْتَخَفَّ بِهِ، وَهَمَّ بِقَتِلِهِ - وكـذلك كـانَ أمْرُ فيرُوزَ الدَّيْلميَّ، قـدْ ضَـعُفَ عِنْـدَهُ أيضـاً، وكـذا دَاذَوَيْـهِ، فلمَّا أعْلَمَ وَبْرُ بن يَحْنَس قيْسَ بن عبد يغوث، وَهُوَ قيْسُ بن مَكشُوح، كانَ كأنَّمَا نَزَلوا عليهِ مِنَ السَّمَاءِ، وَوَافقَهُـم علـى الفَتـكِ بالأسْـوَدِ وَتَوَافَـقَ المُسـلمونَ علـى ذلـكَ، وَتَعَاقَـدُوا عليه، فلمَّا أيْقَـنَ ذلـكَ فـي البَـاطِنِ اطْلَـعَ شَـيْطَانُ الأسْـوَدِ للأسْوَدِ على شَيْءٍ مِنْ ذلكَ، فَدَعَا قيْسَ بن مَكشُوح، فقـالَ لهُ: يَا قَيْسُ مَا يَقولُ هـذا؟ قـالَ: وَمَـا يقـولُ؟ قـالَ: يقـولُ: "عَمَدْتَّ إلى قيْسٍ فأكْرَمْتَهُ حتَّى إذا دَخَلَ مِنْكَ كُـلَّ مَـدْخَلٍ، وَصَارَ فـي العِـزِّ مِثلـكَ، مَـالَ مَيْـلَ عَـدُوِّكَ، وحَـاوَلَ مُلكَـكَ، وَأضْمَرَ على الغَدْرِ"، إنَّه يقولُ: "يَا أسْوَدُ يَا أسْوَدُ يَا سَوْآهُ يَا سَوْآهُ"، فَطُفْ بِهِ وَخُذْ مِنْ قيْسٍ أعْلاهُ، وإلاَّ سَـلَبَكَ وَقَطَـفَ رَقَبَتِكَ. فقالَ لـهُ قيْـسٌ وَحَلَـفَ لـهُ فَكَـذَبَ: "وَذِي الخِمَـارِ، لأنْتَ أعْظَـمُ فـي نَفسِـي وأجَـلُّ عِنـدِي مِـنَ أنْ أحَـدِّثُ بِـكَ نَفسِي"، فقالَ لهُ الأسْوَدُ: مَا أخَالكَ تَكْذِبُ المَلِكَ فقدْ صَدَّقَ المَلَكُ وَعَرَفَ الآنَ أنَّكَ تَائِبٌ عَمَّا اطَّلَعَ عليكَ مِنْكَ، ثمَّ خَـرَجَ قيْـسٌ مِـنْ بَيـنِ يَـدَيهِ فَجَـاءَ إلـى أصْحَابِهِ فيْرُوزَ وَ دَاذَوَيـه، وأخْبَرَهُم بِمَا قالَ لهُ وَرَدَّ عليهِ، فقالوا: إنَّـا كُلّنَـا علـى حَـذَرٍ، فمَـا الـرَّأيُ؟ فَبَيْنَمَـا هُـم يَشْـتَوِرُونَ إذ جَـاءَهُم رسُـولُهُ فأحْضَرَهُم بَينَ يَـدَيهِ، فقـالَ: ألـمْ أشَـرِّفكُم علـى قـومِكُم؟ قالوا: بَلى، قالَ: فَمَاذا بَلَغَنِي عَنْكـم؟، فقـالوا: أقِلْنَـا مَرَّتِنَـا هذِهِ، فقالَ: لا يَبْلغْنِـي عَنْكـم فـأقِيْلكُم، قـالَ: فَخَرَجْنَـا مِـنْ عِنْدِهِ ولمْ نَكُـنْ، وَهُـوَ فـي ارْتِيَـابٍ مِـنْ أمْرِنَـا، وَنَحْـنُ علـى خَطَرٍ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ فـي ذلـكَ إذ جَاءَتْنَـا كُتُـبٌ مِـنْ عَـامِر بـن شـهرٍ، أمِيـرُ هَمْـدَان، وذِي ظلـيـم، وذِي كلاعٍ، وغيرهِـم مِـنْ أمَـرَاءِ اليَمَـنِ، يَبْـذلونَ لنَـا الطَّاعـةَ والنَّصـرَ، علـى مُخَالفَـةِ الأسْوَدِ، وذلكَ حينَ جَاءَهُم كتابُ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يَحُثهُم علي مُصَاوَلة الأسْوَدِ العَنْسِيِّ، فكتَبْنَا إليهم أنْ لا يُحْدِثوا شيئاً حتَّى نُبْرِمُ الأمْرَ، قـالَ قيْـسٌ: فَـدَخَلتُ علـى امْرَأتِهِ ازاذ فقلتُ: يَا ابْنَة عَمِّي قدْ عَرَفـتِ بَلاءَ هـذا الرجـلِ عِندَ قومِكِ، قَتَلَ زَوْجَكِ، وَطَأطَأ فـي قَوْمِـكِ القَتـلَ، وَفَضَـحَ النِّسَاءَ، فهـلْ عِنْـدَكِ مَمْـالأة عليـه؟ قـالتْ: علـى أيِّ أمْـرٍ؟ قلتُ: إخْرَاجُهُ، قالتْ: أو قَتْلُهُ، قلتُ: أو قَتْلُـهُ، قـالتْ: نَعَـمْ، واللهِ مَا خَلقَ اللهُ شَخْصَاً هُوَ أبْغَضُ إليَّ مِنْهُ، فمَا يَقـومُ للـهِ على حَقٍّ ولا يَنْتَهـي لـهُ عَـنْ حُرْمَـةٍ؛ فـإذا عَزَمْتُـم أخْـبِرُونِي أعْلِمْكُم بمَا في هذا الأمْر، قالَ: فأخْرُجُ فإذا فيْرُوزَ ودَاذَوَيه، يَنْتَظِرَانِي يُرِيْدُونَ أنْ يُنَاهِضُوهُ، فمَـا اسْـتَقَرَّ اجْتِمَـاعُهُ بهِمَـا حتَّى بَعَثَ إليهِ الأسْوَدُ، فَدَخَلَ في عَشَرَةٍ مِنْ قـومِهِ، فقـالَ:

ألمْ أخْبِرُكَ بالحَقِّ وَتُخْبِرَنِي بالكَذَابةِ؟ إنَّه يقولُ: يَا سَوْأةُ يَا سَوْأةُ، إنْ لمْ تَقطعْ مِنْ قَيْسٍ يَدَهُ يَقطعُ رَقَبَتَكَ العُليَا، حتَّى ظَنَّ قيْسٌ أنَّهُ قَاتِلهُ، فقالَ: إنَّه ليسَ مِنَ الحَقِّ، أنْ أهْلَكَ وَأنْتَ رسولُ اللهِ، فَقَتلِيْ أحَبُّ إليَّ مِنْ مَوْتَاتٍ أمُوْتُهَا كُلَّ يَوْمٍ، فَرَقَّ لَهُ وَأمَرَهُ بالإنْصِرَافِ، فَخَرَجَ إلى أصْحَابِهِ فقالَ: اعْمَلوا عَمَلكُم، فَبَيْنَمَا هُم وُقوفٌ بالبَابِ يَشْتَوِرُونَ، إذ خَرَجَ الأسْوَدُ عليهم وقدْ جُمِعَ لهُ مَائةً مَا بَينَ بَقَرَةٍ وبَعِيْرٍ، فقامَ وَخَطَّ خَطَّاً وَأقِيْمَتْ مِنْ وَرَائِهِ، وَقَامَ دُوْنَهَا، فَنَحَرَهَا، غيرَ مُحْبَسَةٍ ولا مُعْقلَةٍ، مَا يَقتَحِمُ الخَطَّ مِنْها شَيءٌ، فَجَالتْ إلى أنْ زَهُقَتْ أرْوَاحُهَا، قالَ قيْسٌ: فمَا رَأيتُ أمْرَاً كانَ أفظَعُ مِنْهُ، ولا يَوْمَاً أوْحَشُ مِنْهُ، ثمَّ قالَ الأسْوَدُ: أحَقٌّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ يَا فَيْرُوزُ؟ لقدْ هَمَمْتُ أنْ أنْحَرَكَ فألحِقَكَ بهذِهِ البَهِيْمَةِ، وَأبْدَى لهُ الحَرْبَةَ، فقالَ لهُ فَيْرُوزُ: اخْتَرْتَنَا لِصِهْرِكَ، وَفَضَّلتَنَا على الأنْبَاءِ، فلو لمْ تكنْ نَبِيَّاً مَا بُعِثَ نَصِيْبُنَا مِنْكَ بِشَيءٍ، فكيفَ وقدْ اجْتَمَعَ لنَا بِكَ أمْرُ الآخِرَةِ والدُّنيَا؟ فلا تَقبَلْ عَلينَا أمْثَالَ مَا يَبْلغُكَ، فأنَا بِحَيثُ تحِبُّ، فرَضِيَ عَنْهُ وَأمَرَهُ بِقَسْمِ لحُومِ تلكَ الأنْعَامُ فَفَرَّقهَا فَيْرُوزُ في أهلِ صَنْعَاءَ، ثُمَّ أسْرَعَ اللحَاقَ بهِ، فإذا رَجُلٌ يُحَرِّضُهُ على فَيْرُوزٍ وَيَسْعَى إليهِ فيهِ، وَإسْتَمَعَ لهُ فَيْرُوزُ، فإذا الأسْوَدُ يقولُ: أنَا قَاتِلهُ غَدَاً وَأصْحَابُهُ، فَاغْدُ عَلَيَّ بِهِ، ثُمَّ التَفَتَ فإذا فَيْرُوزُ فقالَ: مَهْ، فأخْبَرَهُ فَيْرُوزُ بمَا صَنَعَ مِنْ قَسْمِ ذلِكَ اللحْمِ، فَدَخَلَ الأسْوَدُ دَارَهُ، وَرَجَعَ فَيْرُوزُ إلى أصْحَابِهِ فأعْلمَهُم بمَا سَمِعَ وبمَا قالَ وَقيلَ لهُ، فاجْتَمَعَ رَأيُهُم على أنْ عَاوَدُوا المَرْأةَ في أمْرِهِ، فَدَخَلَ أحَدُهُم - وهُوَ فَيْرُوزُ - إليهَا فقالتْ: إنَّه ليسَ مِنَ الدَّارِ بَيْتٌ إلاَّ والحَرَسُ مُحيْطُونَ بِهِ، غيرَ هذا البيتِ، فإنَّ ظَهْرَهُ إلى مَكانِ كذا وكذا مِنَ الطَّرِيقِ، فإذا أمْسَيْتُمْ فانْقَلِبُوا عليهِ مِنْ دُونِ الحَرَسِ، وليسَ مِنْ دُونِ قَتْلِهِ شَيءٌ، وإنِّي سَأضَعُ في البيتِ سِرَاجَاً وَسِلاحَاً، فلمَّا خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا تَلقَّاهُ الأسْوَدُ فقالَ لهُ: مَا أدْخَلكَ على أهْلِي؟ وَوَجَأ رَأسَهُ، وكانَ الأسْوَدُ شَدِيدَاً، فَصَاحَتْ المَرْأةُ فأدْهَشَتهُ عَنْهُ، وَلولا ذلكَ لقَتَلهُ، وقالتْ: ابنُ عَمِّي جَاءَنِي زَائِرَاً فقالَ: اسْكُتِي لا أبَالكِ، قدْ وَهَبْتُهُ لكِ، فَخَرَجَ على أصْحَابِهِ فقالَ: النَّجَاءُ النَّجَاءُ، وَأخْبَرَهُم الخَبَرَ، فَحَارُوا ماذا يَصْنَعُونَ؟ فبَعَثتْ المَرْأةُ إليهم تقولُ لهم: لا تَنْثَنُوا عمَّا كنتمُ عَازِمِينَ عليه، فَدَخَلَ عليها فَيْرُوزُ الدَّيلميُّ فاسْتَثبَتَ مِنْها الخَبَرَ، ودَخَلوا إلى ذلكَ البيتِ فنَقَبُوا مِنْ دَاخِلِهِ بَطائنَ لِيَهُونَ عليهم النَّقبُ مِنْ خَارجٍ، ثُمَّ جَلسَ عِنْدَهَا جَهْرَةً كالزَّائرِ، فدَخَلَ الأسْوَدُ فقالَ: ومَا هذا؟ فقالتْ: إنَّه أخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ وهُوَ ابنُ عَمِّيَ، فنَهَرَهُ وَأخْرَجَهُ، فرَجَعَ إلى أصْحَابِهِ فلمَّا كانَ الليلُ نَقَبُوا ذلكَ البيتَ فدَخَلوا فوَجَدُوا فيه سِرَاجَاً تحتَ جَفنَةٍ فتَقَدَّمَ إليهِ فيْرُوزُ الدَّيْلمِيُّ والأسْوَدُ نَائِمٌ على فِرَاشٍ مِنْ

حَرِيرٍ، قدْ غَرقَ رَأسُهُ في جَسَدِهِ، وَهُوَ سَكْرَانٌ يَغِطّ، والمَرْأةُ عِنْدَهُ، فلمَّا قامَ فيْرُوزُ علي الباب أجْلسَهُ شَيْطَانُهُ وتَكلَّمَ على لِسَانِهِ - وَهُوَ مَعَ ذلكَ يَغُطّ - فقالَ: مَا لِيَ ومَا لكَ يَا فيْرُوزُ؟ فخَشِيَ إنْ رَجَعَ يَهْلَكُ وتَهْلَكُ المَرْأة، فعَاجَلَهُ وخَالطهُ وهُوَ مِثلُ الجَمَلِ، فأخَذَ رَأسَهُ فَدَقَّ عُنُقَهُ وَوَضَعَ رُكبَتَيهِ في ظَهْرِهِ حتَّى قَتَلَهُ، ثمَّ قامَ لِيَخْرُجَ إلى أصْحَابهِ ليُخْبِرَهُم، فأخَذَتْ المَرْأةُ بِذَيْلِهِ وقالتْ: أينَ تَذهَبُ عَنْ حُرْمَتِكَ؟ فظنَّتْ أنَّها لمْ تَقتُلْهُ، فَقالَ: أخْرُجُ لأعْلِمَهُم بقَتلِهِ، فدَخلوا عليه لِيَحْتَزُّوا رَأسَهُ، فحَرَّكهُ شَيْطَانُهُ فاضْطرَبَ، فلمْ يَضْبطوا أمْرَهُ حتَّى جَلسَ اثنَانُ على ظهْرِهِ، وأخَذَتْ المَرْأةُ بِشَعَرِهِ، وجَعَلَ يُبَربِرُ بِلِسَانِهِ فاحْتَزَّ الآخَرُ رَقبَتَهُ، فخَارَ كأشَدِّ خُوَار ثورٍ سُمِعَ قطُّ، فابْتَدَرَ الحَرَسُ إلى المَقصُورَةِ فقالوا: مَا هذا مَا هذا؟ فقالتْ المَرْأةُ: النَّبيُّ يُوحَى إليه، فرَجَعُوا وجَلسَ قيسٌ ودَاذويهِ وفيرُوزُ يَأتَمِرُونَ كيفَ يُعْلِمُونَ أشيَاعَهُم، فاتَّفقوا على أنَّه إذا كانَ الصَّباحُ يُنَادُونَ بشعَارِهُم الذي بينَهُم وبينَ المُسلمينَ، فلمَّا كانَ الصَّباحُ قامَ أحدُهُم، وَهُوَ قيسٌ على سُورِ الحِصْنِ فنَادَى بشِعَارِهم فاجْتَمَعَ المُسلمونَ والكافرونَ حولَ الحِصْنِ، فنَادَى قيسٌ، وُيقالُ: وَبْرُ بن يَحْنَس، الأذانُ: أشهدُ أنَّ محمَّداً رسولُ اللهِ وأنَّ عَبْهَلةَ كذَّابٌ، وألقى إليهم رَأسَهُ فانْهَزَمَ أصحَابهُ وتَبِعَهُم النَّاسُ يَأخُذونَهُم ويَحْصُدُونَهُم في كلِّ طريقٍ يأسِرُونَهُم، وظهَرَ الإسلامُ وأهْلهُ، وتَرَاجَعَ نُوَّابُ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم إلى أعمالِهِم وتَنَازَعَ أولئكَ الثلاثةِ في الإمارةِ ثمَّ اتَّفقوا على مُعَاذ بن جَبل يُصَلي بالنَّاس وكتَبُوا بالخبَر إلى رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، وقدْ أطلعَهُ اللهُ على الخبَر مِنْ ليلتِهِ، كمَا قالَ سيفُ بن عمر التَّمِيميُّ عَنْ أبي القاسمِ الشَنَويِّ عَنْ العَلاء بن زيدٍ عَنْ ابن عمر: أتَى الخبَرُ إلى النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم مِنْ السَّماءِ الليلةِ التي قُتِلَ فيها العَنْسيُّ لِيُبَشِّرَنَا، فقالَ: "قُتِلَ العَنْسِيُّ البَارِحَة، قَتَلهُ رَجُلٌ مُبَارَكٌ مِنْ أهلِ بَيْتٍ مُبَارَكِينَ " قيلَ: وَمَنْ؟ قالَ: "فيْرُوزُ، فيْرُوزُ..") أهـ.

والحاصلُ:

أنَّ مَا ذَكَرنَا مِنْ أدِلةٍ في قِصَّةِ محمَّد بن مَسْلمَة مع كعب بن الأشرف، وفيْرُوزُ الدَّيلَمِيُّ معَ الأسْوَدِ العَنْسِيِّ مَا يُفيدُ جَوَازُ التَّظاهرِ لِلكفَّار، خِدَاعَاً لهم وإنْ أدَّى ذلكَ إلى أنْ يقولَ المُسلمُ مَا يُطمْئِنُ الكافرَ لِيَتَمَكنْ المُسلمُ مِنْ تَنْفِيذِ مَا انْتُدِبَ إليه مِنْ مُهِمَّةٍ شَرعيَّةٍ، سَواءً كانَ قتلاً لِرُؤُوسِ الكفرِ وأئِمَّتِهِم أو لِقَلْبِ أنْظِمَتِهِم الكفريَّةِ كمَا فعَلهُ فيْرُوزُ الدَّيلَمِيُّ.

وفيــه جَـوَازُ الإنقِلابِــاتِ العَسْــكريَّةِ علــى الأنْظِمَــةِ الكفريَّةِ، خِلافـاً لِمَـنْ قَـالَ مِـنْ أهـلِ العِلْـمِ بحُرمَتِـهِ، وهُـمْ مَحْجُوجُونَ بمَا ذكرنَا مِنْ قِصَّةِ فيْـرُوزَ مـعَ الأَسْـوَدِ العَنْسِـيِّ الكذاب.

واسْـتِعمَالُ خِـدَاعِ الكفَّـارِ والإحْتِيَـالِ عليهـم صَـرَاحَةً والحَثُّ على ذلك واسْتِعْمَالِهِ في حَـالِ الحَـربِ مـعَ الأعْـدَاءِ مَقصَدِ شَرْعِيٍّ قدْ دَلَّ الدَّلِيلُ على جَوَازِهِ، ففـي الصَّـحِيْحَينِ عَنْ جَابِرِ بن عبد اللـه رضـيَ اللـهُ عنهُمَـا قـالَ: قـالَ النَّـبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: (الحَرْبُ خُدْعَة).

وعَنْ أبي هُرَيرَة رضيَ اللـهُ عنـه قـالَ: (سَـمَّى النَّـبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم الحَربُ خُدْعَة)[99].

وقالَ الحَافِظُ في "الفتح"[100]: (وأصـلُ الخَـدْعِ إظهَـارُ أمْرٍ وأضْمَارُ خِلافَهُ، وفيـهِ التَّحْرِيـضُ علـى أخْـذِ الحَـذِرِ فـي الحَرْبِ والنَّدْبِ إلى خِدَاعِ الكفَّارِ وأنَّ مَنْ لمْ يَتَيَقظ لذلكَ لمْ يَأمَنْ أنْ يَنْعَكِسَ الأمْـرُ عليـهِ، قـالَ النَّـوَويُّ: واتَّفَقـوا علـى جَوازِ خِدَاعِ الكفَّارِ في الحَربِ كيْفَمَا أمكن، إلاَّ أنْ يكونَ فيهِ نَقضُ عَهْدٍ أو أمَانٍ فلا يَجُوز، قالَ ابن العَرَبـيِّ: الخِـدَاعُ فـي الحَربِ يَقَعُ بالتَّعْرِيضِ وبالكمِينِ ونَحْو ذلك...).

وبالجُمْلةِ:

فإنَّ كلَّ مَا فيه تَضْلِيلٌ للعَدُّو مِنْ خِـدَاعِهِ وَكَـذِبٍ عليـهِ واسْتِعْمَالِ أسَاليبِ التَّورِيَـةِ عِنـدَ التَّعَامُـلِ مَعَـهُ جَـائِزٌ؛ وقـدْ نَدَبَ الشَّارِعُ إلى ذلك، خُصُوصَـاً إذا كـانَ أسْـتِعْمَالُ الكَـذِبِ والخِدَاعِ والتَّورِيَةِ في حَقِّ الكفَّار يُؤدِّي إلى كَشْفِ خُطَطِهِـمْ أو التَّمَكُّنِ منْهم أو إيْقَاعُ الهَزِيمَةِ بِهـم فـذلكَ مِـنَ المَقَاصِـدِ الشَّـرعِيَّةِ الـتي حَـثَّ الشَّـارِعُ المُسْـلمينَ إلـى إسْـتِخْدَامِهَا لإحْقَاقِ الحَقِّ وإزْهَاقِ البَاطِلِ إنَّ البَاطِلَ كانَ زَهُوقاً.

---

[99] رَوَاهُمَا البُخاريُّ في كتابِ الجهادِ - بـابُ الحَـربُ خُدْعَـة، برقـم (2865 و 2866) (3ـ 1102ـ البغـا)، ومُسـلمٌ (3: برقـم 1740: 1362)

[100] 6: 158

الخاتمة

وخِتَامَـاً نُبَيَّـنُ أنَّ الـواجبَ علـى المُسـلمِ أنْ لا يكـونَ شُرطِيَّاً ولا عَرِيْفَـاً ولا جُنْـدِيَّاً ولا عَسْـكرِيَّاً للأمَـرَاءِ الظَّلمَـةِ وإنْ حَكَمُوا بمَا أنزلَ اللهُ، فكيفَ بمَـنْ لا يَحْكـمُ بشَـرعِ اللـهِ ويَسْـتَبْدَلهُ بالقـانُونِ الوَضْـعِيِّ اللعِيـنِ، فهـذا وأمْثـالهُ مِـنَ الحُكّامِ المُرتَدِّينَ المُبَدِّلينَ للشَّرعِ، الوَاجبُ علـى المُسـلمِ أنْ لا يَكـونَ مُنَاصِـرَاً لهـم ولا مُعِيْنَـاً لهـم، ولا يَنْضَـمَّ إلـى صُفوفِ جُنُودِهِم وعَسَاكِرِهم، وقدْ وَرَدَ مَا يَـدُلَّ علـى النَّهـيِّ أنْ يكونَ المُسلمُ شُرطِيَّاً أو عَرِيْفَاً للأمَرَاءِ الظَّلمَةِ.

فعَنْ أبي سعيدٍ وأبي هُرَيْـرَة رَضـيَ اللـهُ عنهُمَـا قـالا: قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: (لَيَأتِينَّ عليكم أمَرَاءَ يُقَرِّبُونَ شِرَارَ النَّاسِ، ويُؤخِرُونَ الصَّلاةَ عَنْ مَوَاقِيْتِهَـا، فمَـنْ أدَرَكَ ذلكَ مِنْكم، فلاَ يَكونَنَّ عَرِيْفَاً ولا شُرْطِيَّاً، ولاَ جَابيَـاً، ولا خَازِنَاً)[101].

قلـتُ: والعَرِيـفُ هُـوَ النَّقِيـبُ وَهُـوَ دُونَ الرئِيـسِ والجَمْعُ عُرَفَاء، ومَا يُعْرَفونَ اليَومَ بالضُّباطِ بمَعْنَى العُرفاء.

وعَنْ عبدِ الله بن مسعود رَضيَ اللهُ عنـه قـالَ: (قـالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسـلَّم: إنَّـه سَـيَلِيْ أمْرَكـم مِـنْ بَعْـدِي رجَـالٌ يُطفِـؤُنَ السُـنَّة، وَيُحْـدِثونَ بدْعَـةً، ويُـؤَخِّرُونَ

---

101 رَوَاهُ ابن حِبَّان؛ مَوارِدِ الظَّمْآن (2: برقم 1558:ـ 676) واسْـنَادُ هذا الحَدِيثِ رجَالهُ ثِقَاتٌ رجَالُ الصَّحِيْحَين سِـوَى عبـد الرحمـن بـن عبد الله بن مسـعود وَهُـوَ ثِقـة كمَـا فـي التَّقريـب، ورَوَاهُ أبـو يَعْلـى المَوْصِليُّ في مُسْنَدِه فقالَ الهَيْثمِيُّ فـي مَجمَـع الزَّوائِـدِ: (رَوَاهُ أبـو يَعْلى وَرِجَالهُ رجَالُ الصَّحِيحِ خَلاَ عبد الرحمن بن مسعود، وَهُوَ ثِقَــة)، وصَحَّحَهُ الألبَانِيُّ في الصَّحِيحَةِ (1: برقم 360: 89)

الصَّلاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا، قالَ ابن مَسعود: يَا رسولَ اللهِ، كيفَ بِيْ إذا أدْرَكْتُهُم؟ قال: ليسَ - يَا ابنَ أمِّ عبدْ - طاعَةٌ لمَنْ عَصَى اللهَ، قالَهَا ثلاثَ مَرَّاتٍ)[102].

قلتُ: فإذا كانَ أمَرَاءُ الجَوْرِ والظلمِ نَهَى رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عَنْ طاعَتِهِم لكَونِهِم يُطفِؤُونَ السُّنَّةَ ويُحْدِثونَ البِدْعَةَ ويُقرِّبُونَ شِرَارَ النَّاسِ، وَحَرَّمَ على المُسلمِ أنْ يكونَ عَرِيْفَاً أو شُرْطِيَّاً أو جَابِيَاً أو خَازِنَاً لهُم، وإنْ حَكَمُوا بِحُكمِ اللهِ، فكيفَ يُعَانُ ويُنْصَرُ الحُكَّامُ المُرتَدُّونَ المُبَدِّلونَ لشَرعِ اللهِ المُوَالونَ لليَهودِ والنَّصارى المُحَارِبُونَ للهِ ولرسولِهِ وللمُؤمنينَ؟!

ولذلكَ على المُسلمِ أنْ يَتَّقِيَ اللهَ وَيَحْتَاطَ لدِينِهِ، ولا يُطِعْ الكافرِينَ والمُنَافِقينَ، والواجِبُ عليهِ أنْ يَسْألَ أهلَ العِلمِ العَامِلينَ بعِلمِهِم مِمَّنْ يَخْشَونَ اللهَ وَيَتَّقُونَهُ ولا يُنْصِتْ إلى عُلَمَاءِ السَّوءِ وأئِمَّةِ الضَّلالِ مِمَّنْ بَاعُوا دِيْنَهُم بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنيَا قليلٌ؟!

وعلى المُسلمِينَ أنْ يَتَنَاصَحُوا فِيْمَا بَيْنَهُم في مِثلِ هذِهِ المَسَائِلِ العِلمِيَّةِ والإيمَانِيَّةِ مِنْ بابِ قولِهِ تعالى: {وَتَوَاصَوا بالحَقِّ وتَوَاصَوا بالصَّبرِ} (العصر: 3)، وعَمَلاً بقولِهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: (الدِّينُ النَّصِيْحَة)[103].

ولابُدَ مِنْ نَشْرِ هذا العِلمِ وَبَيَانِهِ والحَذَرِ مِنْ كتمَانِهِ، فالسُّكُوتُ عَنْ البَيَانِ في وَقتِ الحَاجَةِ إثمٌ، لإقامَةِ الحُجَّةِ على النَّاسِ كيْ لا يَحْتَجُّ مُبْطِلٌ بِبَاطِلِهِ، ولا يَتَعَذَّرَ صَاحِبُ هَوَى بالجَهلِ في مِثلِ هذِهِ المَسَائِلِ التي تُعْتَبَرُ مِنْ لوَازِمِ التَّوحِيدِ وَحَقِيْقَةِ الإيمَانِ، {لِيَهْلكَ مَنْ هَلكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ وإنَّ اللهَ لَسَمِيعٌ عَليمٌ} (الأنفال: 42).

واللهَ أسْألُ أنْ يَحْفَظَنَا في دِيْنِنَا وَيَتَوَفانَا على الإيمَان، وَيُجَنِّبَنَا الفِتَنَ مَا ظهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطنْ.

وصَلِّ اللهُمَّ على نَبِيِّنَا محمَّدٍ وآلِهِ وصَحْبِهِ وسلِّم
وآخِرُ دَعْوَانَا أنْ الحَمْدُ للهِ ربِّ العَالَمين

---

[102] رَوَاهُ عبد اللهِ بن الإمام أحمد عَنْ أبيهِ وجَادة في المُسْنَد (2: برقم 3790: 58 - 59) وابنُ ماجَه في كتابِ الجهادِ - بابُ لا طاعَةَ في مَعْصِيَةِ اللهِ (2: 2865: 956) والطَّبَرَانِيُّ في المُعْجَمِ الكبير (3: 74: 2) واسْنَادُهُ صَحِيحٌ على شَرطِ مُسلم) وصَحَّحَهُ الألبَانِيُّ في الصَّحِيْحَةِ (2: ص 139)

[103] رَوَاهُ مُسلمٌ عَنْ تمِيم بن أوس الدَّاريّ

كانَ الفَرَاغُ مِنْ كِتَابَتِهِ وَتَبْيِيضِهِ فَجْرَ يَومِ السَّبْتِ
بتاريخ 28 مِنْ ذِيْ الحِجَّةِ 1423هـ، وَفقَ 1 / 3 / 2003 م.

وكَتَبَ: عبدُ الرحمَن بنُ عبدِ الحَمِيدِ الأمِين

منبر التوحيد والجهاد
* * *
sw.dehwat.www//:ptth
ten.esedqamla.www//:ptth
ofni.hannusla.www//:ptth
moc.adataq-uba.www//:ptth

منبر التوحيد والجهاد
sw.dehwat.www
ten.esedqamla.www
ofni.hannusla.www
moc.adataq-uba.www